جامعة القاهـــرة
كلية الحقوق





الاختصاص في الاجراءات الجنائية

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من

يوسف محمد حسين

للحصول علي درجة دكتور في الحقوق

اشراف

الاستاذ الدكتور

حسنين ابراهيم صالح عبيـــد

لجنة الحكم

السيد الاستاذ الدكتور	/ عمر السعيد رمضان	رئيسا
السيد الاستاذ الدكتور	/ محمد زكي أبو عامر	عضوا
السيد الاستاذ الدكتور	/ حسنين ابراهيم صالح عبيد المشرف علي الرسالة	عضوا

١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلي والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (١).

رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين (٢).

صدق الله العظيم

اهـــداء

الي روح زكيـــة أضاءت لي الطريق .....

الي من رافقتني في رحلتي فكانت نعم الرفيق

الي روح أبي ..... والي والدتي الحبيبـــة

أهـــدى ثمرة علمي المتواضـع

يوسف محمد حسين

شكـــر وتقديـــر

لا يسعـــنى فى هـذا المقام الا أن أتوجه بالحمد، لله سبحانه وتعالى الذى وفقنا وهدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولاأن هدانـــا الله وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

ثم أتقدم باسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لاستـــاذى الجليل الاستاذ الدكتور / **حسنين ابراهيم صالح عبيد** الذى تفضل بالاشراف على الرسالة وكانت توجيهاته نبراسا أترسم على ضوئه خطاى فى رحلتى مع هذه الرسالة .

كما أتقدم بخالص شكرى وتقديرى الى استاذى الكريمين :

الاستاذ الدكتور / عمـــر السعيـــد رمضـــان

الاستاذ الدكتور / محمـــد زكـى أبو عامـــــر

لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتى .

والى كل أخ أو صديق تفضل على بيد العون او بكلمة اضاءت لى الطريق وأرشدتنى الى الصواب .

أتقدم بالشكر والتقديـــر .

كلمـــة تمهيديـــة

موضوع الدراسة :

تقوم الدعوى الجنائية فى غالب الاحوال على عدة مراحل هـــى الاتهام والتحقيق الإبتدائى ، والمحاكمة . وتسبق هذه المراحـــل جميعها مرحلة تمهيدية هى مرحلة جمع الاستدلالات. وأمام هـــذا التعدد نظم القانون هذه الاجهزة الاجرائية والتى تمارس بهـــا الدولة حقها فى الزود عن كيانها .

وتهدف الخصومة الجنائية الى تطبيق قانون العقوبات ،وتؤدى فى هذا السبيل وظيفتها بحيث تهيمن على المصلحة الاجتماعيـــة ولا تتحقق هذه المصلحة بمجرد عقاب الجانى بل يجب ان تتوخـــى كذلك العمل على حماية الحرية الفردية .

وهناك ارتباط وثيق بين الدعاوى الجنائية والجهات القضائيـــة المختصة بنظرها وذلك باعتبار ان اجراءات هذه الدعاوى تعـــرض الحرية الشخصية للخطر الامر الذى يقتضى من المشرع مواجهتهـــا بضمانات معينة تكمن فى قواعد الاختصاص والتشكيل القضائى .

والواقع من الامر ان اختصاص المشرع وحده بتحديد الاجـــراءات الجنائية بوصفها من الامور المتعلقة بالحرية الشخصية ، يتطلب فـــى الوقت ذاته منحة أيضا الاختصاص بتحديد الجهات القضائية المختصـة بمباشرة هذه الاجراءات ، ولا يقتصر الامر على مجرد انشاء جهـــات القضاء بقانون وانما يتسع ايضا الى تحديد اختصاصها [1] وطريقـــة

---

(1) Levasseur, Reflexions sur la comptence un aspect neglige du principe de la legalite, melanges 1, Hunguency 1964 Paris, p.15.

تشكيلها وذلك لان جوهر الكيان القضائى يعتمد الى حد كبير على ما يملكه من اختصاص وعلى الاسلوب المتبع فى تشكيلها فالاختصاص يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة اجراءات معينة والتشكيل القضائى هو الذى يحدد مدى مايتوافر فى الجهة القضائية عن ضمانات متعلقة بصفة القاضى .

ونظرا لاهمية قواعد الاختصاص فقد أولتها الدساتير والشرائع اهتماما كبيرا فقد عنى الدستور الفرنسى صراحة فى المادة ٣٤ بمعالجة القواعد الاجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائى فنص على ان القانون هو الذى يحدد المحاكم ونظام القضاء .

كما عنى الدستور المصرى العام سنة ١٩٧١م بالنص صراحة على هذا المعنى فى المادة ١٦٧ بقوله : يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم .

وهذه القواعد يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائى لارتباطها بالمصلحة العامة للمجتمع فى كفالة فاعلية هذا الجهاز .

أهمية الموضوع

وتبدو أهمية هذه الدراسة فى أنها تتناول موضوعاله أهميته من الناحية العملية يشغل بال الكثيرين من رجال الفقه والقانون والعاملين فى حقل القضاء ألا وهو الاختصاص فى قانون الاجراءات الجنائية .

فقواعد الاختصاص تحدد نطاق صلاحية الجهات القضائية فى مباشرة الاجراءات الجنائية ، وبمعنى اخر فهى تحدد الاهلية الاجرائية لجهات القضاء فى نظر الخصومة الجنائية فى مراحلها المختلفة .

ومما يضاعف من أهمية قواعد الاختصاص انها تعد من الضمانات الاساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية .

كذلك فان تحديد الجهات المختصة بالنزاع يترتب عليه معرفة الاجراءات التى يجب اتباعها امام هذه الجهات خاصة وأن هـذه الاجراءات تختلف امام المحاكم الاستثنائية بالمقارنة امام القضاء العادى .

خطة الدراسة :

وسنتناول بمشئية الله تعالى دراستنا لموضوع الاختصاص فى الاجراءات الجنائية مقسما الى قسمين ومسبوقا بباب تمهيدى على النحو الاتى :

باب تمهيدى : التطور التاريخى لفكرة الاختصاص :

ينقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول : نشأة فكرة الاختصاص وتطورها .

الفصل الثانى : ماهية الاختصاص.

القسم الاول : الاحكام العامة فى الاختصاص :

وهو ينقسم الى ثلاثة أبواب :

الباب الاول : أنواع الاختصاص :

وينقسم الى أربعة فصول :

الفصل الاول : الاختصاص الوظيفى .

الفصل الثانى : الاختصاص النوعى .

الفصل الثالث : الاختصاص المكاني .

الفصل الرابع : الاختصاص الشخصي .

الباب الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص ومشاكله :

ينقسم الى فصلين :

الفصل الاول : الاختصاص والنظام العام .

الفصل الثاني : مشاكل الاختصاص .

الباب الثالث : الاختصاص الاصيل والاختصاص الاستثنائي :

وينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : القضاء الطبيعي .

الفصل الثاني : المحاكم الاستثنائية .

الفصل الثالث : مدى دستورية انشاء المحاكم الخاصة .

القسم الثاني : الاحكام الخاصة بالاختصاص :

وينقسم الى بابين :

الباب الاول : امتداد الاختصاص .

وينقسم الى فصلين :

الفصل الاول : الاحوال العامة لامتداد الاختصاص :

وينقسم الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الدعوى المدنية التبعية .

المبحث الثاني : الارتباط بين الدعاوى وأثره على توزيع الاختصاص .

المبحث الثالث : اختصاص القضاء الجنائي بالمسائل الاولية الفرعية .

الفصل الثاني : الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص :

وينقسم الى مبحثين :

المبحث الاول : سلطة المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات.

المبحث الثاني : سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات.

الباب الثاني : الجزاء الاجرائي لمخالفة قواعد الاختصاص:

وينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : ماهية العمل الاجرائي وشروط صحته.

الفصل الثاني : موضع قواعد الاختصاص من العمل الاجرائي.

الفصل الثالث : الاثر الاجرائي لمخالفة قواعد الاختصاص.

الخاتمة .

الباب التمهيدى

التطور التاريخى لفكرة الاختصاص

الفصل الاول : نشأة فكرة الاختصاص وتطورها فى العصور القديمة .

الفصل الثانى : فى ماهية الاختصاص .

تقسيم :

نتناول هذا الباب التمهيدى فى فصلين ، نخصص اولها فى بحث نشأة فكرة الاختصاص وتطورها من خلال العصور القديمة وحتى العصور الحديثة .

والثانى نتناول فيه ماهية الاختصاص .

مقدمة :

التطور التاريخى لفكرة الاختصاص :

تمهيد :

نتناول بالدراسة فى هذا الباب الاصول التاريخية لقواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية . وسوف نتخذ ميدانا لهذه الدراسة كلا من النظام القانونى فى العصر الفرعونى ، والرومانى ، والنظام القانونى الانجلوسكونى ، ثم أخيرا فى العصور الاسلامية المتعاقبة حتى العصر الحديث .

والغاية من ذلك معرفة مدى أصالة هذه القواعد ومدى احترامها فى تلك الازمنة الماضية ، كما ان هذه الدراسة التاريخية تعتبر هى الاساس الذى يمكن ان يقام عليه التأصيل الفلسفى لهذه القواعد .

وسوف نقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول : نشأة فكرة الاختصاص وتطورها .

الفصل الثانى : فى تحديد مفهوم الاختصاص .

الفصـــل الاول

نشأة فكرة الاختصاص وتطورهـــا

لم تعرف العصور القديمة ولا العرب في الجاهلية قواعد لتحديد اختصاص الاجهزة الاجرائية في المسائل الجنائية بالصورة التي عرفت بها في العصور الحديثة فقد تطورت هذه القواعد بتطور أعمال القضاء ذاتها .

وسنتعرض من خلال هذا المدخل الى نشأة فكرة الاختصـــاص وتطورها في العصر الفرعوني ، واليوناني ، والروماني ، وفي النـظـام الانجلوسكوني ، وفي العصور الاسلامية المتعاقبة حتى العصر الحديث .

أولا : العصر الفرعوني :

كان الملك يجمع كل السلطات في يديه قبل تحول الاقاليم الى امارات ومنها سلطة القضاء الذي كان يتولاها بنفسه او عن طريـــق أعوانه وموظفيه من القضاة الذين يصدرون الاحكام باسمه ، وتغير الحـال بعد ذلك منذ عهد الاسرة الخامسة ، حيث استقل امراء الاقالـــيم بأقاليمهم ، وكان استيلاؤهم على ولاية القضاء حيث بدأت الاحكـام القضائية تصدر باسم آلهتهم المحلية بدلا من اسم الملك (١) .

(١) - د . محمد عبد الهادي الشقنقيري د . سعد محمد السيد قطب محاضرات في تاريخ القانون المصري سنة ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ حـ١ ص ١٦٨ ، د . صوفي ابو طالب - مبادئ تاريخ القانون لسنة ١٩٦٥ ص ٤٤٣ ومابعدها - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة .

ومن الثابت ان شريعة مصر الفرعونية عرفت نظام المدعى العام الذى يباشر الاتهام امام القاضى كممثل لولى الامر. ويتضح ذلك من وجود وظيفة لنائب الملك ظهرت من ترجمة بعض الاثار الخاصة بالاسرة الثانية عشرة. وكان يلقب باسم (نم). ووجد فى احد النقوش ان الـ "نم" او النائب هذا كان له وكيل يسمى " دنو" تشبه وظيفته وظيفة وكيل النيابة، وكان الامر بالقبض لا يمكن صدوره الا بتدخله (١).

ويقول العالم الفرنسى ديفيو عن الفراعنة فى هذا الشأن" (.. وان فى تمييزهم فى العمل بين وظيفة الاتهام من جهة والقضاء من جهة اخرى لقيام بعمل عظيم جهله الرومان وجهله اباؤنا الاقدمون فيحق للمصريين ان يفاخروا بهذا العمل العظيم (٢).

وهذا مايطلق عليه اليوم بالاختصاص الوظيفى، والذى يقوم على الفصل بين سلطات القضاء الجنائى بحيث تختلف سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، وعن سلطة المحاكمة وقد كشفت المخطوطات المختلفة عن وجود شرطه متخصصة حيث كان الملك سيتى الاول يحمل لقب" (رئيس شرطة الصحراء)" قبل توليه العرش (٣) كما وجدت

---

(١) - Revillout: Cours pe droit Egyptien paris 1885. P.135.
وللمزيد فى هذا الموضوع راجع: د. رؤوف عبيد - القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية - المجلة الجنائية القومية ط ١٩٥٨ ص ٥٥ ومابعدها - عدد ٣١ مجلدا.

(٢) - رفينو - المرجع السابق ص ١٤٢٣.

(٣) - د. نجيب ميخائيل : مصر والشرق الادنى القديم ط ثانية سنة ١٩٦٦م ص ١٤١.

شرط العمال الذين كانوا يشرفون على بناء الهرم الاكبر حيث بلغ عدد العمال مائة ألف عامل استمر عملهم لمدة عشرين عاما.

وقد كان من مميزات النظام القضائى قبل انتشار نظام الاقطاع وحدة الحاكم بالنسبة للمصريين جميعا ،وذلك باستثناء المحاكم الادارية التى كانت تفصل فى الخصومات بين الافراد وجهات الادارة وباستثناء قضاء التحكيم الذى كان يجوز للافراد الالتجاء اليه بدلا من عرض امورهم على القضاء الادارى . وقد ترتب على تفشى نظام الاقطاع خلال حكم الاسرة الخامسة انتهاء نظام وحدة المحاكم نتجة لاختلاف المراكز القانونية للافراد طبقا للطبقة التى ينتمون اليها ،ولذلك ظهرت محكمة خاصة بالاشراف اطلق عليها المحكمة الاقطاعية (١) .

ثانيا : العصر الرومانى :

عندما استولى الرومان على مصر فى السنة الثلاثين قبل الميلاد كان يديرها مدير عام ينوب عن امبراطور روما . وكان له حق القضاء الاعلى فى جميع المسائل الجنائية والمدنية . فكان يحتجز الهام منها ليفصل فيه بنفسه تاركا الباقى للجهات القضائية المختلفة .

وقد عرف الرومان نظام الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم ، وكانت وظيفة المحقق هى البحث عن المذنبين وجميع الادلة وتقرير

---

(١) - د . محمد عبد الهادى الشقنقيرى د . سعد محمد السيد قطب محاضرات فى تاريخ القانون المصرى المرجع السابق ص ١٧١ الى ١٧٤ .

الاتهام من عدمه وعندما يقرر الاتهام كان يختار قضاة الحكم ويرأس جلساتها ويصدر الحكم (١) .

ثالثا : في النظام القانوني الانجلوسكوني :

تمتد الجذور الاولى لقواعد الاجراءات الجنائية في النظام القانوني الانجلوسكوني الى مايربو على عشرة قرون وقد مرت هذه القواعد بتطورات عديدة حتى انتهت الى ماهي عليه في الوقت الحاضر.

وتعتبر المبادئ التي تقوم عليها الاجراءات الجنائية في اقانون الانجلوسكوني امتدادا طبيعيا لما كانت عليه هذه القواعد في بداية معرفتها منذ عشرة قرون ، وليس معنى ذلك أن مبادئ الاجراءات الجنائية الحالية لاتختلف عن تلك التي سادت في هذه الازمنة الماضية فقد تطورت هذه القواعد عبر الزمن . الان أن الصلة القوية لاتزال قائمة بين ماهو مطبق اليوم وما كان معروفا في تلك الحقب القديمة . وقد عرف النظام القانوني الانجليزي نظام الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، وهو مايعرف بالاختصاص الوظيفي والذي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث ، حتى لاتتجمع

---

(1) Faustin Helie: Traite de l'instruction criminelle ou Theorie d,instruction criminelle. 2ed paris 1866 T.L. No.77.

فى يد واحدة ، مما يكون من شأنه الاضرار بمصالح الخصوم .

فقد عرف النظام القانونى الانجلوسكونى نظام الاتهام الفردى فى قوانين وليم الفاتح [1] وقد كان ذلك للمرة الاولى فى قوانين هذه البلاد ، ويكون الاتهام وفقا لهذا النظام للمجنى عليه ، فاذا لم يكن موجودا فلا قاربه .

كما عرف نظام الاتهام العام بواسطة ضباط الملك ، حيث وجدت هيئات واشخاص معينة فى كل وحدة ادارية مهمتها تقديم المتهمين الى المحاكمة . كما عرف ايضا الفصل بين سلطة الادعاء من جانب والتحقيق من جانب اخر حيث كان التحقيق معروفا فى صورتين :

الصورة الاولى : تحقيق الشريف ، ونص على هذه الصورة من صور التحقيق الابتدائى قانون كلاوندون الصادر عام ١٩٦٦م ، فقد اشترط هذا القانون اجراء تحقيق (١) قبل احالة المتهم الى المحاكمة بالنسبة لجرائم معينة منها جريمة القتل واخفاء القتلة وجريمة السرقة واخفاء المسروقات ، وجريمة اخفاء اللصوص . ويقوم الشريف بالتحقيق مع المتهم ، ثم يحيله

---

(1) Stephen, James: A history of criminal law of England, Vol.1, London 1883. P.69.

الى القاضى ، ولا يجوز للشريف على الاطلاق ان يحاكم المتهم بعد التحقيق معه .

والصورة الثانية : تحقيق الكورنر ، وقد نص على هذه الصورة للتحقيق الابتدائى القانون المنظم لاعمال الكورنر The state de Officio Coronatoris 1216 . ويوجب هذا القانون على الكورنر ان ينتقل الى مكان الجريمة فور اخطاره بها ، وذلك فى حالات معينة مثل الموت المفاجىء الذى لا تعرف اسبابه ، وحتى وصل الكورنر الى مكان الجريمة ، بعد اخطاره بها ، يقوم باجراء التحقيق ويستمع الى الشهود ثم يحيل المتهم الى المحكمة المختصة .

ويبدو لنا بوضوح من العرض السابق لسلطة التحقيق الابتدائى مدى احترام القانون الانجلوسكونى لقاعدة الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث : الاتهام والتحقيق ، والحكم . فلم يجمع بين هذه السلطات فى سلطة واحدة حتى لا يؤثر ذلك على سير التحقيق . (١)

رابعا : فى العصور الاسلامية المتعاقبة :

لم يكن لدى العرب فى الجاهلية سلطة تشريعية تسن لهم القوانين ، كذلك لم تكن هناك سلطة عليا تلزم الناس على قبول مبدأ التحكيم الذى بعد احد اساليب الفصل فى المنازعات بل كان

---

(1) Stephen (A history) op. cet. p.185.

المحكمون يصدرون احكامهم طبقا لعاداتهم الموروثة ، وما يفتى به ذوو الحكم فى القبائل .

وجاء الاسلام وكان القاضى الاول محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم وصدق الحق سبحانه وتعالى حيث يقول (فاحكم بينهم بما أنزل الله) وهو القائل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما . ومن هنا تولى النبى صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه (١) فقد كان القضاء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جزءا من الولاية العامة فالحاكم هو الذى كان يتولى القضاء ومن هنا اختص وحده بالقضاء بين الناس (٢) .

وعندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدادت الفتوحات الاسلامية كان الوالى يتولى الى جانب ادارة الاعمال العامة سلطة القضاء ، باعتبارها جزءا من الولاية ، وفى عهد عمر بن الخطاب تعددت الاقاليم واتسع العمران ، لذلك فصل عمر القضاء عن الولاية وعهد به الى اشخاص غير الولاة واطلق عليهم للمرة الاولى اسم القضاة (٣) .

---

(١) - د . محمد السقا : تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى حتى العصر الاسلامى ط سنة ١٩٧٤م الناشر مكتبة القاهرة الحديثة ص ٣٨٨ .

(٢) - د . صوفى ابو طالب المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٣) - انظر الكندى : الولاة وكتاب القضاة ، ط بيروت سنة ١٩٠٨م ، ص ٣٠١ ومابعدها .

ولم يكن فصل القضاء عن الولاية العامة راجعا الى اخذ المسلمين مبدأ الفصل بين السلطات ، بل كان راجعا الى اعتبارات عملية أملتها الظروف ولذلك كان حق تعيين القضاة للخليفة باعتبار القضاء جزءا من الولاية العامة . وكان الخليفة هو المختص وحده بالمسائل الجنائية ، اما المسائل المدنية فكان القضاة هم الذين يتولون الفصل فيها .

وفي بعض الحالات - وخاصة منذ القرن الرابع الهجرى - كان يعهد الى القاضي علاوة على الفصل في الخصومات المدنية الفصل في المسائل الجنائية ومراقبة اموال اليتامى والاشراف على الاوقاف (١).

الاختصاص والتخصص في الفقه الاسلامي :

القاعدة العامة في الفقه الاسلامي ان للسلطان أن يخصص القاضي بزمان ومكان وخصوم .

وقد أجاز فقهاء المسلمين تخصيص القاضي بخصومات معينة ومعنى تخصيص القضاء بالخصومات ان للامام ان يخصص القاضي بالنظر في نوع معين من الخصومات كالخصومات المدنية او التجارية أو الاحوال الشخصية (٢) .

---

(١) - انظر الكندى - المرجع السابق ص ٣٠٣ ، ٣١١ ، ص ٣٢٥ ، ٣٤٦

(٢) - راجع : لسان الحكام في معرفة الاحكام ط ١٢٩٩ هـ ص ٩ معين الاحكام فيما يتردد بين الخصمين عن الاحكام ط ١٣١٠ هـ ، رد المحتار على الدر المختار حـ ٤ ص ٤٧٥ الاحكام السلطانية للماوردى ص ٦٩ .

كذلك فان تخصيص القضاء بالمكان امر جائز[١] فيجوز، تخصيص قاضى أو اكثر لكل منطقة جغرافية محددة ، سواء كانت هذه المنطقة تشمل الدولة كلها أو اقليما منها وفى ذلك يقول الفقيه ابو الحسن الماوردى : ولو قلد الحكم فى من ورد اليه فى داره أوفى مسجده صح ،ولم يجز أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ،لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما ولذلك صار حكمه فيهما - اى فى الدار أو المسجد - شرطا[٢] بل ان للامام أن يقصر ولاية القاضى على خصومات جماعة معينة من الناس كأن يخصصه للخصومات التى تثور بين الجند او التى تثور بين النساء فيقتصر نظره على ما تخصص به[٣] .

موقف الشريعة الاسلامية فى المجال الجنائى :

فرق فقهاء الشريعة الاسلامية فى المجال الجنائى بين مايدخل فى باب السياسة ،ومايدخل فى الشرع ، فقد جاء فى

---

(١) - انظر: الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى لابى حامد الغزالى ص ١٤٣ الاحكام السلطانية لابى حسن الماوردى ص ٦٩ ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق حـ٦ ص٢٥٨ الفتاوى الهندية حـ٣ ص ٣١٥ .

(٢) - انظر: كشاف القناع عن متن الاقناع طـ.. الرياض حـ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) - راجع لسان الحكام - المرجع السابق ص٩ ، رد المحتار على الدر المختار حـ٥ ص٣٥٥ ، الاصول القضائية فى المرافعات الشرعية للشيخ على قراعة طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٢٩٣ .

الاحكام السلطانية عن الجرائم ،ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الاحكام الشرعية (١) .

وجاء فى مقدمة ابن خلدون ايضا (ان التهم التى تعرض فى الجرائم لا تطرد للمشرع الا فى استيفاء حدودها ، وللسياسة النظر فى استيفاء موجباتها (٢) .

والحق سبحانه وتعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم .

ويمكن أن نستنتج مما سبق التمييز بين ماهو ثابت من الاحكام وماهو متغير وان الشرع وان اوجب العقاب على الجرائم الا انه لم يحدد الطرق او الوسائل التى يتم بها التحقق من وقوعها ومن اكتمال شروطها وتحديد الجهات التى تتولى التحقيق والاحالة والمحاكمة بل ترك هذه المسائل لاولى الامر شريطة ان يكون الحل الذى يعتمده هؤلاء محققا المصلحة العامة .

- وقواعد الاختصاص - وهى من سميم القواعد الاجرائية تتعلق بالسياسة الشرعية بمعنى ان من حق ولى الامر تنظيم القضاء

---

(١) - انظر الاحكام السلطانية للفقيه الماوردى ص ٢١٩ .
(٢) - مقدمة بن خلدون - لعبد الرحمن بن خلدون الطبعة الاولى لجنة البيان العربى بالقاهره ١٣٧٧هـ سنة ١٩٥٨م ص/ ٤٤٥

وتقييده ، وفقا لما يراه ملائما لمصالح العباد .

الخلاصة :

يتضح لنا مما تقدم أن الشريعة الاسلامية خلافا لرأى بعض المستشرقين شريعة متطورة ، وانها قد تطورت تحت تأثير العوامل الاقتصادية ، وظهر صدى ذلك التطور فى كثير من قواعد القانون الخاص والقانون العام والقانون الجنائى سواء باستحداث حكم لم يرد بشأنها نص واقتضتها ظروف المجتمع أم بتعديل الاحكام القائمة لتلائم مع حاجات المجتمع بشرط عدم مخالفة الروح العامة التى تسيطر على المجتمع الاسلامى .

ثامنا : من الفتح العربى حتى العصر الحديث :

لقد تأثر القضاء وأوضاعه فى مصر بالظروف السياسية التى مرت بالدولة الاسلامية وبالمنافسة التى ظهرت بين المذاهب الفقهية الاربعة فى التطبيق . وكان من نتيجة هذه الظروف ان تعدد فى مصر فى فترة من الفترات الجهات القضائية الى نحو لم نجد له مثيلا فى اية دولة قانونية [1] .

فلقد كانت سلطة القضاء فى مصر موزعة بين جهات متعددة بين قضاء أجنبى ، تمثل فى القضاء القنصلى وبين قضاء وطنى تعددت جهاته وهيئاته ، من مجالس الاحكام والمحاكم الشرعية

---

(١) - انظر د . احمد مسلم اصول المرافعات سنة ١٩٧٦م ص ٧٤ ، ومابعدها وفى نفس المعنى د . محمد حامد فهمى المرافعات المدنية التجارية ٩٤٠ ص ٤١٢ دفتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى ط سنة ١٩٨٠م ص ٢١٩ .

والمجالس الحسبية، ثم المجالس المحلية ،ورغم هذا التعدد ، فلم تكن هناك ضوابط واضحة لتوزيع الولاية بين هذه الجهات ،الامر الذى عمدت بعض الهيئات الى توسيع ولايتها على حساب الهيئات الاخرى .

وقد امتدت يد الاصلاح الى النظام القضائى وأثمرت هذه الجهود فى انشاء محاكم جديدة عرفت بالمحاكم المختلطة ،وكان التنظيم القضائى فى ظل القضاء المختلط يقوم على مبدأ ازدواج درجتى التقاضى والفصل النوعى بين المسائل المدنية والتجارية وتخصيص محاكم لنظر كل من هذه المسائل على استقلال .

ولقد كان اختصاص المحاكم المختلطة فى المسائل الجنائية محددا جدا ، فقضاء هذه المحاكم لم يكن شاملا الا فى مسائل المخالفات البسيطة ،وبالنسبة لمواد الجنح والجنايات فالمحكمة صاحبة القضاء العام او الولاية العامة ظلت بالنسبة للاجانب محاكم قناصلهم ، واستثناء من ذلك كان للمحاكم المختلطة النظر فى الجنايات والجنح المرتكبة ضد او من أعضائها اثناء ممارسة وظائفهم او بمناسبة تنفيذ احكامها [1] .

---

(١) - د . محمد عبد الهادى الشقنقيرى ، د . سعد محمد السيد قطب ، محاضرات فى تاريخ القانون المصرى المرجع السابق ص ٥١٦ .

وقد أدى نجاح القضاء المختلط الى انشاء محاكم أخرى سميت بالمحاكم الاهلية ، وهي الموجودة حتى الان في ظل نظامنا القضائي الراهن ، والتي تعرف حاليا بالمحاكم دون وصف اخر. ثم الغى الفصل النوعي بين المنازعات المدنية والتجارية، واستحدث قضاء نوعي متخصص لنظر المسائل الجنائية . .

وبانقضاء الفترة الانتقالية المحددة للمحاكم المختلطة في ١٥/١٠/١٩٤٩م اصبحت المحاكم الاهلية هي الجهة ذات الولاية العامة في تولي وظيفة القضاء في الدولة بالاضافة الى جهة القضاء الاداري ، فضلا عن القضاء الشرعي لنظر المسائل الاحوال الشخصية وبعض المجالس المحلية . وقد الغيت المحاكم الشرعية والمجالس المحلية جميعها ،ونقل ماكان لهذه الجهات من ولاية الى القضاء الوطني (محاكم القضاء العادي) بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

وبصدور القانون المذكور انحصرت جهات القضاء في جهتين اثنتين هما : الجهة العادية وهي جهة القضاء المدني - صاحب الولاية العامة في تولي وظيفة القضاء في الدولة . . وجهة القضاء الاداري التي تفصل في المسائل الادارية .

الفصل الثاني
في تحديد مفهوم الاختصاص

تمهيد :

عندما نكون بصدد نزاع معين يتطلب حله الالتجاء الى القضاء فان أول مشكلة تعرض لنا هي ، في الواقع تحديد القضاء الذي يعترف له المشرع بنظر هذا النزاع. وبعبارة أخرى القضاء المختص يبحث هذا النزاع ونظره والفصل فيه.

والاختصاص يقصد به صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين (١) وقد نظم المشرع المصري احكامه في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية في المواد ٢١٥ ومابعدها.

ومن الجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص لا تقتصر على مرحلة المحاكمة ، بل تشمل مراحل الخصومة الجنائية ، بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات.

تقسيم :

تنقسم دراسة الفصل الثاني الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول: التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية.

المبحث الثاني : مدى حرية المشرع في تحديد الاختصاص القضائي.

المبحث الثالث : وقت تحديده

---

(١) - د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ط١ ، ٢ ط ١٩٨٠م ص٩٣١ ، فقرة ٥٤١ الناشر- دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت.

المبحث الاول

التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية

تمهيد :

رأينا ان سلطة القضاء تتولاها جهات القضاء فى الدولة . ويتولى المشرع توزيع ولاية القضاء على هذه الجهات ، ويعد هذا التوزيع توزيعا للولاية .

فالقانون يحدد ولاية القضاء العادى ، ولكنه يخصص قدرا معينا من هذه الولاية لكل قاضى . وعلى ذلك يبرز التمييز بين ولاية القضاء والاختصاص ، فالاولى تضفى على القاضى الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومات ، والثانية تقصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الاجراءات فى حدود معينة .

ولما كان مفهوم الولاية أعم من الاختصاص كان لزاما علينا ان نحدد ولاية قضاء الدولة فى عمومه ، فهناك مسائل تخرج كلية عن ولاية قضاء الدولة وبالتالى تخرج عن ولاية القضاء الجنائى ، فاذا وضح أمامنا مفهوم الولاية القضائية امكننا بعد ذلك تحديد ماهية الاختصاص .

تقسيم :

تنقسم دراسة موضوع هذا المبحث وهو التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مفهوم الولاية والاختصاص .

المطلب الثانى : النتائج المترتبة على التفرقة بين الولاية والاختصاص.

المطلب الثالث : حدود ولاية قضاء الدولة .

المطلب الاول

مفهوم الولاية والاختصاص

تعريف الولاية فى عمومها :

اذا كانت الولاية لغة هى الامارة والسلطان [١] فان معناها الاصطلاحى لا يخرج عن كونها سلطة تثبت لشخص تبيح له التصرف فى شئون غيره جبرا عنه ، سواء كان ذلك فى الشئون العامة أو فى الشئون الخاصة [٢] .

معنى ولاية القضاء : اذا كان ما تقدم هو المعنى العام للولاية ، فان ولاية القضاء لا تخرج عن هذا المعنى العام للولاية وهى ايضا سلطة تثبت للدولة عن طريق ما تنشئه لذلك من هيئات ، تخولها رعاية مصالح الاغيار ، المواطنين وغيرهم ، وفقا للضوابط التى يحددها المشرع .

وتعبر الدساتير والقوانين عن ولاية القضاء [٣] بمصطلحات مختلفة ولذلك لم نجد تعريفا جامعا مانعا متفقا عليه بين فقهاء

---

(١) - القاموس المحيط حـ٤ ص ٤٠١ .

(٢) - د . محمد يوسف موسى احكام الاحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى سنة ١٩٥٦ بند ١٨٩ ص ١٤٧ ويطلق الفقه الاسلامى على هذه الولاية لفظ . الولاية المتعدية ويقسمونها الى ولاية على النفس واخرى على المال انظر د . محمد أبو زهره الاحوال الشخصية حـ١ ص ١٩٥٧ ص ١٢١ ومابعدها .

(٣) - تنص م ١٦٥ من دستور سنة ١٩٧١م فى مصر بان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها

القانونين الخاص والعام على السواء ،وان كان معظم فقهاء القانون الخاص قد ذهب الى ان ولاية القضاء تعنى "اختصاص" المحاكم بالفصل فى المنازعات ، فهل يعنى هذا ان اصطلاح "(ولاية القضاء)" يرادف اصطلاح الاختصاص)" ام هما متغايران غير مترادفين ؟

انقسم الفقه الى اتجاهين - ذهب فريق (١) الى ان الاختصاص لفظ عام معناه الولاية القضائية الممنوحة لحكمة من المحاكم فى ان تنظر وتحكم فى قضية ما ، فتكون المحكمة مختصة اذا كانت لها هذه الولاية وغير مختصة اذا لم تكن لها ولاية . وذهب الفريق الاخر الى

(==) ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون" .
وجاء الفصل الثانى من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بعنوان ولاية القضاء ونص فى المادة ٨٥ تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بغض خاص وتبين قواعد الاختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية ونص دستور السودان لسنة ١٩٧٢م (تكون ولاية القضاء فى جمهورية السودان لدى يمقراطية هيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية) ثم ورد فى نص المادة ٨ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان "ولاية المحاكم واختصاصها" بان تمنح المحاكم الفصل فى كافة المنازعات والجرائم وتختص كل منها بالفصل فى المسائل التى ترجع اليها طبقا للقانون) " .

(١) - د . عبد الباسط جميعى نظرية الاختصاص فى قانون المرافعات الجديد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ص ٩ .

ان الاختصاص معناه السلطة التى خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل فى المنازعات ، فقواعد الاختصاص قواعد تبين المنازعات التى تدخل فى سلطة المحكمة ، اى تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء (١)

ومضمون هذا الاتجاه هو اعتبار ان الاصطلاحين مترادفان بمعنى واحد فالاختصاص والولاية لهما مفهوم واحد كما يوضح ذلك جانب من الفقه (٢) وقد ذهب رأى حديث فى تعريف ولاية القضاء " بأنه يقصد بها كامل الوظيفة القضائية وما تمنحه من سلطات . . او هى مجموع الاختصاصات المسندة لكافة المحاكم فى الدولة (٣) .

ومن جهة أخرى فان القضاة القانونيين فى كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة يعبران عن ولاية القضاء بالاختصاص فيرى بعض الفقهاء هناك أن الاختصاص يقصد به الخصومات والمنازعات التى ترفع للمحاكم للفصل فيها (٤) اما دستور الولايات المتحدة لسنة ١٧٨٧ . فقد عبر عن ولاية القضاء بمعنيين مختلفين ، فقد نص فى

---

(١) - د . رمزى سيف الوسيط فى المرافعات المدنية والتجارية الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٩ . ١٩٧٠م ص ١٩٧٢ بند ١٤٥

(٢) - د . احمد مسلم اصول المرافعات سنة ١٩٧٧ ص ١٧٣ ، بند ١٩٦٩م .

(٣) - د . محمد محمود ابراهيم - الوجيز فى المرافعات ١٩٨١ ص ١٩٩ .

(4) John H Ferquson pecen. E. mchenry, The Amercian system of givernment. 14th ed 1981.

صدر المادة الثالثة على ولاية القضاء بالهيئة التى تتولى الفصل فى المنازعات أى عبر عنها بولاية القضاء العضوية حيث نصت تلك المادة على أن السلطة القضائية فى الولايات المتحدة مخولة لمحكمة عليا واحدة ، وفى تلك المحاكم التى ينشئوها الكونجرس وينظمها من وقت لاخر(١) .

ويتبين من هذا ان النظم القانونية السابقة عرفت الولاية القضائية مرة بالهيئة التى تتولى الفصل فى المنازعات، ثم عرفتها مرة أخرى بالاختصاصات التى تمارسها تلك الهيئة ولم تجمع بينهما فى تعريف واحد جامع مانع ، ولان الجمع بين هذين التعريفين هو الذى يكون جوهر السلطة القضائية باعتبارها سلطة منفصلة ومستقلة عن بقية السلطات العامة فى الدولة .

مدلول الاختصاص فى القانون المصرى والمقارن :

فى حدود الولاية التى لجهة المحاكم ، تخول كل محكمة جزءا من هذه الولاية ، تباشر وظيفتها فى نطاقه ، اى تكون مختصة به ، فتحديد اختصاص محكمة معينة ، يكون بتميز القضايا التى لها

---

(١) - والمبدأ العام فى المملكة العربية السعودية ان المحاكم لها ولاية عامة فهى تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الجزائية والتجارية والنشرعية والعمالنية ، انظر د . محمد شفتا ابوسعد، اصول النظام القضائي فى المملكة العربية السعودية ص ٧٥ .

سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون (١) .

كما ذهب بعض الفقهاء في تعريفه من الناحيتين الشخصية والموضوعية ، فهو من الناحية الشخصية يقصد به صلاحية العضو لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين على نحو صحيح ، ومن الناحية الموضوعية ، يقصد به نطاق القضايا التي يمكن ان يباشر فيها العضو القضائي ولايته (٢) .

وعرفته المادة ٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بأنه : أهلية المحكمة لرؤية الدعوى .

ويؤخذ على هذا التعريف انه من العموم بحيث يؤدي الى التباس فكرة الاختصاص ، بغيرها من الافكار الاخرى التي تحدد هي

---

(١) - انظر د . فتحي والي - قانون القضاء المدني حـ١ ط١ . سنة ١٩٧٢م ص ٤٥١ بند ١٩٤ الناشر دار النهضة العربية ٣٢ أش عبد الخالق ثروت .
والاختصاص في اللغة معناه التفضيل والانفراد وأصل الكلمة خصص (خصه) بالشيء (خصوصا) وخصوصيته بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح واختصه بكذا خصه به انظر مختار الصحاح للامام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي عني بترتيبه السيد محمد خاطر الطبعة التاسعة القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ١٧٧ .

(٢) - انظر د . احمد فتحي سرور الوسط المرجع السابق ص ٩٣١ بند ٥٤١ وانظر د . وجدي راغب نظرية العمل القضائي رسالة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٤ ص ٤٤٣ وانظر د . امال عبد الرحيم عثمان شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ١٣١ بند ١٦ ط ١٩٧٥ وانظر د . مأمون سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري حـ٢ ط ١٩٨٦م ص ٤٩ الناشر دار الفكر العربي .

الا خرى أهلية المحكمة لرؤية الدعوى فولاية القضاء الجنائى شـــرط من شروط هذه الاهلية ، وصلاحية القاضى لنظر الخصومة شرط اخر والا ختصاص شرط ثالث (١)

رأينا فى تحديد ماهية الا ختصاص :

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء فى تحديد ماهية الا ختصاص يمكن القول بان من الفقهاء من يرى ان الا ختصاص لفظ مرادف للولاية القضائية ، (٢) وذهب فريق اخر الى اختلاف فكرة الا ختصاص عـــن الولاية . فلفظ الولاية أعم من فكرة الا ختصاص. ونعتقد بأن ماذهـب اليه الاتجاه الثانى هو الاولى بالترجيح . فالا ختصاص يمثل مجـــرد حدود لسلطة كل محكمة بالنسبة للمحاكم الاخرى التابعة لـــذات الجهة (٣) لذلك يمكن تعريف الا ختصاص بأنه صلاحية القاضى العادى لمباشرة ولايته القضائية فى نطاق معين ولعل المشرع الدستورى

---

(١) - د . رمزى سيف الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية الطبعة الثانية ٦٨ /٦٩ ص ١٨٢ حيث يـــرى أن الا ختصاص معناه السلطة التى خولها المشرع لهيئة من الهيئات للفصل فى المنازعات .

(٢) - وفى الفقه الفرنسى يعرف موريل الا ختصاص بأنه :
"Mesure dans lequelle. il (tribunal) peut exercer son pouvoir de juridiction" p.177. No.194-194

(٣) أنظر د . عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ص ٢٦ ط ١٩٨٤م حيث يرى ان اختصاص المحكمة يقصـــد به مدى سلطتها فى الفصل فى مسائل معينة . الناشـــر دار النهضة العربية .

في مصر قد فطن الى هذا المعنى لانه بعد أن نص على ان القضاء سلطة مستقلة ،عاد مرة أخرى وبين عناصر تلك السلطة حيث نص الدستور على ان القانون يحدد الهيئات القضائية وشروط وطرق واجراءات تشكيلها (١) ، وهذه هى الولاية العضوية ثم نص على أن يحدد القانون اختصاصاتها وهذه هى الاختصاصات القضائية التى تمثل ولاية القضاء الموضوعية .

فالاختصاص يختلف عن الولاية ، فهو شرط من شروطها فالولاية القضائية هى هيئة تتطلب فى عضويتها شروطا خاصة وتشكل بطرق معينة وتمارس نشاطها وفق اجراءات محددة .

اكتساب الولاية القضائية :

يمثل القاضى العمود الفقرى لاى نظام قضائى ،فعليه يقع عبء تحقيق الحماية القضائية ،وتحقيق العدل بين المواطنين " فالقضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى ، ومن اشرف العبادات ، فالقضاء بالحق اظهر للعدل ،وبالعدل قامت السموات والارض ورفع الظلم ،وهذا مايدعو اليه عقل كل عاقل وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق (٢) .

---

(١) - تنص م١٦٥ من الدستور المصرى العام ١٩٧١ على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وفق القانون ،وتنص م١٦٧ منه على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم ..) " .

(٢) - المبسوط لشمس الدين السرخسى حـ١٦ ص ٥٩ ، ٦٠ .

وبهذا يطلق لفظ القاضي على كل من تثبت له ولاية القضاء في الدولة سواء كانت ولاية عامة مطلقة أم ولاية خاصة مقيدة .

ويكون تعيين [illegible] الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية (م [illegible] من قانون السلطة القضائية) وقد [illegible] قواعد التعيين والترقية في المواد من [illegible] الى [illegible] [illegible] القضاة [illegible] في المواد من [illegible] الى [illegible] من قانون السلطة القضائية (١) .

ويكتسب القاضي ولاية القضاء بعد تعيينه وأداء اليمين وفقا للمادة [illegible] من قانون السلطة القضائية وتظل ولايته قائمة في دائرة المحكمة المعين بها الى ان يجري نقله الى غيرها ويبلغ القرار به (٢) .

---

(١) - واختيار القضاة عن طريق التعيين هو النظام الذي تأخذ به غالبية الدول ومنها مصر (انظر موريل - المرجع السابق بند ٢٥ ص ٢٣) واختيار القضاة عن طريق الانتخاب هو النظام الذي يؤخذ به في سويسرا بالنسبة لاختيار قضاة المقاطعات وفي الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لقضاة محاكم معظم الولايات .
انظر :
Solus (Henry): et perrot (Rager) Proit judiciaire prive-t.1 paris 1961 No.720. P.631.

(٢) - د . محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية ط سنة ١٩٧٠م ص ٣٢٨ .

وتزول ولايته القضائية باحالته للمعاش ببلوغ ستين سنة (م ٦٩ من قانون السلطة القضائية) أو بقبول استقالته [1] واخطاره بهـــا طبقا للمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية .

---

(١) - وقد قضت محمة النقض بان الحكم لا يعتبر له وجود فى نظـــر القانون الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع واذن فمـــتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة الذى قضى فى الدعـــوى فان وضعه بعد ذلك اسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقتـه الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكـــل القانونى (انظر نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعـــد حـ٧ ص ١٥٧ ، رقم ١٦٣) .

المطلب الثانى

النتائج المترتبة على التفرقة بين الولاية والاختصاص

يمكن ابراز أهم النتائج التى تترتب على التفرقة بين الولاية والاختصاص فيمايلى :

(١) - أنه كلما توافر الاختصاص كلما توافرت الولاية ولكن توافر الولاية لا يعنى ثبوت الاختصاص ،كما ان البحث فى وجود الولاية يسبق البحث عن الاختصاص فاذا ثبتت الولاية أمكن البحث عن مسألة الاختصاص ،واذا انتفت الولاية فلا يثور البحث عن مسألة الاختصاص.

(٢) - لا يملك الفصل فى الدعوى الجنائية الا من توافرت له ولاية القضاء الجنائى ،وهذا هو الاصل العام فى الاعمال الاجرائية العامة فيجب فيمن يباشر هذه الاعمال ان يكون موظفا عموميا من الفئة التى اجاز لها القانون مباشرة نوع معين من الاعمال الاجرائية ،فاعمال التحقيق يجب ان يباشرها قاض للتحقيق [1] او عضو النيابة العامة ،واعمال الاتهام يجب ان يباشرها عضو النيابة العامة ،او غيره من الاشخاص الاجرائيين الذين خولهم القانون استثناء الحق او السلطة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وقد قضى بان المستفاد من النصوص الخاصة بتعيين اعضاء النيابة العامة فيما عدا النائب العام وتحديد محال اقامتهم وندبهم للقيام بعمل خارج نطاق

---

(١) - يجب ان يصدر قرار بندب قاضى التحقيق من رئيس المحكمة وفقا للمادة ٦٤ اجراءات ، فبدون هذا القرار لا تخلع على المحقق صفة قاضى التحقيق الذى هو فى الاصل من قضاة المحكمة .

دائرة اختصاصهم والواردة في الفصل الاول من الباب الثالث من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية والذى تم قرار الندب للتحقيق فى ظله - ان القانون قد منح النائب العام فى المادة ١٢١ منه كامل الحق فى ندب احد اعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى اية نيابة سواء كانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم ام جزئية او كلية او باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق اية قضية او اجراء اى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته ولم لم يكن داخلا بحسب التحديد النوعى او الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو(١) .

واذا كانت القاعدة العامة انه لا يملك الفصل فى الدعوى الجنائية الا من توافرت له ولاية القضاء الجنائى فقد أباح القانون استثناء ثبوت هذه الولاية لقضاة لا تثبت لهم ولاية القضاء الجنائى كما هو الحال فى اجراء الجلسات ، الا ان هذا ليس مفادة انعدام الولاية القضائية الجنائية بالنسبة للقاضى المدنى او الشرعى فى الاحوال السابقة وانما تثبت له هذه الولاية استثناء فى حدود جرائم الجلسات فقط ، كذلك فان القاضى الجنائى ليست له ولاية القضاء المدنى ومع ذلك اثبتها له المشرع فى حدود معينة وهى المتعلقة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية (٢) .

---

(١) - طعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٨م - مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية - السنة السادسة والثلاثون من يناير الى يونيه ١٩٨٥م ومن اكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٨٥م.

(٢) - د. مأمون محمد سلامة - المرجع السابق ص ٥٢٨ .

على أن من أهم النتائج التى تترتب على التفرقة بين الولاية والاختصاص هو فيما يتعلق بالقيمة القانونية للحكم الصادر بالمخالفة لقواعد هما ، فمخالفة القواعد الخاصة بالاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام ، فالحكم الصادر من محكمة الجنح فى جناية من اختصاص محكمة الجنايات يكون باطلا بطلانا مطلقا (١) كذلك فان الحكم الصادر من المحاكم العادية فى جريمة عسكرية لا يكون منعدما لان القضاء العادى صاحب الولاية العامة وانما يكون باطلا بطلانا مطلقا ومن هنا تبدو أهمية التمييز بين الولاية والاختصاص فى ان الحكم الذى يصدره العضو خارج اختصاصه ولكن فى حدود ولايته القضائية يحوز حجية الامر المقضى لصدوره من قاضى ذى ولاية ، ويترتب على هذا ان الحكم المشوب بعيب عدم الاختصاص يكون غير صحيح ويمكن التمسك بهذا العيب بطرق الطعن القانونية فاذا استنفذت تصحح الحكم نهائيا خلافا للحكم الذى يصدر من غير ذى ولاية فانه يكون منعدما (٢) ولذلك قضت محكمة النقض المصرية

---

(١) - وقد قضت محكمة النقض بان مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه ان يجعل الحكم منعدما لان اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم الا لوجوده قانونا (طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٨١ فى ٤/٣/١٩٨١م مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية - السنة ٣٢ من يناير الى يونيه ١٩٨١م ومن اكتوبر الى ديسمبر سنة ١٩٨١

(٢) - نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥٦م مجموعة القواعد جزء ٧ ص ١٥٧ رقم ١٦٣ وفيه قضت محكمة النقض بان زوال صفة القاضى يؤدى الى انعدام الاجراءات التى يباشرها والحكم الذى يصدره .

بأنه (اذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه لا تكون لـــه سلطة ما وانما يعتبر فردا عاديا وهذه هي القاعدة لاداء كل وظيفة رسمية (١) . ويلاحظ على هذا الحكم أنه اعتبر مأمور الضبط القضائـــي غير المختص بانه فرد عادي مما يمكن ان يستنتج منه ان محكمة النقـض ترى ان مجاوزة مأمور الضبط القضائي حدود الاختصاص يؤدي الـــى انعدام ما يباشرة من اعمال .

ومن وجهة نظرنا فان خروج مأمور الضبط عن دائرة اختصاصـــه لا يسلب منه صفته باعتباره موظفا عموميا ولا يتعدى الامر مجرد ابطـــال ما يباشرة من اجراءات خارج حدود اختصاصه (٢) .

ومن ذلك ايضا ان لـ النيابة العامة قرارات منازعة تتعلـــق بالتعرض لحيازة عقار بأحقية احد المتنازعين في وضع اليد او ان تأمر بطرد واضع اليد الحالي لتمكين غيره من الحيازة - لان هذا القـــرار في واقع الامر هو من اختصاص المحكمة المدنية ولا تملك النيابة العامـة سوى ان تشير الى المتنازعين بالالتجاء الى القضاء المدني (٣)

---

(١) - نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ - مجموعة الاحكام س٢ ص٢٥ رقم ٩٧ .

(٢) - وتأييدا لما ثقول به فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مخالفـة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية بما في ذلك الاختصـــاص الولائي لا يترتب عليه الابطلان الحكم (طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق في ٤ / ٣ / ٨١ م: مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامـــة للمواد الجنائية السنة ٣٢ .

(٣) د . احمد فتحي سرور . نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية رسالة ١٩٥٩م القاهره ص ٤٠١ . فما قضى بان نعي الطاعن على الحكم خطأه في القانون لرفضه الدعوى المدنية بقوله انه كـــان متعينا القضاء بعدم اختصاص نظر الدعوى المدنية

التفرقة بين فكرة الاختصاص وفكرة التوزيع الداخلي للعمل داخل المحكمة الواحدة :

قد تشتمل المحكمة الواحدة على اكثر من هيئة لنظرالقضايا وتسمى هذه الهيئة فى الاصطلاح القانونى بالدائرة . ويكون ترتيب وتأليف الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل بينها بقرار من الجمعية العمومية بالمحكمة (م ٣٥٢ من قانون السلطة القضائية) .

والهدف من تقسيم المحكمة الواحدة الى دوائر هو زيادة نشاط المحكمة اذ بهذا يمكن ان تقوم المحكمة بنظر عدة قضايا فى وقت واحد بواسطة دوائرها المختلفة (١) .

أهمية التفرقة بين فكرة الدائرة وفكرة المحكمة :

من الاهمية البالغة التفرقة بين فكرة الدائرة وفكرة المحكمة لما لذلك من نتائج هامة تظهر فيمايلى :

(١) - اذا نص القانون على ان طريقا من طرق الطعن يكون امام نفس المحكمة التى اصدرت الحكم فالمقصود المحكمة وليس الدائرة . فيمكن ان يقدم الطعن امام دائرة أخرى فى نفس المحكمة .

(=) -

مادام الحكم قد قضى بالبراءة مردودا بان الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية وان البراءة بنيت على عدم توافر اركان الجريمة موضوع التهمة (طعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤/٢/١٩٨٥م مجموعة الاحكام والسنة ٣٦ من يناير الى يونيه سنة ١٩٨٥م .

(١) - د . فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ط ١٩٧٢م ص ٤٣٢ : ٤٣٣ بند ١٨٦ وانظر لنفس المؤلف - الوسيط ط ١٩٨٠ ص ٢٥٤ .

(٢) - توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة - ولو كان توزيعا بحسب نوع القضايا - ليس توزيعا للاختصاص تنفرد به دائرة دون اخرى فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة [1] فالقانون يعقد الاختصاص للمحكمة كوحدة فاذا انقسمت الى دوائر فانها تظل فى نظر القانون محكمة واحدة ولا تؤثر مخالفة هذا التوزيع الداخلى على صحة العمل القضائي .

ويكون الامر كذلك ولوكان تخصيص الدائرة قد تم بنص فى القانون ، كما هو الحال بالنسبة لدوائر الاحوال الشخصية المشكلة وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م .

(٣) - حينما ينص القانون على ان تشكل المحكمة من عدد معين فان المقصود من ذلك هو الدائرة وليس المحكمة فاذا كانت المحكمة الجزئية تشكل من قاضى فرد فان ذلك ينصب على الدائرة بالمحكمة الجزئية والتى يمكن ان يلحق بها اكثر من قاضى لتشكيل اكثر من دائرة او للتناوب فى العمل فى

---

(١) - نقض مدنى مصرى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢م مجموعة النقض ١٢ - ١١٤٠ - ١٨٠ وقد قضى بانه لامانع من صدور الحكم فى دعوى عمالية من دائرة عادية ذلك ان "توزيع العمل بين دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع ان يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون اخرى (الجيزة الابتدائية ١٢ مارس ١٩٦٠م المجموعة الرسمية ٦٠-٢٩٥-٤٠ .
كما قضت محكمة القاهره الابتدائية بأنه اذا كان صالح العمل قد اقتضى تخصيص بعض دوائر المحكمة الابتدائية لنظر القضايا التجارية فان ذلك لا يعدو ان يكون تنظيما إداريا وتنسيقا للعمل

دائرة واحدة [1] .

(٤) - وفقا للمادة ١/٧٧ من قانون السلطة القضائية" (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة اومصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، وهذا النص ينطبق على الدائرة دون المحكمة . ذلك ان القضية تنظر عن الدائرة وليس من المحكمة . فيمكن ان يجتمع داخل المحكمة الواحدة قضاة أو اقارب أو اصهار للدرجة الرابعة .

على أن يلاحظ ان القول بان الدائرة جزء من المحكمة لا يعني ان دوائر المحكمة تكمل بعضها بعضا . فالقضية عند ماتذهب الى احدى الدوائر، فان هذه الدائرة يجب ان تنظر القضية منذ بدء نظرها الى حين اصدار حكم فيها . ذلك ان القانون يوجب ان تنظر القضية منذ بدئها الى حين انتهاء نظرها من نفس القاضي او القضاة .

(=) - بين دوائر المحكمة الواحدة (محكمة القاهره الابتدائية ٤ يناير سنة ١٩٦٢م المجموعة الرسمية ٦١ - ١٣٥ - ٣٤ . وانظر كذلك ماقضت به محكمة النقض من ان قرار الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر للمختلفة لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون اخرى طبقا لنص م ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م .

(٢) - انظر د . فتحي والي - المرجع السابق ص ٤٣٢ الى ٤٣٤ بند ١٨٦ .

المطلب الثالث

حـــدود ولايـــة قضاء الدولـــة

تمهيد :

اذا كانت ولاية قضاء الدولة مظهرا من مظاهر سيادتها ، فالقضاء سلطة من سلطات الدولة ، فمن الطبيعى ان تتحدد ولاية القضاء فى الدولة بحدود سيادتها فتمتد حيث تمتد سيادة الدولة وتنحسر حيث تنحسر هذه السيادة فالقضاء اعلان عن سيادة الدولة وعلى هذا تمارس الدولة ولايتها القضائية على كل من يوجد علـــى أراضيها ، مواطنين كانوا أم اجانب ، وكذلك على كل مايقع علـــى أراضيها من جرائم أو وقائع .

واذا كان هذا هو المبدأ العام فان المشرع فى كثير مـــن الدول ، يخرج عنه لاعتبارات متعددة ويحسر نطاق ولاية قضاء الدولة بالنسبة لبعض الاجانب حتى ولو وجدوا على اقليمها ارتكبوا جرائـــم فيها وليس هذا فحسب وانا درجت الدول على اخراج طائفة مـــن اعمالها السيادية من ولاية القضاء لتكون بمنأى عن وقايته .

ودراسة نظرية أعمال السيادة بالتفصيل تدخل فى نطـــاق مباحث كتب القضاء الادارى ، وسوف نتعرض لها بشىء من التفصيل .

اعمال السيادة :

من المقرر فقها وقضاء فى فرنسا منذ زمن طويل أن اعمـــال السيادة تخرج عن ولاته القضاء .

فليس للقضاء أيا كان نوعه- ان ينظر طلبا يمس اعمال السيادة[1] سواء قصد به الغاء العمل او تفسيره او وقف تنفيذه او التعويض عنه .

وقد قنن المشرع المصرى هذه القاعدة صراحة فى المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية وليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى اعمال السيادة وفى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة" .

كيفية تحديد اعمال السيادة :

ترك المشرع تحديد اعمال اسيادة للقضاء ، وبالتالى يكون للمحاكم القضائية ، والمحاكم الادارية على السواء تحديد اعمال السيادة .

وقد اكتدت محكمة النقض فى حكم حديث لها نظرية اعمال السيادة يقولها : ان المحاكم هى المختصة ، على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة ، وما اذا كان يعد من اعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها

---

(١) - انظر فى تعريف اعمال السيادة والنقد الموجه اليها د . عبد الفتاح سايرداير نظرية اعمال السيادة دراسة مقارنه فى القانون المصرى والفرنسى ط ١٩٥٥م د . سليمان محمد الطماوى الوجيز فى القضاء الادارى سنة ١٩٧٢م ص ٢٧٠ ومابعدها .

اى اختصاص بالنظر فيه وأن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض - ولما كان المشرع لم يورد تعريفا او تحديدا لاعمال السيادة التى نص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة او غير مباشرة فانه يكون منوطا بالقضاء ان يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما اذا كان بعد من اعمال السيادة ام يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظرما قد يثار بشأنه من مطاعن وكانت أعمال السيادة تتميز عن الاعمال الادارية العادية بالصفة السياسية البارزة فيها لما يحيط بها من اعتبارات كما تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج فالاعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لان تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ماترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه [1] .

وقد اكد القضاء الادارى نظرية اعمال السيادة بقوله :

ومن حيث أنه فى تحديد ماهية التصرف الصادر عن الحكومة المصرية بمنح الرئيس السودانى السابق جعفر محمد نميرى حق اللجوء

---

(١) - حكم محكمة النقض الدائرة المدنية فى الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٥٥ فى ١٨/١٢/١٩٨٦م.

السياسى موضوع المنازعة فى القرار المطعون عليه وما اذا كان هذا العمل المعروض النزاع بشأنه يعتبر من اعمال السيادة أو أنه لا يعتبر كذلك فى تحديد ماهية ذلك التصرف .

فان المادة ٥٣ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على ان تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل اجنبى ، اضهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب اوحقوق الانسان او السلام او العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

ومن حيث انه بغض النظر عن البحث فيما اذا كانت الافعال المنسوبة للرئيس السودانى السابق تكون جرائم سياسة محظر الدستور تسليم مرتكبها او المتهم فيها اولا تعتبر كذلك - فانه من المبادىء المسلمة فى القانون الجنائى والقانون الدولى العام ان طلب التسليم يقدم من السلطة التنفيذية فى الدولة الطالبة وبالطرق الدبلوماسية المعروفة ولا تملك السلطة القضائية فى الدولة ان تقوم هى بطلب التسليم مباشرة ذلك ان التسليم جزء من اعمال السيادة العامة فلا تملكه الا السلطة التى تملك مباشرتها وهى السلطة التنفيذية .

كما ان مسائل التسليم كثيرا ماتثير مواقف سياسية دقيقة ، واذا كانت اجراءات التسليم تبحث من جانب الحكومة التى تطلبه ومن جهة الحكومة التى يطلب منها فقد دل ذلك على ان تسليم الجناة عموما هو عمل يصدر عن الدولة المطلوب منها بمالها من حق السيادة ولا يمكن تحريكه الا بناء على طلب الدولة الطالبة ولذا كان المتبع فى العالم هو ان التسليم يطلب وينفذ بالطرق السياسية بين الدول وليس للسلطة القضائية أن تتدخل فى بلد الدولة

الطالبة الا بالاجراءات التى تسبق الطلب وفى بلد الدولة المطلوب منها الا بالاجراءات التى يكون الغرض منها القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه .

وبهذه المثابة كان اجراء التسليم من جهة الحكومة المطلوب منها هو عمل من اعمال الحكم تُمنحة او رفضه هو من حق السلطة السياسية للدولة المطلوب منها ولازم ذلك يؤدى الى منع كل تدخل من جانب السلطة القضائية لمراقبة صحة هذا العمل .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك حسبما تقدم جميعه وكان موضوع الخصومة ومحلها فى منازعة الطعن الماثل هو القرار الصادر عن الحكومة بمنح الرئيس السودانى السابق جعفر محمد نميرى حق اللجوء فى مصر وهو بهذا الوصف يعتبر بطبيعته من اعمال السيادة التى تنأى عن رقابة القضاء الادارى وتنحسر عنه بالتالى ولاية هذا القضاء من ثم يتعين القضاء تبعا لذلك بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوى الطعن بطلب وقف تنفيذه والغائه [1] .

الحكم القانونى لاعمال السيادة :

اذا ما تقررت صفة عمل السيادة لقرار ما فليس امام القاضى الا ان يحكم بعدم الاختصاص.

---

(١) - محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الافراد والهيئات الدعوى رقم ٦ ١٤٥ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٧م.

وقد كانت صياغة المادة السابقة من قانون مجلس الدولة الصادر فى عام ١٩٤٩م توحى بان الحكم فى هذه الحالة هو حكم بعدم القبول ولكنه فى الحقيقة حكم بعدم الاختصاص لان اعمال السيادة خارجة عن ولاية القضاء اطلاقا وهذا ماقطع به المشرع فى قوانين مجلس الدولة ابتداء من عام ١٩٥٥م حيث يقول : لايختص مجلس الدولة . . (١) .

ومن الجدير بالذكر ان الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ بعد أن نص على ان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة نص فى الفقرة الثانية ومن ذات المادة ٦٨ على أنه :
" (ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء) " الامر الذى يلقى كثيرا من الشكوك حول دستورية النصوص المتعلقة باعمال السيادة وهى اعمال حكومية الامر الذى يستوجب خضوعها لرقابة القضاء وعدم دستورية النصوص التى تقضى بتحصينها من الرقابة القضائية .

---

(١) - د . سليمان محمد الطماوى - النظرية العامة للقرارات الادارية ص ١٧٢ : ١٧٣ .

المبحث الثاني
مدى حرية المشرع في تحديد الاختصاص القضائي

تمهيد :

تنص الدساتير - عادة - على وضع السلطة القضائية فيها وتترك للمشرع سلطة تنظيمها وتتفاوت نوعية هذا التنظيم بحسب النظام الذي يعتنقه الدستور ويختلف تبعا لذلك وضع السلطة القضائية واستقلالها ، وقد يحتفظ المشرع لنفسه بحق الفصل في بعض المسائل التي تكون من اختصاص السلطة القضائية ، وقد يفوض الدستور والمشرع للسلطة القضائية النظر في تفسير بعض القوانين التي هي من اختصاص المشرع ، وقد يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء وهو ينظم حق التقاضي .

تقسيم :

نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الاول : تدخل المشرع في تنظيم القضاء .

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للسلطة التشريعية .

المطلب الاول

تدخل المشرع فى تنظيم القضـــاء

درجت الدساتير ان تضع القواعد العامة لكل سلطة من حيث تكوينهما واختصاصاتها وكيفية ممارستها لتلك الاختصاصات ويفوضـــه المشرع الدستورى والمشرع العادى (١) فى وضع التشريعات التى تكفل حسن اداء كل سلطة لوظيفتها التى انيطت بها دستوريا ، لما كانت السلطة القضائية هى احدى السلطات الدستورية فان المشرع يتدخـــل لوضع قواعد تنظيمها باسلوب يختلف من دولة الى اخرى)" .

ويلاحظ أن غالبية الدساتير العربية لم تتضمن تحديد اختصـــاص جهات القضاء الا فى حالات محددة كما هو الحال فى مصر حيث تولى الدستور تحديد بعض اختصاصات مجلس الدولة (م ١٧٣ من الدستور وتحديد اختصاص المحكمة الدستورية فى مجال الرقابة على دستوريـــة

---

(١) - يلاحظ ان جميع الدساتير المصرية المختلفة نصت على ان القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصتها (م ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ م ١١٤ من دستور ١٩٣٠م المادة ١٧٦ من دستور سنة ١٩٥٦م المادة ١٥٣ من دستور سنة ١٩٦٤م المادة ١٦٧ من الدستور الحالى الصادر فى عام ١٩٧١م. ومن ذلك ايضا من الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨م (م ٣٤) م ١٦٤ من دستور الكويت والمادة ١٠٠ من دستور الاردن م ١٠٢ من دستور البحرين .
(انظر د. سليمان محمد الطماوى - السلطات الثلاث فـــى الدساتير العربية المعاصرة لعام ١٩٧٩م القاهرة ص ٢٨٥ : ٢٩٤ .

القوانين واللوائح " م ن ص ١٧٥ " . ومن ثم فان المشرع العادى فى مصر يسترد سلطاته كاملة خارج تلك الحالات فى توزيع الاختصاصت بين الجهات القضائية المختلفة .

وترتيبا على ذلك فان القانون كأصل عام يملك اعادة توزيع الاختصاصات القضائية بين جهات القضاء كما يملك ان ينشىء أنواعا متعددة من الجهات التى يسبغ عليها وصف الجهة القضائية (م ١٧٦ من الدستور) كما يملك ايضا ان توجد اكثر من صيغة يتم من خلالها اشتراك الشعب فى اقامة العدالة (م ١٧٠ من الدستور) .

وسلطة المشرع العادى فى تنظيم جهات القضاء ليست حرة من كل قيد ، بل انها مقيدة بمواد الدستور التى نصت على اختصاص جهة قضائية محددة دون سواها بالفصل فى منازعات معينة وهى مقيدة كذلك بالمبادىء الدستورية المقررة سواء المنصوص عليها فى الدستور صراحة او فى الاصول الدستورية ومع ذلك فان للسلطة التشريعية اساليب كثيرة تستطيع من خلالها ان تنفذ الى قدس القضاء ومن هذه الاساليب تدخل السلطة التشريعية فى تنظيم القضاء او اعادة تنظيمه وذلك عن طريق اصدار قرارات بقوانين او قوانين تنظيم السلطة القضائية (١) .

---

(١) - د . محمد نور شحاته - استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية ص ٢٢ الناشر- دار النهضة العربية .

ومثل هذه القوانين تتيح للسلطة التنفيذية ان تقوم بتنظيم السلطة القضائية واقصاء العناصر التى لا ترضى عنها السلطة وهذا الاسلوب متبع فى كل من (مصر وسوريا والسودان والاردن ولبنان) حيث تنظم هذه الدول السلطة القضائية بقوانين او قرارات بقوانين صادرة من السلطة التشريعية .

ومن المسلمات التشريعية أنه لا يجوز تنظيم المسائل المتصلة باستقلال القضاء بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون الصادر من السلطة التشريعية (١) .

عدم جواز التفويض التشريعى فى مسائل الاجراءات الجنائية :

ان اختصاص المشرع وحده بتحديد الاجراءات بوصفها من الامور المتعلقة بالحرية الشخصية ، يتطلب فى الوقت ذاته منحة أيضا الاختصاص بتحديد الجهات القضائية المختصة بمباشرة هذه الاجراءات ، ولا يقتصر الامر على مجرد انشاء جهات القضاء بقانون ،

---

(١) - وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية فى ٢١/٢/١٩٧٢م فى الطلبات رقم ٢١ لسنة ٢٩ق ورقم ٢٤ لسنة ٤١ق بأن المسائل التى تتصل باستقلال القضاء لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية ادنى مرتبة من القانون الصادر من السلطة التشريعية وقد استقر قضاء النقض فى هذا المبدأ فيما تلاه من احكام ومع ذلك صدرت معظم القوانين المنظمة لقرارات بقوانين وكان اخرها قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤م .

وانما يتسع ايضا الى تحديد اختصاصها [1] .

وبناء على ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية بقرار لائحي ان تنظم اى خصومة جنائية سواء من حيث سير اجراءاتها او من حيث الاحالة الى المحاكم او الاختصاص القضائي بنظرها ، ولا يجوز للمشرع ان يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الاجراءات الجنائية بجميع أنواعها ، وذلك لاتصالها بالحرية الشخصية للمواطنين ، فاذا جاء القانون وفوض السلطة التنفيذية او القضائية فى وضع قواعد اجرائية معينة فانه يكون مخالفا للدستور.

وقد ثار البحث فى فرنسا حول مدى دستورية قانون الاجراءات الجنائية حين يفوض السلطة القضائية فى تحديد اختصاص المحكمة وكان ذلك بصدد المادة ٢٩٨ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى التى خولت رئيس المحكمة الابتدائية صفة قضائية فى جميع الاحوال ، ماعدا جرائم الصحافة سلطة تحديد ماإذا كانت المحكمة المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة او من قاضى واحد ، وحينما طعن على هذا بعدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة امام القانون والقضاء

---

(١) - د . أحمد فتحى سرور - الوسيط - المرجع السابق ص ١٠٠ ، ١٠٤ (ومشار فى الهامش الى مايلى :

Levasseur: Un aspecet neglige du principe de la legalite Melanges Huguency . P.15.

ولمخالفته لمبدأ محاكمة المواطنين امام محكمة متعددة القضاة قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٥م عدم دستورية هذا النص(١) .

وقد أسس المجلس قراره بناء على وجهين .

الاول : مخالفة النص لمبدأ مساواة المواطنين امام القضاء الذي يتضمن مبدأ المساواة أمام القانون .

الثاني : مخالفة النص لمبدأ اختصاص المشرع وحده بتحديد قواعد الاجراءات الجنائية طبقا للمادة ٢٤ من الدستور الفرنسي وقد تصدى المجلس من تلقاء نفسه لهذا النص الثاني ووفقا للوجه الثاني من عدم الدستورية فان المشرع لم يمارس بنفسه الاختصاص الذي خوله اياه الدستور، بل عهد به الى سلطة أخرى ، بينما لا يجوز للمشرع الذي فوضه الدستور في اصدار قواعد معينة ان يفوض بدوره هذا الاختصاص الى سلطة اخرى ،وكان من الواجب تحديد المحكمة المختصة بناء على نص القانون مباشرة ، لا من خلال قرار يصدره رئيس المحكمة في حدود السلطة التقديرية دون التقيد بقواعد او معايير معينة حددها القانون .

وفي القانون المصري أمثلة مختلفة للتفويض الفرعي من جانب المشرع في موضوعات تتعلق بالاجراءات الجنائية وهو تفويض غير شرعي لانه يمس امورا تدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها على النحو الذي قرره الدستور.

---

(١) - د. احمد فتحي سرور المرجع السابق ص١٠٢ .

ومن الامثلة التى عرفه القانون المصرى فى هذا الشأن أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م بشان حماية الوحدة الوطنية قد نص على انه يجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم امن الدولة المختصة ونصت المادة ٢/١٠ من لقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢م الملغى بشأن حماية الاموال العامة على نفس المعنى . وكل من هذين النصين يخول النيابة العامة سلطة تعديل اختصاص المحكمة المختصة اصلا بنظر هذه الجرائم ونقله الى محكمة امن الدولة مع ان تحديد الاختصاص يجب ان يكون بيد المشرع وحده (١) . ومن ذلك أيضا التمييز فى القانون المصرى بين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام وبين مأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص ،فلا يخول النوع الاول سلطة الضبط القضائى الا بقانون (٢) اما مأمورى الضبط القضايى ذوو الاختصاص الخاص فانه يجوز منحهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

ولما كان تحديد سلطة الضبط القضائى تنطوى حتما ولزوما على منح اصحاب هذه الصفة الاختصاص بمباشرة اجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية وكانت قواعد الاختصاص هى من صميم قواعد

---

(١) - د. احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٠٣ فقرة ٤٨ .

(٢) - انظر نص المادة ٢٣ اجراءات مصرى التى ميزت بين مأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام ومأمورى الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص.

الاجـــراءات الجنائيـــة ، فان ذلك يقتضـــى ان يكـون القانـــون وحـــده هـو الاداة الصالحة لتحويل سلطـة الضبط القضائى (١) .

---

(١) - انظر د . محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ط سنة ١٩٧٦م ص ٢٠٦ .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للسلطة التشريعية

كما أن السلطة التشريعية قد تقوم بأعمال تعد من صميم أعمال السلطة القضائية كاجراء محاكمة رئيس الدولة او الوزراء عن بعض الجرائم التي يرتكبونها اثناء اداء وظائفهم او بسببها كالخيانة العظمى والرشوة والاختلاس وغيرها .

وفي هذا الصدد نجد خلافا بين الدساتير العربية من حيث الاداة التشريعية المنظمة للهيئة التي تتولى المحاكمة .

فمن الدساتير ما اسندت هذا التنظيم الى قانون خاص ومن ذلك الدستور المصري في المادة ٨٥ والدستور الكويتي في المادتين ١٣٢ ، ١٧٣ والدستور الفرنسي في الفصل رقم ٥٦ . ومن الدساتير ما تضمن بعض المبادئ التفصيلية المتعلقة بكيفية توجيه الاتهام وتشكيل المحكمة مثل " الدستور الاردني في المواد ٥٥ ، ٦١ والدستور اللبناني في المادة ٦٠ .

على أن بعض الدساتير تقصر وظيفة اسلطة التشريعية على توجيه الاتهام ، واعطاء سلطة المحاكمة لهيئة خاصة تجمع بين العنصر البرلماني والعنصر القضائي كالدستور الاردني واللبناني .

والواقع أنه لا معنى لاستقلال القضاء ، اذا لم تكن سلطة القضاء تمتد لتشمل كافة المنازعات وترتيبا على ذلك لا يجوز للسلطة التشريعية ان تتدخل في طريقة اداء القضاء لوظيفته ، فلا تملك

ان تلغى اى حكم اصدرته المحاكم مهما كان ظاهر الخطا سواء اكان الحكم مدنيا ام جنائيا قطعيا ام غير قطعى ،أو أن توقف تنفيذ اى حكم قضائى ولا تعديله ولا نقضه مهما كان هناك من عدم احترام للقانون او اخلال خطير بتطبيقه ، كما لا يجوز لها ان تناقش اى قاضى فى حكم اصدره ،ولا ان تبحث فى موضوع اى دعوى معروضة امام القضاء ،لان مثل ذلك يعد اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات واعتداء ظاهرا على استقلال القضاء .

أما فيما يتعلق بالفصل فى صحة عضوية مجلس الشعب نجد ان المادة ٩٣ من الدستور المصرى تنص على ان يختص المجلس بالفصل فى عضوية اعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة العضوية المقدمة الى المجلس بعد احالته من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن (٢) ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس مما يمكن القول معه بأن هذه المادة جعلت من السلطة القضائية جهة استشارية ، فى حين ان القضاء سلطة تصدر قرارات ملزمة واجبة الاتباع ، لا ان تكون

---

(١) - انظر د . محمد عصفور استقلال القضاء القاهره سنة ١٩٦٩م ص ٦ (وقضى بان السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا يجوز عن طريق التشريع اهدار ولاية تلك السلطة كليا اوجزئيا انظر حكم المحكمة العليا ١٦ / ٤ / ١٩٧٧م مجموعة احكام وقرارات المحكمة العليا حـ٢ ص ٤٨ .

(٢) - د . سليمان محمد الطماوى القضاء الادارى قضاء الالغاء ص٤٦٢ .

قراراتها مجرد رأى يأخذ به مجلس الشعب ان أراد أو يرفضه لان ذلك تقليل من شأن القضاء كسلطة مستقلة ، وهذا مايميل اليه القضاء المصرى . (١)

اما المنازعات الحزبية فالفصل فيها فى مصر يكون للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة وعدد من أعضاء مجلس الشعب يختارهم مجلس الشعب فى بداية كل دورة من أعضائه ولا شك أن هذه الصورة تمثل مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ، وعدوانا على السلطة القضائية فالدستور لم يخول مجلس الشعب الحق فى ان يختارمن بين أعضائه قضاة ليحكموا فى المنازعات ، أيا كانت صورة هذه المنازعات (٢) وسلطات مجلس الشعب وحقوقه انما يحددها الدستور نفسه ، فلا يجوز منحه سلطة قضائية الا بالدستور نفسه ، ومالم ينص الدستور على هذا المنح ، فان مبدأ الفصل بين السلطات يجب ان يكون محترما ، ولا يمكن منح البرلمان شيئا من هذه السلطات.

---

(١) - د . طعيمة الجرف ، مبدأ الشرعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ص ٤٩٠ ط ١٩٧٣م

(٢) - انظرحكم محكمة استئناف القاهره فى الطعن رقم ٣٩١٧ لسنة ٩١ بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٦م.

المبحث الثالث

وقت تحديد الاختصاص

تمهيد :

الاصل فى القوانين انها تطبق بأثر فورى مباشر على الوقائع التى تتم فى ظلها ولا تمتد الى الوقائع السابقة عليها .

وتطبيقا لذلك فان قانون الاجراءات يجب تطبيقه بأثر فورى على جميع الاجراءات التى تتم بعد نفاذه ولوكانت بشأن جرائم وقعت فى ظل قانون قديم[1] . ولذلك فان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معين ، فانه يظل صحيحا خضاعا لاحكام هذا القانون ولا يؤثر فى صحة صدور قانون جديد يعدل من شروط صحة هذا الاجراء [2] إلا أن الامر لا يسير وما هكذا بهذه البساطة فقد اثار بعض الصعوبة فيما يتعلق ببعض القوانين ، ومنها قوانين التنظيم القضائى والاختصاص

---

(1) Reubier (Paul): Le droit transitoire cujas, paris 1960 No.101, P.P.542-.

وقد نصت المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد (١٢ لسنة ٦٨ على ان : تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى اومالم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها (وقد قضت محكمة النقض بان الدعاوى التى فصل فيها والاجراءات التى تمت قبل العمل بقانون المرافعات الجديد لا تخضع لاحكامه ولولم يكن الحكم الصادر فيها نهائيا (نقض ١٩٧٧/١/٥ م الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ ق .

(٢) - وقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات الجديد على ان كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك .

تقسيم :

نتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الاول :

موقف الفقه والقضاء .

المطلب الثانى :

تأصيل القواعد التى تحكم سريان قوانين التنظيم القضائى والاختصاص من حيث الزمان .

المطلب الاول

موقف الفقه والقضاء من القوانين المعدلة للاختصاص

قدمنا - فيما سبق - ان الاصل فى القوانين انها تطبق بأثر فورى مباشر على الوقائع التى تتم فى ظلها ، ولا تمتد الى الوقائع السابقة عليها . الا ان هذا المبدأ اثار خلافا فى الفقه والقضاء .

والقوانين المتعلقة بالاختصاص لا يخلو حالها من أمرين (١) :

الامر الاول : ان يكون القانون الجديد قد الغى محكمة من المحاكم وأحال اختصاصها الى محكمة اخرى ، وفى هذه الحالة تفقد المحكمة اختصاصها من الوقت الذى صار فيه القانون الصادر بالغائها نافذا المفعول قبل الحكم فى الدعاوى التى كانت من اختصاصها حتى ولو كانت قد رفعت امامها مثلا وفى اية حال كانت عليها الدعوى مالم يرد فى القانون الجديد نص يخالف

---

(١) - تقول المذكرة التفسيرية : المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص القوانين التى تغير الاختصاص النوعى او المحلى دون ان تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء فان هذا الالغاء يحدث اثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر وتنتقل الدعوى التى كانت قائمة امام المحكمة الملغاة الى جهة القضاء التى عينها القانون مالم ينص القانون على غير ذلك انظر د. احمد ابو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الخامسة - الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية ص ٦٨ .

ذلـــك (١) .

الامر الثانى : ان يكون القانون الجديد لم يتناولها بالالغاء ولكنـه أخرج بعض الاقضية وجعلها من اختصاص محكمة أخـــرى

وهذه الحالة الثانية هى التى كانت مثار خلاف بين الفقهـاء وانحصر هذا الخلاف فى أربعة اتجاهات :

الاتجاه الاول :

يرى أصحابه ان المحكمة المختصة هى دائما هى التى كانـت كذلك وقت وقوع الجريمة ، وبذلك تكون القوانين المعدلة للاختصاص لا تأثير لها على الماضى (٢)

الاتجاه الثانى :

ويرى ان القانون الجديد ذو أثر رجعى حيث يسرى دائمـا على الماضى وعلى كل الدعاوى حتى ماكان منها مرفوعا بالفعل امـام المحاكم القديمة طبقا للقانون المعمول به وقت رفعها ولم يكن قـــد صدر فيها حكم نهائى فيجب ان تتخلى عنها هذه المحاكم وينعقـد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجديدة . (٣)

---

(١) - حكم بأنه اذا استمرت محكمة الجنايات فى نظر الدعوى الجنائية المقامة على الحدث رغم العمل بقانون الاجراءات الجنائية الذى نص على ان محكمة الاحداث تختص بالفصل فى الجنايات التى يتهم فيها الحدث فان حكمها يكون واجبا نقضه ونقض ٢٢/١٢/١٩٥٢م مجموعة الاحكام س٤ رقم ١٠٠ ص٢٥٨ وانظر هـــذا المعنى بعد تطبيق قانون الاحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى رفع سن الحداثه الى ١٨ سنة . نقض ٨ فبراير ١٩٧٦م - مج جموعة الاحكام س٢٧ رقم ٣٥ ص ١٧٤ .

(٢) - (2) Chauveau et Helie: Theorie du Code penal, 6 ed paris 1908, No.32.
Levasseur, Reflexions sur la comptence un aspect neglige du principe de la legalite, melanges 1, Huguency 1964, Paris p.13.

(٣) - الاستاذ على زكى العرابى : المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ج ١ ص٥ لسنة ١٩٥١ - القاهره .

الاتجاه الثالث :

ويذهب الى ان القانون الجديد يسرى على كل الدعاوى التى ماكان منها مرفوعا بالفعل امام المحاكم القديمة الا اذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ابتدائى فانه يكون حقا مكتسبا للخصوم ، ولا يمكن العدول عنه الا بطرق الطعن المقرره له ولا يمكن القول بصرف النظر عن هذا الحكم ومحاكمة المتهم من جديد امام المحكمة الجديدة (١)

الاتجاه الرابع والاخير :

فيقرر أن القانون الجديد يسرى فقط على الماضى بالنسبة للدعاوى التى لم تكن قد رفعت اما التى رفعت للمحاكم المختصة بها وقت رفعها تبقى دون اختصاصها حتى يحكم فيها نهائيا . اى ان الاختصاص يتحدد برفع الدعوى (٢) ويشترط ان يكون قد فصل فى الدعوى بحكم من محكمة اول درجة قبل صدور القانون الجديد المعدل

---

(١) - د . يسرى أنور على - شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات ج١ الناشر دار النهضة العربية - القاهره ص ١٢٧ .

(٢) - د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى الطبعة ١٥ سنة ١٩٨٥م ص ٨ .
د . على راشد المرجع السابق ص ٧٥ . ومرقس المشار اليه

(1) Marle et vitu, Traite de:
droit criminel, paris 1967. P.190.
(2) Ponnedieu pe vabres de droit criminel et de legislation penal comparee, paris 1947 n. 1900.

للاختصاص او على الاقل ان تكون الدعوى فى مراحلها النهائيـــة وعلى ذلك يكون للمتهم حق فى ان تستمر محاكمته فى الاحـــوال السابقة وفقا لقواعد الاختصاص الاولى حتى يفصل نهائيا فى قضيته اما اذا كان القانون الجديد قد الغى جهات الاختصاص القديمة الغاء مطلقا ، فحينئذ ليس أمام المتهم الا أن تستمر محاكمته وفقـا لاحكام القانون الجديد أمام جهات القضاء الجديد.

ويرى بعض الفقهاء (١) ان أهمية المشكلة تبدو عندما يترتب على تعديل قوانين التنظيم القضائى والاختصاص انقاص احد حقـوق المتهم او ضماناته . ومثال ذلك ان يصدر قانون بتقليل عدد قضاة المحكمة او نقل اختصاصها الى الجهة الادارية او محكمة استثنائية .

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى (٢) الى ان من حق الجانى ان يعلم وقت ارتكاب جريمته من هو قاضيه وان القاضى الطبيعى للجانى هو الذى حدده القانون له وقت ارتكاب الجريمة ومن حق كل مجـــرم أن يحاكم امام قاضيه الطبيعى .

---

(١) - انظر د. احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ١١٨ بنـد ٥٤ .

(2) Gorge Levasseur, Reflexions sur la compitence un aspect reglige du principe de la legalite (proplamed contemporains de procedure penale en hommage a Hugueney) 1964. P.16.

فاذا صدر قانون جديد بنقص هذه الضمانات وجب الامتناع عن تطبيقه . وبناء على ذلك فانه اذا كانت قوانين التنظيم القضائى والاختصاص ضارة بالمتهم وجب تطبيق القانون الذى كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة ، ولا تقبل القول بان القوانين الاجرائية كلها هى من اجل حسن سير العدالة ، فان ذلك لا ينفى انها قد تنقص من ضمانات المتهم او تزيد منها حسب الاحوال.

موقف القضاء :

استقر القضاء فى مصر على ان تطبق قوانين التنظيم القضائى والاختصاص بأثر فورى على الخصومة الجنائية القائمة ، فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من الدعاوى طبقا للقانون القديم الى محكمة او الى جهة قضاء اخر فان هذه الجهة الاخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعاوى قد رفعت اليها بالفعل طالما انها لم تنته بحكم غير قابل للطعن (اى حكم بات) [1] الا اذا نص الشارع على احكام وقتية تنظم

(١) - حكم بأن غرفة الاتهام التى اجلها قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م محل قاضى الاحالة هى المختصة بنظر المعارضات فى اوامر قاضى الاحالة التى لم يكن قد تم الفصل فيها وقت نفاذ القانون الجديد (نقض ١٣ / ٥ / ١٩٥٢ - مجموعة الاحكام س٣ رقم ٣٥٢ ص ٩٤١ وفى نفس المعنى قضاء النقض فى ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ - مجموعة الاحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٠٩ ص ٤٤٩ حيث قضت بوجوب تطبيق القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥ الذى نقل اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية المنصوص عليها فى اللائحة)

مرحلة الانتقال نهى وحدها التى تطبق فى هذه الحالة [1] .

ومن المجدير بالذكر أنه اذا كان القانون الجديد قد استحدث احكاما من شأنها الغاء المحكمة القديمة والتى كانت تختص بنظر جرائم معينة أو استبدلها بغيرها فتصبح المحكمة الجديدة هى التى ينعقد لها الاختصاص فى جميع الاحوال وتفقد المحكمة الاولى (القديمة) اختصاصها حتى بالنسبة للدعاوى التى كانت مرفوعة أمامها .

(=) الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/٣١ الى القضاء صاحب الولاية العامه حتى بالنسبة للوقائع التى حدثت قبل سريان القانون المذكور وقبل الفصل فيها من اللجنة المذكورة .

(١) - ومثال ذلك القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية ، فقد نصت المادة الثانية منه على احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها الى محاكم الجنايات وكذلك فان المادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لسنة ١٩٠٥ (الملغى) قد نصت على ان تسرى احكام هذا القانون على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل اول فبراير سنة ١٩٠٥ ومقتضى هذا النص ان المحاكم القديمة يجب ان تستمر فى نظر الجنايات التى رفعت اليها من قبل (الاستاذ على زكى العرابى - المبادىء الاساسية فى الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥١ حـ١ ص ٧) .
كما أن المادة ٥٥/٣ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م قد نصت على استمرار محاكم الجنح فى نظر الجنايات المحالة اليها لاقترانها بعذر قانونى او ظرف قضائى مخفف وذلك رغم ان القانون الجديد قد جعل الاختصاص بالفصل فى هذه الجنايات ، للمستشار الفرد او المحكمة الجنايات . وكما ان المادة ٥/٢ من

وفى ظل القانون القديم خالف الشارع المصرى (الاجماع) فى حالة ما اذا صدر قانون جديد بالغاء محكمة من المحاكم وجب ان تتخلى عن جميع القضايا التى كانت مرفوعة لها الى المحكمة التى حلت محلها فقد نص بالمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الجديدة الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ على ان احكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل اول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ ، اى ان القانون الجديد اصبح نافذا لمفعول اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجب ان ترفع الجنايات للمحاكم الجديدة ، ولكن مع ذلك فان الجنايات التى رفعت قبل ذلك الى المحاكم القديمة ، ويجب ان تستمر هذه المحاكم فى نظرها والحكم فيها برغم الغائها .

ويثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الدعوى فى حالة صدور قانون جديد ينقل الاختصاص الى محكمة أخرى وذلك بعد صدور حكم موضوعى فى القضية قابل للطعن فيه الى درجة أعلى ؟ فحينئذ يظل الاختصاص الاستئنافى لهذه الدرجة العليا كما كان تحت سلطان القانون القديم وبنفس المواعيد والاجراءات وسند ذلك يتمثل فى ان صدور الحكم يكسب اطرافه حقوقا لا يمكن ان تمس الا عن عن طريق الاستئناف ومن محكمة الاستئناف وكما قدمنا فان هناك

(=) - ذات القانون قد استثنت من اختصاصات المستشار الفرد بعض الجنايات ، مما سبق عرضه على محكمة الجنايات وكان صالحا للفصل فيه ذات الدور .

اتجاها يذهب الى ان رفع الدعوى يحدد الاختصاص حتى يحكم فى القضية وسنده فى ذلك ان المتهم يرفع الدعوى امام القضاء قد اكتسب حقا بأن تستمر محاكمته امام هيئة قضائية معينة هى التى اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا فى ظل قانون قائم (١) .

فاذا رفعت دعوى جنائية عن جريمة أمام محكمة ما ، ثم صدر قانون يعدل الاختصاص بجعل نظر هذه الدعوى من اختصاص سلطة اخرى فلا تنتزع هذه الدعوى العمومية من المحكمة التى رفعت اليها الدعوى من قبل صدور القانون ، اما اذا لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت الى حين صدور القانون الجديد فالقانون الذى عدل الاختصاص يجب ان يسرى عليها (٢) .

---

(١) - د . على راشد - المرجع السابق ص ٧٥ ، د . رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨ ، الدكتوران على راشد ، يسر انور على شرح النظريات العامه للقانون الجنائى - دار النهضة العربية القاهره سنة ١٩٧٣م ص ١٥٦ . وانظر فى الفقه الفرنسى :
Donnedieu de vabes, No.1600 merle et vitui traite, P.190.

(٢) - نقض ٢٢/١٢/١٩٥٢م مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٠٣ حيث قضت محكمة النقض انه " تطبيقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالجنايات والجنح والمخالفات التى تقع من الاحداث الذين لا يزيد سنهم على خمس عشرة سنة كاملة ، بأن محكمة الجنايات وان احيلت اليها الدعوى قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الا انها نظرتها واصدرت فيها الحكم المطعون فيه فى ظل هذا القانون بعد ان اصبحت غير مختصة بنظرها ، فاخذت بالرأى الذى يعتبر قوانين الاختصاص نافذة وقت العمل بها . نقض فرنسى :
Crim:13 Jaum, 1972, D.1972. P.198.
Crim:15 Fevr 1975, D.1975. P.58.

ويمكن القول بأن هذا الرأى هو الراجح تأسيسا على ان رفع الدعوى قد تم فعلا فى ظل قانون قائم ، وأن نقل الدعوى من السلطة التى رفعت اليها بطريقة صحيحة الى سلطة قضائية اخرى يؤدى الى تكرار الاجراءات وضياع جهد قضاة المحكمة السابقة وارهاق الهيئة الجديدة بدراسة هذه القضايا مما يستنفذ وقتا .

اما اذا كان القانون الجديد قد الغى الهيئة او المحكمة القديمة من الوجود ، فان القضايا التى رفعت اليها وكانت تحت نظرها تأخذ حكم القضايا التى لم ترفع - وتنقل كلها الى المحكمة الجديدة ذات الاختصاص الجديد [1] .

وقد لا يلغى القانون المحكمة وانما يعدل فى اختصاصها كما اسلفنا القول ، بان يجعل بعض الجرائم التى كانت داخلة فى اختصاصها من اختصاص محكمة اخرى وعندئذ تسرى القاعدة فيطبق القانون بأثر مباشر على مالم يرفع من الدعاوى ، او ما رفع منها ولم تنتهى

---

(١) - انظر حكم نقض فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٥م مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٠٦ ص ٥٢٣ حيث قضى بأنه "اذا صدر حكم من محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين والغته محاكم النقض واعادت القضية لمحكمة الجنايات لنظر الدعوى من جديد وكانت الدعوى قد اصبحت عندئذ من اختصاص المستشار الفرد فانه يتعين نظرها بمعرفته ولا يقبل من المتهم التمسك باختصاص الهيئة السابقة .

الخصومة فيه بحكم بات ، بمعنى ان القضية تنقل بحالتها الى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد (١) وذلك كله مالم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال فهى وحدها التى تطبق فى هذه الحالة .(٢)

---

(١) - انظر نقل الاختصاص الى اللجان الادارية فى الجرائم الناشئة عن اعمال مقاومة دودة القطن رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦م ونقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠م مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦١ ص ٨٣٦ .

(٢) - وقد نصت م٥ /٢ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م على مايأتى وتحال بحالتها الى المستشار الفرد - الجنايات المعروضة على محكمة الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى اصبحت من اختصاصه مالم تكن صالحة للفصل فيها فى ذات الدور - قد الغى نظام المستشار الفرد كما تقدم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م فى شأن السلطة القضائية .

المطلب الثانى

تأصيل القواعد التى تحكم سريان قوانين التنظيم القضائى والاختصاصى من حيث الزمان

تناولنا فيما سبق اراء الفقهاء المختلفة بصدد القوانين المتعلقة بالاختصاص حيث تبين ان من هذه الاراء ما يطالب بتطبيق هذه القوانين بأثر مباشر منذ تاريخ نفاذها على جميع الدعاوى التى مازالت منظورة امام القضاء. ويستند هذا الاتجاه فى تبرير رأيه بأن قوانين التنظيم القضائى والاختصاصى لاتأثير لها على المراكز القانونية الموضوعية للخصوم، ولا تأثيرلها على اطراف الدعوى وأن اى تعديل جديد لهذه القوانين ماهو الا مايقتضيه حسن سير العدالة بالاضافة الى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام.

أما الاتجاه الثانى فهو يرى سريان القانون الجديد على الماضى بالنسبة للدعاوى التى لم تكن قد رفعت بعد الى القضاء اما التى رفعت الى المحاكم المختصة بها وقت رفعها فانها تبقى مختصة بنظرها حتى يحكم فى الدعاوى المنظورة امامها نهائيا اى ان الاختصاص يتحدد برفع الدعوى ومع غياب النص الذى يحكم هذه المسألة فى قانون الاجراءات الجنائية يتعين الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام فى المسائل الاجرائية (١).

(١) - انظر: على زكى العرابى المرجع السابق ص١ وانظرا حمد عثمان حمزاوى موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٣م ص ٤٧ رقم٤ وانظرحكم محكمة النقض ٢ فبراير١٩٥٦ م: موعة الاحكام س ٧ رقم٤٨ ص١٤٢ ٢٢ فبراير ١٩٧٦س٢٧ رقم٣٥ ص٢٥٧

وقد نصت المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨م على مايلى : تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى او مالم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :

(١) - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعه فى الدعوى .

(٢) - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق .

رأينا فى الموضوع :

قدمنا ان قوانين التنظيم القضائى والاختصاص والمرافعات لاشأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية ، ومن ثم فالقوانين الجديدة منها تطبق فورا على الدعاوى القائمة امام المحاكم ولوكانت مرفوعة قبل العمل بالقوانين الجديدة ، او كانت متعلقة بحقوق موضوعية مكتسبة للخصوم قبل العمل بتلك القوانين الجديدة (1) .

على أن القول بالاثر الفورى للتشريع الجديد المعدل لقواعد التنظيم القضائى والاختصاص لايؤخذ على اطلاقه بالنسبة لقواعد الاختصاص لما يثيره من صعوبات فى التطبيق ازاء قواعد الاختصاص ،

---

(1) Glasson et Tissier: Troisieme edition 5 eme ed. 1950. No.5. P.10.

فقد يحدث ان يصدر قانون اجرائى يلغى محكمة قائمة ويستبدل بها اخرى . فيحنيئذ تصبح المحكمة الجديدة مختصة بما حدده لها من دعاوى ولو كانت منظورة بالفعل امام المحكمة الملغاة . وهذه الحالة لاتثير شبهة مادامت المحكمة القديمة لم يعدلها وجود (١) ولكن قد تثار شبهة الحق المكتسب للمتهم اذا كان القانون الجديد ينقل الاختصاص بنظر الدعوى من محكمة الى اخرى دون ان يلغى المحكمة صاحبة الاختصاص القديم بنظر الدعوى ، وقد اخذت محكمة النقض بالاتجاه الذى يرى بأن الدعوى متى رفعت فعلا الى المحكمة صاحبة الاختصاص القديم تظل من اختصاصها (٢) وبذلك لايسرى الاختصاص الجديد الا على الدعاوى التى تكون وقت نفاذ القانون الجديد فى مرحلة التحقيق او الاحالة (٣) وهذا مانرى الاخذ به فى

---

(١) - انظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س٦ رقم
Garraud: Traite t. I, No.161. p.377.

(٢) - نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ٩١ ، ص١٧٥ نقض اول ابريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ٧٥ ص ١٤٣ .

(٣) - اخذ بهذا الحل على سبيل المثال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات حيث نص فى المادة ٥٤ على أن احكام المحاكم العسكرية على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية الموجودة وقت صدور قبل اول فبراير سنة ١٩٠٥ ، وكذلك القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية حيث نص فى مادته الثانية على احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها الى محاكم الجنايات .

التشريع الاجرائى المصرى وقد اتجه المشرع المصرى فى الغالب من القوانين اللاحقة المعدلة لقواعد الاختصاص الى النص على ان تلك القوانين الجديدة المعدلة تسرى على كل مالم يكن وقت نفاذها قد فصل فيه ، بعد وما احيل من الدعاوى للمحكمة للفصل فيه وما لم يحل منها بعد .

القسم الاول

الاحكام العامة فى الاختصاص

تمهيد :

تتطلب دراسة الاختصاص فى الامور الجنائية معالجة أمور شتى كمعرفة قواعده ، وتحديد طبيعة هذه القواعد وما يتبع عند تنازع الاختصاص من اجراءات لمعالجته .

تقسيم :

نعالج الاحكام العامة فى الاختصاص وهى موضوع القسم الاول فى ثلاثة أبواب :

الباب الاول : أنواع الاختصاص .

الباب الثانى : طبيعة قواعد الاختصاص ومشاكله .

الباب الثالث : الاختصاص الاصيل والاستثنائى .

الباب الاول

أنـــواع الاختصـــاص

تمهيـد :

يقوم المشرع بتوزيع ولاية القضاء الجنائى على محاكمه المختلفة محددا جزء منها لكل محكمة تباشر به وظيفة القضاء .

ويتولى المشرع بنفسه تحديد الاختصاص وفقا لمعايير معينة وقواعد منضبطة ولا تكون اى محكمة جنائية فى بلادنا مختصة بالفصـــل فى الدعوى الا اذا اختصها بها القانون من عدة جوانب .

أولا : من حيث وظيفة المحكمة ويسمى اختصاصا وظيفيا .

ثانيا : من حيث نوع الجريمة ويسمى اختصاصها حينئذ نوعيا .

ثالثا : من مكان وقوعها ويسيمى اختصاصها مكانيا .

رابعا : من حيث شخص المتهم ويسمى اختصاصها شخصيا .

تقسيم :

نتناول الباب الاول فى اربعة فصول :

الفصل الاول : الاختصاص الوظيفى .

الفصل الثانى : الاختصاص النوعى .

الفصل الثالث : الاختصاص المكانى .

الفصل الرابع : الاختصاص الشخصى .

الفصل الاول

الاختصاص الوظيفي

تمهيد :

لم يتعرض المشرع المصرى فى قانون الاجراءات الجنائية للاختصاص المتعلق بالوظيفة على اعتبار ان قانون السلطة القضائية هو الذى يعنى بتحديده ، كذلك لم يتعرض المشرع المصرى للاختصاص الوظيفى فى قانون المرافعات.

واذا كان الفقه الفرنسى لا يتكلم عن الاختصاص الوظيفى اى اختصاص القاضى بحسب مراحل الخصومة فذلك لانه يتكلم عن الاختصاص فى مرحلة واحدة من مراحل الخصومة هى مرحلة المحاكمة ، مع أن الخصومة لها مرحلتين ، مرحلة التحقيق ، ومرحلة المحاكمة (١) .

ويتحقق الاختصاص الوظيفى اذا ما تعددت جهات القضاء فى الدولة الواحدة كما هو الشأن فى مصر وفرنسا حيث توجد جهة للقضاء العادى واخرى للقضاء الادارى وتعتبر كل من هاتين الجهتين وحدة قضائية مستقلة عن الاخرى ولها وظيفتها او وظائفها المتميزة وقد تنتظم كل وحدة منها مجموعة من المحاكم (٢) .

---

(١) - د . جلال ثروت - اصول المحاكمات الجزائية طبعة ١٩٨٦م ص ٣٨٤ ، الناشر الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت.

(٢) - د . عبد الباسط جميعى ، نظرية الاختصاص ، المرجع السابق ص ٥ .

تقسيم :

نقسم الدراسة في الفصل الاول المتعلق بالاختصاص الوظيفي الى مبحثين :

المبحث الاول : ماهية الاختصاص الوظيفي .

المبحث الثاني : حالات الاختصاص الوظيفي .

المبحث الاول

ماهية الاختصاص الوظيفي

لم يتفق الفقهاء في مصر على تسمية موحدة بالنسبة للاختصاص الوظيفي ، فقد ذهب بعض الفقهاء [١] الى ان هذا النوع من الاختصاص لا يندرج تحت مفهوم الاختصاص بالمعنى الدقيق وانما يتعلق بالولاية ومن الفقهاء [٢] من يرى ان الاختصاص الوظيفي يسمى ايضا الاختصاص المتعلق بالولاية على تقدير ان سلطة الفصل في الخصومات ، اى ولاية القضاء مسندة اصلا الى الدولة ،

[illegible] ، وهي تملك ان تركز هذه السلطة في جهة قضائية واحدة ، أو ان تنشئ جملة جهات قضائية توزع بينها هذه الولاية وتخول لكل جهة قدرا محدودا منها .

ويضيف الفقه الايطالي [٣] الى معايير (الاختصاص معيارا اخر يطلقون عليه " (الاختصاص الوظيفي " وهو الذي يحدد اختصاص المحكمة بالنظر الى وظيفتها اى نوع النشاط القضائي الذي تقوم به وهو بذلك مجرد محدد من محددات الاختصاص داخل محاكم الجهة القضائية الواحدة ، بالنظر الى نوع النشاط الذي تقوم به كل

---

(١) - د . مأمون محمد سلامة - قانون الاجراءات الجنائية - المرجع السابق ص ٥٢٩ في الهامش .

(٢) - د . عبد الباسط جميعي نظرية الاختصاص المرجع السابق ص ٥ .

(٣) - د . محمود محمد هاشم . قانون القضاء المدني المرجع السابق ص ٢٨٧ ، فقرة ٢٤٨ ومشار فيه الى كيوفندا مبادئ ص ٥٢٥ ، ومابعدها اجوروكو مطول حـ٢ ص ٤٦ ومابعدها ، ردنتي حـ٢ ص ١١٢ ومابعدها .

محكمة داخل ولاية الجهة التابعة لها ويكون بالنسبة للمحاكم التي تباشر وظيفة القضاء بالنسبة لخصومات معينة ، لا تباشرها بالنسبة لغير ذلك من خصومات ، وعلى ذلك فان الاختصاص الوظيفي في نظر الفقه الايطالي هو مجرد معيار لتوزيع ولاية الجهة الواحدة على محاكمها المختلفة وفقا لوظيفة كل منها .

وقد درجت محكمة النقض على التعبير عن الاختصاص الوظيفي بالاختصاص الولائي (١) .

اختلاف الاختصاص الوظيفي عن مفهوم الولاية :

سبق ان أوضحنا اختلاف فكرة الاختصاص عن الولاية القضائية فالولاية القضائية هي هيئة تطلب في عضويتها شروطا خاصا وتشكل بطريقة معينة وتمارس وظيفتها وفق اجراءات محددة .

فالولاية القضائية يقصد بها كامل الوظيفة القضائية وما تمنحه

---

(١) - انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٤/١٢/٣٠ رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق مجموعة احكام محكمة النقض لسنة ٢٥ ص ٨٩٢ وفي نفس المعنى حكم محكمة النقض في ١٩٨٠/١/٢٨م رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق .
وفي العراق يطلق على الاختصاص المتعلق بولاية القضاء الاختصاصي الوظيفي ، وهو الاختصاص الذي نصت عليه المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢م المعدل والمادة ٩٢ من قانون المرافعات المدنية انظر في هذا الموضوع د . عبد الامير العكيلي : اصول الاجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية حـ٢ الطبعة الثانية ص ٨٣ طبع مطبعة جامعة بغداد - بدون سنة للطبع - رقم الايداع بالمكتبة الوطنية ببغداد ٤٠٢ لسنة ١٩٧٧م .

من سلطات ،او هى مجموع الاختصاصات المسندة للمحاكم فى الدولة [1] والاختصاص هو احد عناصر الولاية فتعبير الاختصاص الوظيفى لا ينطبق على الولاية فالولاية عامة وتكون لجميع القضاة العاديين فى الدولة ، اما التعبير بكلمة الاختصاص الوظيفى فهو مجرد محدد من محددات الولاية العامة ،او بمعنى اخر هو تخصيص للولاية وقصرها على وظيفة معينة .

فحينما تتعدد جهات القضاء فى الدولة الواحدة كما هو الشأن فى مصر وفرنسا فان توزيع العمل بين هذه الجهات يتعلق بالاختصاص الوظيفى ، كما انه فى داخل الجهة الواحدة يعمل على توزيع سلطة القضاء بحسب مراحل الخصومة الجنائية ، بحيث يمكن تمييز كل وظيفة عن الاخرى .

ونخلص من هذا الى ان توزيع العمل بين الجهات القضائية يعنى اختصاصا وظيفيا وفى داخل الجهة الواحدة يكون الاختصاص الوظيفى احد معايير الاختصاص .

وفى مجال القضاء الجنائى ، يقصد به توزيع سلطة القضاء الجزائى بحسب مراحل الخصومة أوبحسب اعمال اجرائية معينة .

---

(١) - د . محمد محمود ابراهيم الوجيز فى المرافعات ط ١٩٨١م ص ١٩٩ .

المبحث الثانـــى

حالات الاختصاص الوظيفى

تمهيد :

يقصد بالاختصاص الوظيفى فى مجال القضاء الجنائى توزيع سلطة القضاء الجنائى بحسب مراحل الخصومة اوبحسب اعمـــــال اجرائية معينة .

وعلى ذلك تختلف حالات الاختصاص الوظيفى فهنـــــاك الاختصاص بحسب مراحل الخصومة ،الاختصاص بحسب الدرجـــة ، والاختصاص بحسب اعمال اجرائية معينة .

وسوف نعالج كل نوع فى مطلب مستقـــل :

تقسيم :

المطلب الاول : الاختصاص بحسب مراحل الخصومة .

المطلب الثانى : الاختصاص بحسب الدرجة

المطلب الثالث : الاختصاص بأعمال اجرائية معينة .

المطلب الرابع : الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ فى الاحكـــام الجنائية .

المطلب الاول

الاختصاص بحسب مراحل الخصومة

تمهيد :

تقوم الدعوى فى غالب الاحيان على ثلاث مراحل هى : مرحلة الاتهام ، ومرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة المحاكمة ، ويسبق هذه المراحل جميعها مرحلة جميع الاستدلالات .. ولاشك ان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة قضائية تباشر احدى هذه السلطات عن الاخرى ، وهو مايعبر عنه بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة فهى وظائف تهم جميعا فى المباشرة الاجرائية لسلطة الدولة فى العقاب .

ولاشك فى ان استقلال كل من هذه السلطات عن الاخرى يضمن حياد القائمين عليها وعدم تأثرهم بموقفهم عند اداء وظيفة اخرى غير التى يختص بمباشرتها اصلا .

وفى ظل نظام التحرى والتنقيب فى العصور الوسطى لم يكن معروفا مبدأ الفصل بين هذه الوظائف الثلاثة فقد كان القاضى يملك تحريك الدعوى الجنائية فى احوال التلبس او بناء على شكوى أوبلاغ المجنى عليه .

الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق الابتدائى من جهة وسلطة الحكم من جهة أخرى :

لاجدال حول التناقض بين سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائى من جهة وبين سلطة الحكم من جهة أخرى . فالفصل بين سلطة

الحكم وكل من تلك السلطتين ضمان كبير الحياد القضاء .

أولا : الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم :

لم يكن المشرع الفرنسى فى ظل قانون التحقيق الجنائى سنة ١٨٠٨ يأخذ بنظام الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم بصورة واضحة ودقيقة اذ احتفظ هذا القانون بكثير من أوجه الدمج بين الوظيفتين ، الا ان المشرع الفرنسى قد اخذ فى تشريع الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٨م بقاعدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم واكد التعارض بين الوظيفتين ولم تبق الا بعض الاستثناءات القليلة لاعتبارات عملية ، وقد اكد قانون الاجراءات الجنائية المصرى وكذلك العراقى على هذا المبدأ ، وقد نادى القضاة فى الفقه الجنائى بضرورة التمسك بهذه القاعدة وعدم الخروج عليها فتئات عليها (١) .

ان اساس التعارض بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم مؤداه عدم الجمع بين هاتين الوظيفتين فى جهة واحدة وتخويل كل منهما سلطة مستقلة عن الاخرى ، وذلك ضمانا لحيدة القائمين عليها والسمو بهم فوق التأثر برأى مكون سلفا وسابق عند قيامهم بعمل اخر غير المكلفين بممارسته بصفة اصلية ، واستنادا الى ذلك لا يجوز للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ان تتولى مهمة الاتهام والحكم فى آن

---

(١) - انظر على سبيل المثال :

Levasseur(G): Le principe de la separation des fonctions de poursuite d, instruction et defugement et son application endroit compare cours de doctorat universite de caire 1970. P.175. No.124.

واحد وفي خصوص دعوى واحدة [١] اوبعبارة أخرى لا يجوز ان تجمع النيابة العامة في وقت واحد بين صفة الخصم وصفة الحكم في نفس الدعوى ،والا كان العقاب عملا اداريا لاعملا قضائيا ،وقد استحدثت محكمة النقض الرسمية من قديم هذه القاعدة وطبقتها على جميع المحاكم الجنائية ، برغم ان قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كان يحظر الجميع بالنسبة لقضاة محاكم الجنايات دون المحاكم الجنائية الاخرى (م ٢٥٧) [٢] .

وقد تأكد هذا التعارض كذلك في تقنين الاجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٥٨م ولكن اقتصر ذلك على قضاة محاكم الجنايات دون ان يمتد ذلك الى اعضاء المحاكم الجنائية الاخرى [٣] .

أما موقف القانون المصري في هذا الشأن فهو واضح وصريح في اخذه بمبدأ عدم الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم فنصت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه ويمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا قام فيها بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة ، وفي هذا الاتجاه يسير قضاء

---

(١) - (1) Esper(B): Le separation des fonstions de fustice represeve, Travaux et recherches de L,universite de droit, d, econmie, et de scieneces sociales de paris presses univeraitaires de France, paris. 1973. P.10.

وانظر د .احمد فتحي سرور الشرعية والاجراءات الجنائية القاهره سنة ١٩٧٧م ص ٢٩٠ .
Crin 13 Sept.1827. Bull. Crim No.237,28 pev 1878, Bull, Crim, No.445. 20 Nov., 1925, Bull.

(٢) - انظر عرضا تفصيليا في هذا الشأن : Garraud op. cit.p.28 ets; merle et vitu, Traite,op., cit. p.p.1181 ets., Bouzat et pinatel pp.1400, ets.

محكمة النقض المصرية [١] .

ومايفهم من ذلك ان الحظر اوالتعارض ينصرف الى سلطة الاتهام ،وكذلك الاعمال الاخرى التى تقوم بهالنيابة العامة ، كمايقوم الحظر ايضا على عدم جواز ان يشترك القاضى فى نظر الدعوى او الحكم فيها اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال الاتهام أو التحقيق .

على أن هذا التعارض أو الحظر لا يكون قائما الا اذا تعلق الامر بفحص سابق لموضوع الدعوى وممارسة الاجراءات. اى مايتعلق برأى مكون سلفا وسابق على نظر الدعوى امام القضاء ،ولا يكفى مجرد الرأى الشخصى حتى يقوم التعارض [٢] .

ويمكن القول بأن هذا المبدأ يعد مبدأ ابديا وثابتا ، وليست هناك الا استثناءات قليلة الشأن بالنسبة لهذا المبدأ تقتضيها الاعتبارات العملية ، للتخفيف من اعباء القضاء ،ومن

---

(١) - نقض ٢١/١٢/١٩٤٧م ومجموعة القواعد القانونية ٧ رقم ٧٤٦ ص ٧٠٤ ونقض ٢٠/١٢/١٩٤٨م نفس المجموعة خ ٧ ،ص ١٩٣ .

(٢) - نقض ١٦/١/١٩٣٣م مجموعة القواعد القانونية ح ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥ .

مظاهر ذلك منح بعض الانظمة الاجرائية للنيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام اختصاصا قضائيا يتمثل فى صلاحية التصالح او اصدار الاوامر الجنائية فى بعض الجرائم البسيطة القليلة الاهمية التى تقتضى السرعة فى الفصل .

مدى ولاية النيابة العامة فى اصدار الاوامر الجنائية :

من المسلم به عموما انه لاعقاب بدون محاكمة قانونية ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الاساسية المقررة لصالح المتهم ، غير أن كثيرا من الدول مراعاة للاعتبارات العملية ، اجازت الخروج عن هذا المبدأ ، وعن مبدأ التعارض بين سلطتى الاتهام والحكم بتخويل النيابة العامة سلطة انهاء الدعوى الجنائية اما باصدار اوامر جنائية او بالصلح فيها فى حدود معينة ، بالنسبة لبعض الجرائم القليلة الاهمية ، ومن هذه التشريعات التشريع الالمانى (المواد من ٢٠٧ الى ٢١٢) والتشريع الايطالى (المواد من ٥٠٦ : ٥١٠) وقد أدخل هذا النظام فى مصر سنة ١٩٣٧ بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط ، ثم عم تطبيقه على المحاكم الوطنية بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الاوامر الجنائية وقد صدر قانون الاجراءات الجنائية فأخذ بهذا النظام بعد ان ادخل عليه بعض التعديلات (١)

---

(١) - د . احمد فتحى سرور - الوسيط المرجع السابق ص ١١٠١ بند ٦٤٣ .

الطبيعة القانونية للامر الجنائى :

وقد أثار موضوع الطبيعة القانونية للامر الجنائى نقاشا حادا فى الفقه وثار التساؤل هل يعتبر الامر الجنائى بمثابة حكم جنائى بالادانة بمعنى الكلمة ام انه لا يرقى الى هذه الدرجة وباستقراء الاراء فى الفقه المصرى ، نجد ان اغلب الفقهاء يميزون بين حالتين فى الامر الجنائى :

الاولى : وهى التى يكون فيها الامر قابلا للاعتراض عليه .

والثانية : بعد فوات ميعاد الاعتراض وعدم حضور المعترض الجلسة المحددة لنظره .

ففى الحالة الاولى يرى البعض ان الامر الجنائى لا يعتبر حكما يلزم الخصوم ولكنه تسوية امر بها القاضى لتعرض على الخصوم بانهاء النزاع بطريق الصلح ، اى ان الامر الجنائى تبعا لهذا الرأى هو مجرد صلح اوتسوية بعرضها القاضى على المتهم فاذا وافق على ذلك تنقضى الدعوى ، واذا اعترض عليها فتجرى محاكمته بالطريق العادى(١)

أما فى الحالة الثانية : اى فى حالة فوات ميعاد الاعتراض اوعدم حضور المعترض الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، فان الموضوع يختلف هنا ، فنجد ان جانبا من الفقه لا يتطرق كلية لبحث الطبيعة القانونية للامر الجنائى ، مكتفيا بالقول ان هذا الامر يصبح نهائيا واجب التنفيذ طبقا للمادتين ٣٢٧ ، ٣٢٨ اجراءات(٢) ويرى

---

(١) - الاستاذ / على زكى المرابى - المبادىء الاساسية للاجراءات حـ٢ ص٣٠ ، د . محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية حـ١ القاهره ط سنة ١٩٧٠م ص ٥١٨ .

(٢) - د . محمود محمود مصطفى - المرجع السابق : د . عدلى عبد الباقى شرح قانون الاجراءات الجنائية حـ٢ ط سنة ١٩٥٣ ص ٣٨٣ .

فريق اخر ان الامر الجنائى فى هذه الحالة يصبح بمثابة حكم قضائى نهائى واجب التنفيذ (١)

وقد ذهبت المحكمة العليا الى ان الامر الجنائى الصادر من وكيل النيابة يدخل فى مفهوم عبارة (حكم قضائى) وقد استقرت المحكمة قرارها (٢) على أنه "(يتعين الوقوف على امرين ،الامر الاول هو استظهار ما اذا كان وكيل النائب العام اذ يصدر الامر الجنائى بالعقوبة فى الاحوال المشار اليها يعتبر قائما بوظيفة القضاء ،والامر الثانى هو استظهار ما اذا كانت ضمانات المحاكمة الجنائية مكفولة للمتهم الذى توقع عليه عقوبة الامر المذكور.

وبالنسبة للامر الاول : فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الدستور اذ نص فى المادة ١٦٥ على ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وفى المادة ١٧٢ منه على ان "(يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبيه . .) بأنه لا يعنى غل يد الشارع عن اسناد الفصل فى بعض القضايا الى جهات اخرى يخلع عليها ولاية القضاء فى هذه القضايا على ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الاصل العام المقرر بهذين النصين متى اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وعلى هذا النحو يعمل الشارع التفويض الذى خوله الدستور اياه

---

(١) - د . احمد فتحى سرور الامر الجنائى وانهاء الخصومة الجنائية المجلة الجنائية القومية ،العدد الاول المجلد السابع ١٩٧٤ ص ١٠٥

(٢) - القرار رقم ١٥ لسنة ٨ ق الصادر فى ١ /٤/ ١٩٧٨م .

فى المادة ١٦٧ بشأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها . ولما كان هذا هو الشأن بالنسبة الى الجهات الاخرى غير المحاكم التى يجوز تخويلها سلطة القضاء فى بعض القضايا فانه يكون جائزا من باب اولى بالنسبة الى وكلاء النيابة وهى على الراجح شعبة من السلطة القضائية كما استندت المحكمة العليا لتأييد وجهة نظرها الى اسباب اخرى منها :

(١) - ان المادة ٧٠ من الدستور تنص على الا تقام الدعوى الجنائية الا من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى حددها القانون ، وقد اسند الشارع هذا الاختصاص الى النيابة العامة ومن ثم تكون جهة قضائية فى مفهوم النص سالف الذكر .

(٢) - ان نظامنا القانونى مأخوذ عن النظام الفرنسى حيث يطلق لفظ Omagistrat على القاضى كما يطلق على أعضاء النيابة العامة .

(٣) - ان الشارع المصرى جرى على تنظيم النيابة العامة دائما فى تشريعات السلطة القضائية المنظمة لشئون القضاء والقضاة

أما عن الامر الثانى الخاص بكفالة ضمانات التقاضى فى الاوامر الجنائية فقد كفلته المواد ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، من قانون الاجراءات الجنائية .

وهذا الذى قررته المحكمة العليا محل نظر للاسباب الاتية :

(١) - مساواة النيابة العامة بالقضاة طبقا لنص المادة ٦١ من الدستور لا يعنى مساواتها معه فى كافة الاختصاصات

القضائية بالمحاكم وحدها هي التي تختص بالفصل في الدعاوى .

ومن المصادرة على المطلوب ان تعتبر النيابة العامة ذات ولاية قضائية لان القانون خولها اصدار الامر الجنائي مالم تتوافر في هذا الامر الجنائي خصائص الفصل في الخصومة

ومن مقومات ولاية القضاء سواء كانت به جهة قضائية أو هيئة ادارية ذات اختصاص قضائي ان ينهض به شخص محايد ، فذلك هو جوهر صلاحية القضاء .

(٢) - ان النيابة العامة شعبة من السلطة القضائية ، يرجع الى أن أعمال الاتهام ذات طبيعة قضائية . فالعمل القضائي أوسع مدلولا من الحكم الفاصل في الخصومة . والمحاكم وحدها التي تباشر جوهر السلطة القضائية . وما الهيئات القضائية الاخرى الا جهات معاونة لها وان اختص بعضها بمباشرة اعمال ذات طبيعة قضائية .

(٣) - أن تنظيم الشارع المصري للنيابة العامة في تشريعات السلطة القضائية ليست حجة ، لان هذه التشريعات تتعلق بالسلطة القضائية بالمعنى الواسع ، وهي فضلا عما تحدد من قواعد الاختصاص تعالج الشئون الادارية لرجال القضاء والنيابة العامة .

وليس من مهمة هذه التشريعات ان تحول عضو النيابة الى قاضي .

والخلاصة ان الامر الجنائى الذى يصدره وكيل النيابة العامه ليس حكما ولكنه نوع من طلب الخضوع الاختيارى للخصم و من ناحية اخرى فهو يتعارض مع قواعد الاختصاص الوظيفى التى تقرر الفصل بين سلطة الاتهام والحكم.

ثانيا : الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق الابتدائى :

استخلصت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ رغم عدم وجود نص شامل يحظر الجمع بين السلطتين. الى ان قرره القانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧. واكده قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد.

وقد عبر القانون المصرى عن هذا المبدأ فيما قرره من أنه يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق أو لاحالة (م٢٤٧/٢ اجراءات) .

وتطبيقا لهذا المبدأ قضى بأنه لايشترط ان يكون القاضى قد أبدى رأيه فيماسبق ان اجراه من تحقيق ام لم يبد رأيا [١] ، وحكم بأنه لايجوز للقاضى ان يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع فان هو فعل يكون حكمه باطلا [٢] .

---

(١) - نقض ١٦/١/١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥.
(٢) - نقض ١٧/١/١٩٤٩ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٧٩٤ ص ٧٥٦.

ومع ذلك فقد يخرج المشرع عن هذا المبدأ فيخول سلطة التحقيق قسطاً من سلطة الحكم لاعتبارات عملية . مثال ذلك مانصت عليه المواد من ١١٧ : ١٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى بشأن مايملكه قاضى التحقيق من سلطات الحكم على الشهود عند امتناعهم عن أداء الشهادة او حلف اليمين .

وكذلك مانص عليه الامر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م فى فرنسا بشأن الاحداث فقد خول لقاضى التحقيق سلطة محاكمة الحدث بنفسه فى المخالفات من الفئة الخامسة والجنح البسيطة (م ٨/٨) .

واذا كان المظهر الاول لحالات الاختصاص الوظيفى هو الفصل بين سلطات القضاء الجنائى ، فانه فى مرحلة المحاكمة هناك تفرقة بين الاعمال التحضيرية او التمهيدية وبين المحاكمة فالاولى من اختصاص رئيس المحكمة والثانية من اختصاص المحكمة بأسرها .

المطلب الثاني

الاختصاص بحسب الدرجة

يدخل الفقه الايطالي اختصاص محاكم الطعن في هذا النوع من الاختصاص ،اذ أن محاكم الطعن لا تنظر في دعاوى مبتدأة (١) وانما تتمثل وظيفتها في الفصل في طعون عن احكام صادرة من محاكم أخرى واختصاصها بالطعون لا يتحدد على اساس من الاختصاص النوعي ،ولا على اساس قاعدة من قواعد الاختصاص المحلي ،وانما على اساس وظيفة منحكمة الطعن بالنسبة لاحكام معينة (٢) فاذا تحدد الاختصاص بنظر دعوى معينة لمحكمة الدرجة الاولى . فيترتب على ذلك تحديد محكمة الدرجة الثانية التي تنظر الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى .

ووفقا للتشريع المصري فان محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة تختص وظيفيا بالنظر في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى الجنائية والمدنية التابعة لها ، ومن منحاكم الاحداث عندما يجوز استئنافها . واذا كانت الدعوى التي آلت اليها ليست من اختصاصها تحكم فيها بعدم الاختصاص وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها (م ٤١٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م) .

وبالنسبة لمحكمة النقض فهي وان لم تكن درجة جديدة من درجات التقاضي الا ان اختصاصها يتعلق بوظيفتها .

---

(١) - د . محمود محمد هاشم قانون القضاء المدني حـ١ النظام القضائي ص٣٨٨ بند ٢٤٩ واشار في الهامش الى كيوفندا مبادئ ص ٥٢٥ ومابعدها ،كوستا ص ١٤٥ ومابعدها .

المطلب الثالث

الاختصاص بحسب اعمال اجرائية معينة

ومن ذلك اختصاص قاضى الحكم بتفسير الحكم الذى اصدره او اصلاح الخطأ المادى او الغلط الذى وقع فيه .

فاذا شاب حكم من الاحكام غموضا معينا لزم لذلك تفسيره وصولا الى منطوقه وتختص المحكمة التى اصدرته وحدها بتفسير هذا الحكم فلا تستطيع غيرها القيام بهذه المهمة لعدم اختصاصها به ، سواء كانت محكمة جزئية او محكمة استئنافية ، فلا تملك المحكمة الابتدائية تفسير حكم صادر من المحكمة الجزئية كما لا تملك محكمة الاستئناف تفسير حكم صادر من محكمة ابتدائية (١)

---

(١) - ند . احمد ابو الوفا - نظرية الاحكام فى قانون المرافعات سنة ١٩٧٧م بند ٣٧٧ ص ٧٥٩ .

المطلب الرابع

الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية

تمهيد :

حرصت جميع الشرائع المتحضرة على وضع أنظمة متنوعة لاشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية كضمانه لاغنى عنها لحسن تحقيق العدالة في مرحلة من أهم مراحلها ، وهي مرحلة الانتقال الى تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا واجب النفاذ .

على أن اشكالات التنفيذ ليست جزءا من خصومة التنفيذ لانها لاتتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الجنائي وفقا لاهدافه المقررة في السياسة الجنائية . وانما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك هي القوة التنفيذية للحكم ولذلك قضت محكمة النقض باعتبار اشكالات التنفيذ من اجراءات المحاكمة ، مما يستتبع قطعها للتقادم [1] .

نوعا الاشكال في التنفيذ :

الاشكال في التنفيذ نوعان :

(١) - اشكال وقتي : وهو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان

(1) Angelotti Teoria generale del processo 1951. p.151; Graven Chronique de defense Sociale. Rev. Se. Crim., 1952. p.308.

ولا يعتبر الاشكال من طرق الطعن في الاحكام (فاذا قضت محكمة الاشكال بأن الاستئناف مقبول شكلا فان قضاءها لا يحوز قوة الامر المقضي ، ولا ينال من صحة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا (نقض ١٤/٣/١٩٦٧ احكام النقض س١٨ رقم ٧٩ ص ٤٢٢) .

باب الطعن مازال مفتوحا ،فقابلية الحكم المتشكل فيه للطعن شرط لقبول الاشكال الوقتى باعتباران سببه متعلق بأمر يعرض على محكمة الطعن للفصل فيه ، فيطلب فى الاشكال وقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن ، ففى مثل هذه الحالة لايكون الاشكال مقبولا اذا لم يتم طعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وقد قضى بأنه اذا كان يبين من الاوراق ان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه ومن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ، مادام ان طعنه قد ورد على الحكم الصادر فى الاشكال ،وهو حكم انقضى اثره بصيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن (١)

(٢) - اشكال موضوعى : ويطلب فيه من محكمة الاشكال ان تقضى بوقف تنفيذ الحكم نهائيا او منع تنفيذه حتى بعد ان يحوز حجية الشيء المقضى (٢) .

ومن أمثلة المنازعات المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل الادعاء بانعدام الحكم المنفذ به او أن الحكم قد سقط بمضى المدة اوسقط بالعفو الشامل .

ففى هذه الحالات لايتوقف رفع الاشكال على كون الحكم

---

(١) - نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨م احكام النقض س ١٩ ص ١٠٥٣ .

(٢) - راجع فى هذا الموضوع د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية الطبعة ١٦ لسنة ١٩٨٥م ص ٨٢٦ - ٨٢٧ المستشار محمد حسنى عبداللطيف النظرية العامة لاشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية ص ٢٩ .

المستشكل فى تنفيذه قابلا للطعن فيه من عدمه ، ذلك ان الفصل فى الاشكال يمس صحة التنفيذ او جوازه فى ذاته دون ان يعلق على نتيجة طعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه .

تقسيم :

وبعد هذه المقدمة سوف نتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل فى ثلاثة فروع :

الفرع الاول : الاختصاص بالاشكالات الجنائية وكيفية نظرها .
الفرع الثانى : الطعن فى الاحكام الصادرة فى اشكالات التنفيذ .
الفرع الثالث : عن اشكالات التنفيذ فى الاحكام المالية .

الفـــرع الاول

الاختصاص بالاشكالات الجنائية وكيفية نظرها

يميل كثير من الشرائع الى ان يجعل الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ في اى حكم لنفس المحكمة التى اصدرت هذا الحكم بوصفهـا اقدر من غيرها على البت برأى صحيح فى صحة المنازعة فى التنفيـذ أو عدم صحتها .

ويؤيد غالبية الفقهاء هذا الاتجاه التشريعى سواء فى فرنسا ام فى بلجيكا ، ام فى ايطاليا ام فى غيرها ، خصوصا وان مصـــدر العديد من اشكالات التنفيذ هو غموض الحكم ، والخلاف حول تفسيره . وتفسير الحكم يدخل اساسا فى اختصاص المحكمة التى اصدرته .

وقد نصت المادة ٥٢٤ أ. ح مصرى المعدلة بالقانون رقـــم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م على أن "(كل اشكال من المحكوم عليه فـــى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والـــى محكمة الجنح المستأنفة عدا ذلك . وينعقد الاختصاص فى الحالتـين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكـــم الصادر فيها .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م بشأن تلك المادة أنه : نظرا لما كشف عنه العمل من تباين الـــرأى والتقدير فى شأن اشكالات التنفيذ وكانت محكمة الجنايات هى الاقدر والاجدر بنظر الاشكالات فى تنفيذ احكامها وكذلك الحال بالنسبـــة لمحكمة الجنح المستأنفة فيماعدا ذلك ، فقد رؤى تعديل المادة ٥٢٤

على هذا الاساس .

وهذا النص يفيد ان اختصاص محكمة الجنايات بنظر الاشكال لم يتحدد بنوع الجريمة التى صدر فيها الحكم وكونها جناية بل بنوع المحكمة التى اصدرته وكونها محكمة جنايات ومن ثم فان محكمة الجنايات تختص باشكالات التنفيذ التى تثور فى اى حكم صادر منها مهما كان نوعه سواء كان صادرا فى جناية او جنحة مثل الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بافراد الناس او الجنح المحالة اليها بوصف الجناية ، وترى محكمة الجنايات بعد تحقيقها بالجلسة انها جنحة او الجنح المرتبطة بالجناية (م ١٨٢ اجراءات) او جرائم الجلسات .

واذا كان القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١م الذى عدل المادة ٥٢٥ اجراءات قد نقل الاختصاص بنظر اشكال التنفيذ الى محكمة الجنايات" اذا كان الحكم صادرا منها) " الا أنه لم يعرض لمشكلة الفصل فى هذه الاشكالات فى غير ادوار الانعقاد .

ولذا فلا مناص من القول بأنه يجب عرض الاشكال على أية دائرة من دوائر الجنايات التى تكون منعقدة فى دور انعقادها . أما اذا لم توجد هذه الدائرة الاخرى فان المشكلة تبدو ظاهريا لا حل ، خصوصا وأن المادة ٥٢٥ اجراءات اوجبت على النيابة أن تقدم الموضوع الى المحكمة على وجه السرعة .

---

(١) - انظر المستشار احمد عبد الظاهر الطيب الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية العدد الاول من يناير الى يونيه سنة ١٩٨٦م ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

ومن هنا ينبغى القول بضرورة تشكيل دائرة خاصة من بين دوائر محاكم الجنايات يكون لها صفة من الاستقرار والدوام للفصل فى امثال هذه الاشكالات التى لاتحتمل بطبيعتها الانتظار الى حين حلول الدور المقبل لاحدى محاكم الجنايات(١) .

وطبقا لنص المادة ٥٢٤ اجراءات ينعقد الاختصاص بنظر الاشكال لمحكمة الجنح المستأنفة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها سواء كان الحكم صادرا منها او من محكمة اول درجة .

ويلاحظ ان التعديل الذى ادخله المشرع على نص ٥٢٤ اجراءات أعقل المبدأ العام وهو اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم بنظر الاشكال فى التنفيذ ، وهى المحكمة الاقدر على فهمه وتفسيره وهى أولى بتحديد غامضه وتحديد دائرة نفوذه ، وبيان المنطقة التى يشملها بنصه ، ومن ثم هى الاقدر على الفصل فى الاشكال الذى يتقرر فى تنفيذه كما جعل محكمة الجنح المستأنفة مختصة بنظر الاشكال فى حكم لم يصدر عنها وهو امر محل نظر من حيث السياسة التشريعية .

المحكمة المختصة بنظر الاشكالات فى تنفيذ الاوامر الجنائية :

نصت المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصرية على أنه :

اذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه فى عدم قبول الامر

(١) - انظر المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية العدد الاول من يناير الى يونيه سنة ١٩٨٦ ص ١٦٧ - ١٦٨ .

لا يزال قائما لعدم اعلانه بالامر او لغير ذلك من الاسباب وأن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى واذا حصل اشكالا اخر في التنفيذ يقدم الاشكال الى القاضي الذى اصدر الامر ليفصل فيه بغير مرافعة الا اذا رأى عدم امكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق او مرافعة يحدد يوما للنظر في الاشكال وفقا للاجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ .

فكل اشكال في التنفيذ يعرض على القاضي الذى اصدر الامر ليفصل فيه وفقا لنظام الامر الجنائي اى بناء على الاوراق بغير تحقيق او مرافعة كما اذا تبين ان سند المتهم في الاشكال ظاهر الفساد في مطالعة الاوراق كادعائه عدم الاعلان بالامر في ان الثابت بالاوراق التي لم يطعن عليها انه قد اعلن .

ولم يرد نص في قانون الاجراءات الجنائية بخصوص الاشكال في تنفيذ الامر الجنائي الصادر من رئيس النيابة او وكيل النيابة من الفئة الممتازة لان إصدار الامر الجنائي من النيابة العامة لم يكن قائما عند صدور قانون الاجراءات الجنائية وانما استحدث بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣م وفات المشرع تعديل المادة ٣٣٠ بما يتفق والنظام الذى أتى به .

ونرى اختصاص القاضي الجزئي بوصفه صاحب الاختصاص الاصلي بالنظر في الاشكالات المتعلقة بالامر الجنائية عندما تكون

صادرة من القاضى الجزئى ، وقياسا عليها [1] .

وبهذا أخذت التعليمات القضائية للنيابة العامة فى المادة ١٥٤٩ اذ نصت فى فقرتها الثانية على انه اذا كان الامر الجنائى صادرا من النيابة ، فان القاضى الجزئى يختص بنظر الاشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الاصلى بنظر الاشكالات المتعلقة بالاحكام والامر بوجه عام .

إلا أن المادة ١٥٤٩ قد عدلت بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/١/٢٦م لتكون على النحو الاتى :

اذا كان الاشكال خاصا بتنفيذ أمر جنائى صادر من القاضى الجزئى او من النيابة العامة ، يرفع الاشكال الى محكمة الجنح المستأنفة .

واسناد الاختصاص بنظر الاشكال فى تنفيذ الامر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى الى محكمة الجنح المستأنفة يتعارض مع صريح نصى م ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى اوجبت تقديم الاشكال فى هذه الحالة الى القاضى الذى اصدر الامر.

---

(١) - انظر د . حسن صادق المرصفاوى اصول الاجراءات الجنائية ط سنة ١٩٦٤ ، ص ٧٩٥ ، انظر د . رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٨٥٧ ، وانظر فى ذلك ايضا المستشار احمد عبد القادر الطيب ، الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية المقال السابق ص ١٨٣ .

فضلا عن ان تقديم الاشكال فى الامر الجنائى عموما سـواء كان صادرا من القاضى الجزئى او من النيابة العامة الى محكمـة الجنح المستأنفة ، وليس الى القاضى الجزئى المختص يترتب عليـه فى حالة قبول الاشكال تفويت درجته من درجات التقاضى علـى الشخص الصادر ضده الامر.

الفرع الثانـــى

الطعن فى الاحكام الصادرة فى اشكـــالات التنفيـــذ

لم تتحدث نصوص التقنين الاجرائى المصرى عن سبل الطعـــن فى الحكم الصادر فى اشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية . ومن هنـا يمكن القول بان الطعن يخضع للقواعد العامة :

وهذه القواعد تقتضى القول ابتداء بأن هذا الحكم لا يقبـــل الاستئناف لان كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها ،والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك (م ٥٢٤ معدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١م) والاحكام الصادرة من هاتين الجهتين بطبيعتها لا يجوز فيها الاستئناف اما بالنسبة للمعارضة فانها متصورة عملا اذا صـــدر الحكـــم غيابيـــا على المستشكل خصوصا وأنه ليس هو الذى يرفع النزاع الى المحكمة بـل ان النزاع يقدم الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعـــة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظرة عملا بالمادة ٥٢٥ .

الطعن بالنقض :

يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى جـاز الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وبنفس ضوابطه [1] وتنص المـــادة

---

(١) - قضت محكمة النقض بأنه اذا اصبح الحكم المستشكل فى تنفيذه غير قابل للطعن انقضى اثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الاشكال . وبالتالى فان طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الاخير الوقتى يكون عديم الجدوى يتعين رفضه . (نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠م مجموعة الاحكام س٢٥ ص ٨٩٩ .

٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض على ان يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بالكفالة .

وينطبق هذا النص ايضا بالنسبة للطعن بالنقض في الحكم الصادر في موضوع اشكال التنفيذ ، كما تنطبق سائر قواعد الطعن بالنقض من ناحية اجراءاته واثاره .

ومن قبيل ذلك ماقضت به محكمة النقض من ان من المقرر ان الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا ان يكون الحكم بالاستمرار في التنفيذ . وذلك الا اذا كان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الايجار ، وانما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستأجر لا للمؤجر.

ولما كان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع مايفيد أن عقد الايجار قد انقضى واصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعارض معه نقضه .

ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأى غير الصحيح الذى انتهت اليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق

بحيث لا يمكن القول -عن واقع ما جاء في الحكم - بان المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل ، فتعين اعادة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الاساس(١)

ولقبول الطعن بالنقض في الحكم الصادر في اى اشكال في التنفيذ يلزم ان يكون هذا الحكم يجرى تنفيذه ، فعلا او بالاقل ان يكون قابلا للتنفيذ . اما اذا كان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بطبيعته قبل نظر الطعن فعندئذ تنتفى المصلحة من الطعن (٢) .

وفي هذا الشأن تقرر محكمة النقض أنه لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع اذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ اجراءات . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالي اوقف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر في الاشكال بالاستمرار في تنفيذه ، فان الطعن بالنقض للمحكوم عليه في هذا الحكم الاخير يكون قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعين الرفض(٣) .

---

(١) - نقض ١/٣/١٩٧٩ احكام النقض س ٣٠ رقم ٦٣ ص ٣١٠ .

(٢) - نقض ١٨/٥/١٩٨٠م احكام النقض س ٢١ رقم ١٢٤ ص ٦٤١ .

(٣) - نقض ٢٩/٣/١٩٧٠م - احكام النقض س ٢١ ، رقم ١١٤ ص ٤٧٤ .

ويراعى دائما ان الطعن بالنقض لا يكون الا لمخالفة القانون او للبطلان ، فى الاجراءات ، وأنه بوصفه طريق طعن غير عادى لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا بالاعدام .

الفـرع الثالـث

اشكالات التنفيذ في الاحكـام الماليـة

ماهية الاحكام المالية :

لم تتضمن نصوص التقنين الاجرائي المصري تعريفا لمفهوم الاحكام المالية ، ولم تشر المادة ٢٧٥ أ ج . مصري الى تعريف للاحكام المالية [1] ، فهو تعبير واسع يشمل بالاضافة الى الحكم بالتعويض المدني والرد والمصاريف احكاما اخرى لم يحدد النص ماهيتها ولا نطاقها . وذلك لان ظاهر النص ينصرف الى كافة الاحكام التي يمكن ان يضار بها شخص اخر غير المحكوم عليه . والتي تتعلق بالذمة المالية للانسان متى كان التنفيذ . حاصلا بالطريق المدني بطبيعة الحال ، أما اذا كان حاصلا بطريق الاكراه على المحكوم عليه فلا يدخل في اختصاص القضاء المدني بل الجنائي .

المحكمة المختصة بنظر اشكال التنفيذ في حكم الغلق :

تردد احكام القضاء بشأن المحكمة المختصة بنظر اشكال التنفيذ في احكام الغلق .

فقد حكم اكثر من مرة بان اشكال التنفيذ في حكم الغلق ، اذا

---

(١) - نصت م ٢٧٥ أ . ج مصري على انه في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات . وانظر نقض ١/١٠/١٩٨١م طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق ٣٢ ص ٦٨٦ .

تمسك شخص اخر غير المحكوم عليه ببطلان الحكم ، من اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المواد المدنية . وبالتالي يحق لهذا الاخير ان يحكم بايقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه اذا اتضح له من وقائع الدعوى ان المستشكل هو المالك حقيقة للمحل المحكوم بغلقه دون المتهم المحكوم بالغلق في مواجهته (١) .

وهذا القضاء يذهب الى أن حكم الغلق حكم مالي ، وان الاشكال في تنفيذه يدخل بالتالي في اختصاص القضاء المدني .

ومن الاحكام من ذهب الى ان الغلق عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي احدثته الجريمة . وتنفيذ الحكم الصادر بها انما يكون بازالة الاثر الناشيء عن مخالفة القانون حتى يرفع ضرر الجريمة عن المجتمع (٢) .

وقد ذهبت محكمة النقض الى ان عقوبة الغلق المنصوص عليها

---

(١) - مصر اهلي مستعجل في ١٦/١١/١٩٣٥ الجريدة القضائية عدد ٤٠ ص ١٠ ، ١٧/١١/١٩٣٥ الجريدة القضائية ٢٥ لسنة ٧ ص ١٢ مشار اليهما في كتاب اشكالات التنفيذ في الاحكام والمحررات الموثقة للمستشار يونس ثابت سنة ١٩٧٢ ص ٤٠ ، ٤١ .

(٢) - جنح مستأنفة القاهره في ٢٦/١/١٩٥٩ قضية رقم ٨٩٤ سنة ١٩٥٨م .

في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦م لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة ، وعليه فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها ، فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون في هذا الصدد مما يعيبه ويستوجب نقضه (١) .

وفي رأينا انه اذا رفع الاشكال في التنفيذ عن حكم صادر بالغلق فيجب أن نميز بين وضعين :

الاول : اذا رفع اشكال من نفس المحكوم عليه ، فان الاختصاص هنا لا ينعقد للمحكمة المدنية ، وانما يكون معقودا للمحكمة التي اصدرت الحكم الجنائي ، ويتعين على القاضي المدني اذا ما رفع اليه هذا الاشكال ان يقضي بعدم اختصاصه ولو من تلقاء نفسه لتعلق الاختصاص بالنظام العام .

الثاني : اذا رفع الاشكال من الغير ، فان المحكمة المدنية ينعقد لها الاختصاص في هذا الاشكال لوجود خطر على المال في تنفيذ الحكم المذكور ، وأعني بالمحكمة المدنية قاضي التنفيذ فهو فرع من المحكمة المدنية .

وقاضي التنفيذ له النظر فقط في تأثير هذا الحكم وأعني به الحكم الصادر بالغلق على حقوق المستشكل المالية اذا كان من الغير

---

(١) - طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢م السنة ٣٢ مجموعة احكام محكمة النقض ص ٦٨ .

مثلا ، وعما اذا كانت تتأثر حقوقه بتنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة على شخص خلافه ومقدار هذا التأثير.

المحكمة المختصة بنظر اشكالات التنفيذ عن الاحكام الصادرة بالازالة أو الهدم :

يذهب بعض الفقهاء [1] الى ان احكام الازالة والهدم ليست من الاحكام المالية وبالتالى فلا يدخل الاشكال فى تنفيذها فى اختصاص المحكمة المدنية ، وكذلك الحرمان من تعاطى المهنة أو الصناعة .

غير أن هناك احكاما مالية مثل الهدم والازالة وتصوير الارض الفضاء تتضمن عنصرا جنائيا فيها ، الا ان نتائجها الحتمية هى المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه ايا كانت صفته فى الدعوى ولذا ينبغى القول بأنه اذا كان المستشكل شخصا اخر غير المحكوم عليه فان الاختصاص بنظر هذا الاستشكال ينعقد للمحكمة المدنية . وقد عرض موضوع الازالة بالذات على القضاء فى قضية تتلخص ظروفها فى أنه صدر حكم جنائى بازالة منزل ، فلما بدىء فى تنفيذه رفع المستأجر اشكالا زعم فيه ان المالك هو الذى اوعز الى البلدية بتحرير محضر مخالفة ضده حتى يصدر الحكم فيها بالغرامة ، وازالة المنزل المستأجر نكاية بالمستأجر ، وطلب لذلك ايقاف تنفيذ الحكم بالازالة .

وقد حكم قاضى الامور المستعجلة فى الاشكال برفضه وتنفيذ

---

(١) - د . محمد حسنى عبد اللطيف - النظرية العامة لاشكالات التنفيذ الاحكام الجنائية - المرجع السابق ص ١١١ - ١١٧

حكم الازالة ، فاستأنف المستأجر ،وقضى فى الاستئناف بايقاف تنفيذ الحكم فطعنت البلدية بطريق النقض فى هذا الحكم (امام الدائرة المدنية) على اساس عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ ذلك الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بان المادة ٥٢٧ اجراءات تقصد أنه كلما أريد تنفيذ الاحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار، وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، كأن ادعى ملكيتها ، فان النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع اليها طبقا لاحكام قانون المرافعات

والمقصود بالاحكام المالية الاحكام الصادرة بالغرامة او بما يجب رده اوالتعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على اموال المحكوم عليه . وهو التنفيذ الذى ينتهى الى بيع الاموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الاحكام المالية المنفد بها .

أما الحكم بازالة البناء القائم بالمخالفة لاحكام القانون فليس من الاحكام المالنية المشار اليها . بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى احدثته الجريمة . وتنفيذ الحكم الصادر بها انما يكون بازالة الاثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع . . وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم (١) .

( ) - نقض مدنى ١٤/٦/١٩٥٦ - احكام النقض س٧ رقم ١٠٠ ص ٧١٨ .

وهذا الرأى وان كان سليما فى جوهره ، الا انه ينبغى ان يضاف اليه تحفظ هام وهو ضرورة التمييز بين الاشكال الذى يرفعه نفس المحكوم عليه فى الاحكام المالية ، وهذا يختص به القضاء الجنائى وذلك الذى يرفعه شخص اخر غير المحكوم عليه فى الاحكام المالية وهذا مايختص به القضاء المدنى دون الجنائى لانه سوف يثير بطبيعته موضوعات عديدة قد تكون دقيقة ومتنوعة متصلة بملكية المال المطلوب التنفيذ عليه وحيازته ، واسانيد الملكية او الحيازة .

الفصل الثانى

الاختصاص النوعى

تمهيد :

بعد أن عُرفنا من الكلام عن الاختصاص الوظيفى ، فاننا ننتقل الى الصورة الثانية من صور الاختصاص وهى صورة الاختصاص النوعى ويقصد به توزيع العمل بين المحاكم المختلفة فى داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية . . وتوزيع العمل بين المحاكم بحسب نوع القضايا ، يلزم له معيار أى ضابط للتوزيع وقد يكون هذا المعيار هو نوع الجريمة لمعرفة ما اذا كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بصدد جريمة معينة أم لا ؟ ونوع الجريمة يقصد به جسامة الجريمة الذى يتحدد على اساس جسامة العقوبة غير ان المشرع قد يخرج على هذه القواعد التى تحدد الاختصاص النوعى ، حينما يخص جهة معينة للنظر فى نوع معين من الجرائم على خلاف ما تقضى به القواعد العامة فى الاختصاص.

وسنعالج هذا الموضوع فى مبحثين :

المبحث الاول : ضوابط تحديد الاختصاص النوعى .

المبحث الثانى : تحديد الاختصاص بنوع معين من الجرائم.

المبحث الاول

ضوابط تحديد الاختصاص النوعـــى

تمهيد :

ذكرنا ان الاختصاص النوعى هـو توزيع العمل بين طبقـــات المحاكم المختلفة فى داخل الجهة القضائية الواحدة ، ولماكان توزيع العمل بين محاكم جهة القضاء الادارى من مباحث القانون الادارى فسوف تقتصر دراستنا على دراسة الاختصاص النوعى للمحاكم التى يتكون منها القضاء العادى ، وأعنى به القضاء الجنائى فهو جزء من القضاء العادى او بعبارة اخرى هى مجرد قضاء نوعى مشتق من المحاكـــم العادية . ولهذا فان الفصل فى المواد الجنائية يدخل فى ولايـــة القضاء المدنى وتمارسه المحاكم العادية وان سميت بأسماء مختلفة (١)

وقد اتخذ المشرع فى مصر وغيرها من التشريعات الاخـــرى (٢) من نوع الجريمة المرتكبة اساسا لتحديد المحكمة المختصة بالدعـــوى الجنائية . ومن ثم قسم المشرع المصرى المحاكم الى محاكم جزئيـــة تختص بالمخالفات والجنح ، ومحاكم للجنايات تختص بنظر الجنايات واضعا فى اعتباره جسامة الجريمة التى تتحدد تبعا لجسامة العقوبة .

وقد يبدو للوهلة الاولى ان ضابط التقسيم الثلاثى للجرائـم

---

(١) - انظر د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى سنة ١٩٧٨ ط ١٢ ص ١٢ .

(٢) - جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ينص فى الباب الاول من الكتاب الثالث منه على المحاكم الجزائية العادية وهى كما يلى : ١- محكمة الجزاء وتنظر فى دعاوى الجنح والمخالفات فقط وقد أجاز القانون تخصيص محكمة للمخالفات ومحكمة أخرى للجنح (م ١٣٨ / ١) .

قد حسم التفرقة بين الجنايات ،والجنح ،والمخالفات ، بيد أن الامر عكس ذلك ، فقد يثور في بعض الحالات تساؤل حول كيفية تحديد نوع الجريمة حينما تقترن الجناية بظروف تؤدي الى تطبيق عقوبة الجنحة ، او تقترن الجنحة بظروف تؤدي الى تطبيق عقوبة الجناية . وماقد يثيره تحديد نوع الواقعة من كثير من المسائل الاجرائية عند تكييفها .

ولذلك رأينا أن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مدلول التكييف بصفة عامة .

المطلب الثاني : تكييف الوقعة واثره على الاختصاص النوعي .

المطلب الثالث : استثناء بعض الجرائم من قواعد الاختصاص النوعي .

= ٢- محكمة الجزاء الكبرى : وتنظر في الجنايات والجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون كما ولا مانع من نظرها في المخالفات والجنح ان وجدت ان الدعوى المحالة من محاكم التحقيق هي من اختصاص محكمة الجزاء (م ١٣٨/ب) .

٣- محكمة التمييز : وتختص بالنظر في الاحكام والمقررات الصادرة في الجنايات والجنح وتلك القضايا التي ينص عليها القانون (م ١٣٨/ج) .

انظر د . عبد الامير العكيلي - اصول الاجراءات الجنائية قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية طبع بمطابع جامعة بغداد ٨٩ : ٩٠ .

المطلب الاول

مدلول التكييف بصفة عامة

تمهيد :

وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتقيد القاضى بما نص عليه قانون العقوبات ، فلا يجوز له معاقبة المتهم الا اذا كانت الواقعة التى ارتكبها تقع تماما تحت احد نصوص التجريم ، ومن ناحية اخرى لا يجوز له تبرئة المتهم اذا كانت الواقعة التى ارتكبها تقع تحت طائل التجريم . ويقتضى مبدأ الشرعية التزام القاضى بتحديد التكييف القانونى السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى . وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة .

عدم التقيد بالتكييف القانونى المرفوع به الدعوى :

فى نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" لا يتقيد القاضى الا بما نص عليه القانون اما التكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى فهو ليس نهائيا وليس من شأنه ان يمنع القاضى من تغييره متى رأى الواقعة المعروضة عليه بعد تمحيصها تؤدى الى وصف قانونى آخر مطابق للقانون [1] .

وقد تأكد هذا المبدأ فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت على ان (للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف

---

(١) - نقض ١٩٥٦/٥/٢١ ، مجموعة الاحكام س٧ رقم ٢١٣ ص٧٥٨ ؛ ١٩٦٣/٥/١٤م س ١٤ رقم ٧٩ ص ٤٠٢ ، ١٩٦٧/١٢/٢١ س ١٨ رقم ٢٩٥ ، ص ١٢٢٨ .

القانونى المسند للمتهم ...) .

ماهية التكييف بصفة عامة :

يعرف التكييف بأنه تلك العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضى والنص القانونى الذى يوثمها .

وينقسم تقسيمات عديدة سواء من حيث موضوعه، أو من حيث السلطة التى يصدر عنها او تبعا لنطاق تطبيقه .(١)

(١) - فمن حيث موضوعة ينقسم الى تكييف للواقعة ، وتكييف للجريمة فاختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه يعتبر سرقة يعاقب عليها بالحبس الذى لا يتجاوز سنتين (م ٣١٨ ع مصرى) وقد اعتبر الشارع مثل هذا النوع من الجرائم من قبيل الجنح م ١١ ع) فتعتبر بذلك واقعة) الاختلاس تكييفا لها على أنها سرقة بينما يعد ادراجها فى مصاف الجنح تكييفا لطبيعة الجريمة ، فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم الذى اخذ به الشارع المصرى . وثمة روابط بين النوعين : اذ أن كل تكييف يطرأ على تغيير الواقعة غالبا ماينعكس على تكييف الجريمة ففى واقعة القتل ، لو فرض ان ازهاق الروح قد تم خطأ فان الجريمة تتحول الى جنحة (م ٢٣٨ ع) .

ب - وقد يطرأ التغيير على تكييف الجريمة دون ان يقابله تغيير مماثل فى تكييف الواقعة فاختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه بعد جنحة سرقة بسيطة ولكنها تستحيل الى

---

(1) Pegois:Traite elementaire de droit criminelle, 1971.

(١) وفى نفس المعنى د . رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ج١ القاهره سنة ١٩٦٢ ص٣ .

جناية اذا ما اقترن بها احد الظروف المشددة المنصـــوص عليها فى المواد من ٣١٣ : ٣١٦ ع ومع ذلك تبقى الواقعة سرقة كما هى .

(٢) - ومن حيث مصدره : يتفرع الى تكييف قانونـــى Legale وتكييف قضائي Judicaire .

ويقصد بالاول ذاك الذى يستند الى نص تشريعى معيـــن كتكييف القتل بأنه ازهاق روح انسان ، اماالثانى ممارسة القاضـى لوظيفته فى الفصل فى التكييف القانونى لكل من الواقعة والجريمـــة اذ هو يتحقق من مطابقة الواقعة المرتكبة من الناحية الواقعية للنموذج التشريعى من الناحية المجردة (١) ويتعين على القاضى ان يشـــير الى نوعى التكييف فى حكمه ،وقد يتفق تكييفه مع تكييف الشارع ، وقد يختلف عنه ،وفى هذه الحالة الاخيرة يكون محلا للتصويب سواء مـــن جانب المحكمة الاعلى درجة او من جانب محكمة النقض ،ولهـــــذه التفرقة بين نوعى التكييف - وفقا لهذا التقسيم أهمية من ناحيتين :

(١) - التكييف القضائى يخضع لرقابة محكمة النقض على عكس التكييف القانونى الذى يفلت من هذه الرقابة .

(٢) - ان قواعد الاختصاص تتحدد على اساس التكييف القانونـــــى ويحدد القانون تكييف نوع الواقعة فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات)

-=

---

(1) Pecocq: La structure de la qualieation legali cours de doctrat lecaire 1969. p.33.

(٣) - من حيث نطاق تطبيقه :

يمكن القول بانه ينقسم الى تكييف خاص بالموضوع ، وتكييف خاص بالشخص ويقصد بالاول ان فعلا مايكون جريمة معينة يعتبرها القانون جناية او جنحة او مخالفة ، ولكن هذا الفعل يفقد وصف الجريمة اذا ما ارتكبه صغير لم يتجاوز سن التمييز ، أو مجنون مثلا ويقتصر على من توافر عنده هذا السبب دون غيره من الفاعلين والشركاء ، وبذلك يعد الثاني مجرد تكييف سلبي بالنسبة لشخص معين ، وليس بالنسبة الى الجريمة ذاتها . وعلى عكس الحال في اسباب الاباحة حيث يفقد الفعل صفته الغير مشروعة في مواجهة الكافة .

واذا كان المشرع المصري قد نص في المادة ٢١٤ أ.ج . على أن تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة . - عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر ، كما نص في المادة ٢١٦ أ.ج على أنه : تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الاخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها . .

أدركنا مدى أهمية تحديد نوع الواقعة لتحديد جهة الاختصاص بها وتحديد نوع الواقعة ، قد يدق في بعض الحالات حينما نقترن الجناية بعذر قانوني ، او ظرف مخفف ، يؤدي الى الحكم فيها بعقوبة الجنحة ، او تقترن الجنحة بظرف مشدد يودي الى الحكم فيها بعقوبة) الجناية .

ويثور التساؤل عن التكييف الذى تتحدد به نوع الواقعة وبالتالى تحديد المحكمة المختصة هل هو التكييف الذى ترفع به الدعوى ؟ أم بالتكييف الذى تسبغه المحكمة على وقائع الدعوى ، وبعبارة أخرى هل يكون الاعتبار عند تحديد الاختصاص النوعى بالوصف الذى أقيمت به الدعوى ، أم بالوصف الذى تراه المحكمة اكثر انطباقا على وقائع الدعوى ، وهذا ما سنبينه فى المطلب الثانى ان شاء الله تعالى .

المطلب الثانـــى
نوع الواقعة وأثره على الاختصـــــاص

كيفية تحديد نوع الواقعة :

أسفرتقدم الدراسات القانونية عن تقسيم الجرائم الى طوائـف يتميز كل منـها بخصائ عامة مشتركة وأهم هذه التقسيمات جميعـــا هو التقسيم الذى تبناه المشرع المصرى فى قانون العقوبات(١) وهـــو تقسيم يعتمد على مدى جسامة العقوبات المقررة لكل نوع. كما يتضـــح من نصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات.

ووفقا لهذا التقسيم الثلاثى للجرائم ، قسم المشرع المحاكـــم الجنائية العادية الى أربعة أنواع :

(١) - المحاكم الجزئية ، وتختص بصفة أصلية بنظر الجنح والمخالفات.

(٢) - محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة ، وتختص بنظر ا ستئنـــاف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

(٣) - محاكم الجنايات ، وتختص بنظر الجنايات .

(٤) - محكمة النقض وتختص بنظر الطعون فى الاحكام النهائيـــــة الصادرة فى الجنايات والجنح دون المخالفات(٢)

---

(١) - اخذ بهذا التقسيم الثلاثى العديد من تشريعات الدول الاوربية خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين فذكر منها قانـــون العقوبات الفرنســـى ١٨١٠ وقانون العقوبات البلجيكـــى ١٨٦٧ وقانون العقوبات الالمانى لسنة ١٨٧١ وقانون العقوبات اللبنانى الصادر سنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات الليبى الصادر ١٩٥٣.

(٢) كما تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى تقســيم المحاكم وفقا للتقسيم الثلاثى للجرائم الى محاكم الجزاء ـــ

ولما كان تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم يتوقف على تحديد نوع الجريمة ، فان السوال الذى يطرح نفسه هل يكون الاعتداد بنوع الجريمة بالوصف الذى ترفع به الدعوى ، ام بالوصف الذى تسبغه المحكمة على الواقعة موضوع الدعوى ؟ .

للاجابة على هذا التساؤل ينبغى ان نحدد اولا المقصود بالوصف ومدى سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل الوصف والاستثناءات الواردة على سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل الوصف .

أولا : المقصود بالوصف القانونى :

يعتبر تعديل الوصف القانونى للافعال المنسوبة للمتهم بواسطة القاضى الجنائى احد المبادىء الاصلية فى النظام القانونى الفرنسى . وقد أخذ عنه ذلك القانون المصرى وكذلك كثير من القوانين الاخرى ويمكن القول ان الجانب الاكبر من قوانين الاجراءات الجنائية فى النظم القانونية المعاصرة ، تتبع هذا المبدأ أخذاً عن القانون الفرنسى .

(=) - وتنظر فى دعاوى الجنح والمخالفات .

١٢ - محكمة الجزاء الكبرى وتنظر فى الجنايات والجرائم الاخرى التى ينص عليها القانون .

٣ - محكمة التمييز وتختص بالنظر فى الاحكام والقرارات الصادرة فى الجنايات والجنح وتلك القضايا التى ينص عليها القانون (انظر المواد ١٣٨ / ١ ، ١٣٨ / ٥ ، ١٣٨ / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى) .

تعريف الوصف القانوني :

يذهب الفقه الفرنسي ، في تعريفه للوصف القانوني ، بأنه عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين اضفاءه على الفعل الذي دخل حوزته ، وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به . فالوصف هو الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه (١) .

ويعبر رأي اخر في الفقه الفرنسي عن نفس هذا المعنى بان الوصف هو استبدال اسم قانوني للفعل المنسوب الى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره (٢) .

وتدور مختلف التعريفات التي قيل بها في الفقه الفرنسي حول معنى واحد للوصف القانوني ، وهو كونه علاقة بين الافعال ونصوص القانون .

---

(1) Rigeaux et Trouss: Les problemes de la qualification, Revue Droit penal et de Criminalogie 1948-1949. p.209 et en meme sens Georges deneysse: Du pouvoir de disqualification des jurdications des juridictions repressives, thes Toulouse 1921, p.16.

(2) Pierre De chauveron: Pu pouvoir de la cour de cassation sur la qualification criminelle, These paris, 1908. p.15.

طبيعة سلطة القاضى الجنائى على الوصف القانونى :

لا يعتبر قاضى محكمة الموضوع الجنائية أول جهة تتناول بالفحص وصف الافعال وذلك بصفة عامة اذ أن الافعال لا تدخل فى حوزته كقاعدة عامة ، مجردة عن وصفها القانونى ، فهناك جهة الاتهام التى تكيف الافعال وتعطيه الوصف الذى تراه مناسبا الا ان قاضى الموضوع حين يتصدى لهذا الوصف فانه يكون له طبقا للقانون سلطة ابقائه او تعديله وفقا لما يتراءى له انه التطبيق السليم لنصوص القانون وسلطة القاضى الجنائى فى فحص الوصف القانونى للافعال ليس حقا له بل واجبا عليه (١)

ويرتب الفقه والقضاء فى فرنسا على اخلال القاضى الجنائى بالواجب المفروض عليه فى فحص الوصف تعييب الحكم الذى يصدره متى كان تعديل الوصف مما يتعين عليه القيام به .

علاقة الوصف القانونى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (٢) :

يقتضى مبدأ الشرعية ان يكون التجريم والعقاب بنص قانونى فلا يجوز للقاضى الجنائى ان يخلق الجرائم أو يقرر عقوبات لم ينص عليها المشرع . ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات احدى الضمانات الهامة فى صيانة الحرية الفردية ، حيث لا يكون هناك مساس بتلك الحرية دون نص يحدد حالات ذلك .

---

(1) Bernard perreau: op.cit. p.50.

(2) Rigeaux et Trouss.op.cit.p.709 اشار الى هذه الرابطة

ويرتبط عمل القاضي في البحث عن الوصف الصحيح للافعال المنسوبة الى المتهم ارتباطا شديدا بمبدأ الشرعية اذ أنه لاعقاب على الافعال دون نص يعاقب عليها ، واضفاء الوصف القانوني على الافعال ماهو الا تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولما كان مبدأ الشرعية من ضمانات الحرية الفردية فان الوصف القانوني كعملية قانونية تقوم بها الجهة المختصة بتحديده هو أيضا امتداد لهذه الضمانات.

رأينا في تحديد مدلول الوصف القانوني :

يختلف معنى الوصف القانوني في قانون العقوبات عنه في قانون الاجراءات الجنائية ، فالمادتان ٣٠٩ ، ٤١ع تستعملان تعبير وصف الجريمة للدلالة على موضع الجريمة بين مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم القانوني لها ويعني ذلك أن ثمة فارقا اساسيا بين الاسم القانوني للجريمة والوصف القانوني لها فالاسم اشمل اذ تندرج تحت الاسم الواحد مجموعة من الاوصاف القانونية فمثلا القتل العمد والسرقة اسمان قانونيان وكليهما يدل على مجموعة من الجرائم تختلف احداها في الوصف القانوني فمثلا هناك قتل عمد بالسم وقتل عمد مع سبق الاصرار وقتل عمد مقترن بجناية ولكن من المهم ان نلاحظ ان تحديد الاسم القانوني رهن بتوافر الاركان الخاصة للجريمة ولكن تحديد وصفها القانوني رهن بتوافر عناصر قانونية تدخل في كيانها دون ان تحسب من اركانها وبهذا المعنى استعمل المشرع المصري هذا التعبير في المادة ٣٠٨ أ.ج التي

تجيز للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند الى المتهم (١) .

سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل الوصف :

نص المشرع الفرنسى فى المادة ٣٠١ على حق المحكمة الجنائية فى تعديل الوصف الوارد فى وثيقة الاتهام وذلك بأن يوجه رئيس محكمة جنايات سؤالا احتياطيا الى المحلفين يتضمن الوصف الجديد .

وقد اقتصر نص المشرع فى خصوص سلطة تعديل الوصف على محكمة الجنايات ، الا ان هذه القاعدة تعتبر عامة التطبيق ، وينصرف حكمها وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الى كل من محاكم الجنح والمخالفات .

وقد نهج المشرع المصرى منهج المشرع الفرنسى فنص فى المادة ٣٠٨ أ.ج على أن للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا كانت التهمة التى احيل بها المتهم الى محكمة الجنايات هى القتل العمد ، يمكنها تعديل وصف التهمة الى ضرب افضى الى موت (٢) واذا كانت التهمة

---

(١) - انظر . عبد المنعم عبد الرحيم القوصى - قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام دراسة مقارنة - رسالة - القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٢٦٠ حيث يعرف الوصف القانونى بانه عملية قانونية يقوم القاضى فيها بالبحث عن الاسم القانونى الذى يتعين اضفاءه على الفعل وهو فى رأينا تعريف غير دقيق لما سبق ان ذكرناه .

(٢) .

المنسوبة الى المتهم هى سرقة وقعت من خادم ، يمكن تعديل الوصف الى خيانة أمانة [١] .

كما قضت محكمة النقض المصرية بان لمحكمة الموضوع ان تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث اخذا من كافة ظروف الدعوى واستنادا الى المنطق والعقل [٢] .

الاستثناءات الواردة على سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل الوصف :

لم يطبق المشرع الفرنسى مبدأ تعديل الوصف بواسطة المحكمة الجنائية بصفة مطلقة اذ أورد على ذلك استثناء هاما بالنسبة لانواع معينة من الجرائم وجعل المحكمة مقيدة بالوصف الذى تسبغه جهة الاتهام على الافعال . ولا يكون تقييد المحكمة الجنائية فى هذه الحالة بالفعل فقط بل بالوصف القانونى لهذا الفعل ايضا :

وينحصر هذا الاستثناء فى طائفتين من الجرائم :

الاولى : جنح النشر ، والثانية جرائم الغش .

(١) - تقيد المحكمة الجنائية بالوصف فى جنح النشر [٣]

يذهب الفقه والقضاء الفرنسى استنادا الى قانون ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١ الخاص بجنح النشر الى ان المحكمة الجنائية المختصة

---

(٠) -
(ك) Crim 11 Mai 1842. p.p.18,21, 527.
(ن) Crim 9 Mai 1843. p.p.1843,1,355.

وانظر فى القضاء المصرى نقض ٢٧/٣/١٩٦٧ مجموعة الاحكام س١٩ رقم ٨٣ ، نقض ١٦/١٠/١٩٦٧ س١٨ رقم ١٩٦ .

(٢) - مجموعة احكام النقض ٣/١/١٩٧١ س٢٢ ق ١ ص١ .

(٣) - يراجع هذا الاستثناء : Bernard perreau. op.cit. p.175 et Georges Deneysses: op.cit, p.149.

بجنح النشر وهى محاكم الجنح ،لا تستطيع الخروج على وصف الافعال كما ورد بوثيقة الاتهام.

أما القانون المصرى فلم يتضمن اى نص يفيد تقيد المحكمة الجنائية بالوصف فى جنح النشر كما هو الحال فى القانون الفرنسى الا ان المشرع قد نقل احد الاحكام الخاصة بجريمة القذف ، الذى يقع بواسطة الصحف عن القانون الفرنسى ،وذلك فيما يتعلق باثبات حقيقة أفعال القذف ، فاثبات حقيقة افعال القذف امر يحظره المشرع المصرى ،ولكنه يجيزه استثناء بالنسبة للقذف فى حق الموظفين العموميين متى كان بحسن نية وكان لا يتعدى حدود الوظيفة وقد جاء ذلك فى المادة ٣٠٢ ع مصرى.

وقد اشترط المشرع المصرى لاجازة اثبات حقيقة الافعال فى هذ الغرض بالنسبة للقذف الذى يقع بواسطة الصحف ان يقدم القاذف الى النيابة عند اول استجواب له او على الاكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة والاسقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى المادة ٣٠٢ ع مصرى وقد جاء هذا الشرط فى المادة ١٢٣ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى. وقد قصد المشرع المصرى بهذا القيد حماية الموظفين العموميين مما يوجه اليهم من القذف(١)

---

(١) - انظر د. محمود محمود مصطفى تطور قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٥٤.

مبررات هذا الاستثناء :

يبرر الفقه الفرنسى هذا الاستثناء برغبة المشرع فى توفير اكبر قدر من حماية حقوق الدفاع فى هذه الجرائم وذلك بأن تكون محاكمة المتهم عن اوصاف قانونية محددة للافعال المنسوبة اليه يعلم بها سلفا وقبل بدء المحاكمة ، حتى يمكن ان يعد دفاعه بطريقة اكثر فاعلية مما لوكان معرضا لتعديل وصف التهمة المنسوبة اليه اثناء المحاكمة .

غير أنه اذا كان الهدف من تقيد المحكمة بالوصف هو حماية حقوق الدفاع ، فان هذا الاعتبار يتحقق بالنسبة للجرائم الاخرى وخاصة الجنايات .

كيف يتحدد الاختصاص النوعى :

بعد أن أوضحنا مدلول الوصف القانونى ، فانه يمكن القول بان تكييف الواقعة وتحديد وصفها القانونى يمر بمرحلتين :

المرحلة الاولى :

لجهة الاتهام عندما تقوم بتكييف الواقعة واسباغ الوصف القانونى لها واحالتها الى المحكمة فقد نصت المادة ١٦٠ أ ج مصرى على ان تشتمل الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى .

المرحلة الثانية :

مرحلة المحاكمة : فبعد دخول الواقعة فى حوزة المحكمة فان محكمة الموضوع حين تتصدى لوصف الواقعة فانها تكون غير مقيدة بالوصف القانونى لجهة الاتهام ، فلها سلطة ابقائه او تعديله وفقا لما يتراءى لها انه التطبيق السليم لنصوص القانون .

وخلاصة القول :

أن تحديد نوع الواقعة ابتداء يكون لجهة الاتهام غير أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام ان الواقعة هى بذاتها كما هى مبينة فى امر الاحالة .

المطلب الثالث

استثناء بعض الجرائم من قواعد الاختصاص النوعي

تمهيد :

سبق أن ذكرنا ان تحديد نوع الجريمة ، يتوقف على مدى جسامة العقوبة ، وهو المعيار الذى اعتد به المشرع المصرى عند تحديده لانواع الجرائم حينما أخذ بالتقسيم الثلاثى للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات فانه راعى فى ذلك جسامة العقوبة المحددة لها قانونا ، غير أن الواقعة قد تصاحبها ظروف او بمعنى اخر قد تقترن بالجناية ظروف تؤدى الى الحكم فيها بعقوبة الجنحة ، وقد تقترن بالجنحة ظروف تؤدى الى تطبيق عقوبة الجناية .

ومن هنا فان معيار نوع العقوبة الذى اعتد به المشرع لتحديد نوع الجريمة ليس معيارا حاسما فى مثل هذه الحالات التى تطرأ فيها ظروف أو اعذار تؤثر على طبيعة الواقعة ، وتؤثر على قواعد الاختصاص النوعى ، فتحال الجناية الى محكمة الجنح وتحال الجنحة الى محكمة الجنايات .

والسؤال الذى يثور الان هو عن مدى تأثير نوع العقوبة التى ينطبق بها القاضى على الجريمة وهل تحتفظ الواقعة الاجرامية بطبيعتها بالرغم من الظروف والاعذار التى تصاحبها ؟

وقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء حول الحالة الاولى التى تقترن فيها الجناية بظروف او أعذار تؤدى الى تطبيق عقوبة الجنحة واختلفت الاراء فى هذه المسألة الى عدة اتجاهات :

الاتجاه الاول : الأثر للاعذار او الظروف على طبيعة الجريمة :

يرى هذا الاتجاه ان الاعذار القانونية المخففة وكذلك الظروف القضائية المخففة لا تأثير لها على طبيعة الجريمة والحجة نص القانون ذلك أنه حينما حدد جسامة الجريمة كان ذلك بالنظر الى خطورتها من جانبها الموضوعي لا بخطورتها الشخصية التي ترجع الى ظروف وصفات فاعلها وهذه الظروف وتلك الصفات تؤسس على اعتبارات شخصية محضة لا تمس ماديات الجريمة بحال ، فاذا اقام الشارع تقسيم المختلف الجرائم (١) على أساس تلك النظرة واخذ شدة العقوبة معيارا لتلك الجسامة ، فان المنطق يملي واجب التعديل على العقوبة كما هي في النص لمعرفة تكييفها القانوني واعتماد هذا التكييف عند تطبيق الاحكام المتعلقة بمدة تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة ، وهذا الاتجاه هو الراجح في الفقه (٢)

---

(١) - المادة الاولى من قانون العقوبات الفرنسي وهي تقابل المواد ١٠ ، ١١١ ، ١٢ مصري .

(٢) - انظر J.A. Raux "Cours de droit criminal Francais t.I 1927, 21, p.92; Donnedieu de vabres, No.160. p.96. villey (Edmond) precis elum Cours de droit criminal. paris 1906-461.

وأنظر د . السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات ص ٥٠ - دار المعارف طبعة ١٩٥٧ دن. مأمون محمد سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي ١٩٧٧ ص ٨٤ د . محمد نبيه الطرابلسي المجرمون الاحداث - رسالة دكتوراه القاهره سنة ١٩٤٨م ص ١٨٧ ، د . حسنين عبيد - النظرية العامة للظروف المخففة - رسالة دكتوراه دار النهضة العربية القاهره سنة ١٩٧٠م ص ٣٢١ .

والقضاء فى فرنسا (١) ومصر (٢) .

الاتجاه الثانى : العقوبة التى ينطق بها القاضى تحدد وصف الجريمة :

ويرى هذا الاتجاه أن العقوبة التى ينطق بها القاضى هى التى تحدد وصف الجريمة ، فان قضى بعقوبة الجناية فهى كذلك وان قضى بعقوبة الجنحة ، فتوصف بانها جنحة سواء أكان ذلك لعذر قانونى مخفف او لظرف قضائى مخفف وحجة هذا الرأى تستند الى القانون ايضا فهو ان لم يحددها بالنص فقد كلف القاضى بها ، فاذا كان التخفيف لعذر قانونى فهو الذى جعل له حكما خاصا يلتزم

---

(١) - راجع فى القضاء الفرنسى :

Cass 11 Janvier 1833 - Sirey
1833-1-413; Ler mars - 1855 Sirey 1855-1-319 ;
Cass I Decembre 1893. Dalloz 1896-1-510 ;
Tribunal de Toulouse 22 December 1924 - Dalloz 1925-2-119.

(٢) - راجع فى القضاء المصرى :

- نقض اول فبراير سنة ١٩٠٥ الحقوق س٢٠ رقم ١١ ص ٣٦ .
- نقض ٦/١١/١٩٢١ - المحاماة - س ٢ رقم ١٣٩ ص ٤٣٣ .
- نقض ٢٠/٣/١٩٢٣ - مجموعة القواعد حـ٢ رقم ١٠٠ ص ١٥٠ .
- نقض ٧/١/١٩٣٤ - المحاماة س١٢ رقم ٦٩٦ ص ٩١١ .
- نقض ٧/٣/١٩٣٨م مجموعة القواعد حـ٤ رقم ١٧٢ ص ١٥٦ .
- نقض ١٢/٥/١٩٥٩ م: موعة احكام النقض ،س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣١ .

القاضى بتطبيقه ، اما ان كان التخفيف لظرف قضائى ، فالقانون يحدد جسامة الجريمة على نحو مجرد كونه لا يعرف الجسامة الحقيقية لها لاعتمادها ليس فقط على مادیات الفعل وانما تعتمد ايضا على ظروف الفاعل وصفاته ، فخول القاضى ، تقدير العقوبة وبين له حدود التخفيف فعندئذ تكون العقوبة التى ينطق بها هى بالذات التى أرادها الشارع مقابلا للجريمة ، ولذلك قيل ان الشارع بتخويله القاضى حق استعمال الظروف المخففة قد أراد ان يخوله حق تصحيح القانون على نوع ما اذا رأى ان العقوبة المقررة به اشد من اللازم ومؤدى ذلك اشتراك القاضى فى التشريع فيما يتعلق بتحديد العقوبة (١)

الاتجاه الثالث : تأثير الاعذار فى طبيعة الجريمة دون الظروف :

وهذا الاتجاه يقول بالتفرقة بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة ، فتؤثر الاولى فى طبيعة الجريمة وتحولها الى جنحة وليس للظروف القضائية هذه القدرة بشكل بات . وحجة هذا الرأى تقوم على ان الشارع قد حصر الاولى باحكام محددة والزم القاضى بتنفيذها ، ففى حالة العذر القانونى يكون التخفيف امرا ملزما بمعنى ان الشارع بهذا الالزام قرر للجريمة عقوبة الجنحة دون سواها ، أما فى حالة توافر ظرف قضائى مخفف فيكون التخفيف لمطلق تقدير القاضى على ضوء درجة خطأ الفاعل

---

(١) - الاستاذ على ذكى العرابى شرح القسم العام من قانون العقوبات ص ١٣٥ طبعة ١٩٢٥م القاهره د . رؤوف عبيد المشكلات العملية حـ١ ص ٢١٩ ومابعدها .

وجسامة الفعل ، وهو على كل حال جوازى يستقل القاضى به عن القانون مما يتوجب فى هذه الحالة الاخيرة بقاء الجريمة على الوصف القانونى الاصيل لها ولوحكم فيها بعقوبة الحبس ويؤيد هذا الرأى بعض الفقه المصرى (١) وبعض احكام القضاء (٢) .

تقدير الاتجاهات المختلفة والرأى المختار :

نعتقد أن ماذهب اليه اصحاب الاتجاه الاول هو الاولى بالترجيح اذ هو الذى يتفق فى الحقيقة مع قصد الشارع ومع ضمان استقرار الاوضاع القانونية ومع ضمان استقرار الاوضاع القانونية ويكفى للتدليل على ذلك أن الاخذ بالاتجاه الثانى سوف يكون من شأنه زعزعة المراكز القانونية اذ ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة كما يستتبع مغايرة مقابلة فى مجالات الاختصاص النوعى واحكام التقادم وتتجلى مساوىء الاتجاه الثانى فى حالة ما اذا كان الظرف المخفف ذا طبيعة شخصية اذ سينصرف اثره الى من توافر لدية فحسب مما يستتبع انفراده باحكام خاصة اذ سيحاكم امام محكمة الجنح ، وتتقادم الدعوى العمومية قبله ، والعقوبة المطبقة عليه بمدد تغاير مايخضع له بقية المساهمين معه فى الجريمة ، وبالاضافة الى ذلك فان الشارع حين احتكم الى العقوبة كمعيار لتحديد وصف الجريمة انما قصد بذلك العقوبة التى يحددها هو سواء اقترنت الجريمة بظروف ام لم تقترن (١)

---

(١) - انظر فى هذا المعنى د حسنين عبيد النظرية العامة للظروف المحققة المرجع السابق ص ٣٢٣ .

والاصل ان يتحدد الاختصاص بالنظر الى الجسامة القانونية للواقعة ، وليس بالنظر الى جسامتها الواقعية

وقد اخذ المشرع المصرى بنظام التجنيح وهو نظام اجرائى مؤداه ان تحال الواقعة المعتبرة قانونا جناية الى محكمة الجنح بدلا من احالتها الى محكمة الجنايات اذا ماتوافرت شروط اوظروف معينة ويرتبط هذا النظام بطبيعة الحال بالتشريعات التى تعرف التقسيم الثلاثى للجرائم اوعلى الاقل التقسيم الثنائى (جنايات وجنح) وقد أدخل نظام التجنيح فى التشريع المصرى بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥م وكان ممكنا بمقتضاه إحالة اية جناية الى محكمة الجنح للفصل فيها بمقتضى عقوبة الجنحة اذا اقترنت بعذر قانونى او ظرف مخفف (م ١٥٨ من قانون الاجراءات الملغاه ولكن المشرع الغى هذا النظام العام للتجنيح بعد ان اخذ بنظام المستشار الفرد لبعض الجنايات الاقل خطورة بموجب القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م.

واذا كان المشرع قد الغى النظام العام للتجنيح برغم دفاع جانب من الفقه عنه [1] ولم يعد اليه فقد ابقى على تطبيق له خاص بجنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (م ١١٢ ومابعدها من قانون العقوبات) وهى من الجنايات التى تقع من الموظفين العموميين ومن اليهم.

---

(١) - انظر فى الفقه المصرى د. على راشد - المرجع السابق ص ٦٨٧ ومابعدها.

(٢) - نقض ١٢/١٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٧٢ ص ٣٥٠.

(٣) - انظر د. حسنين عبيد النظرية العامة المرجع السابق ص ٢٢٠

تجنيح جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:

جاء النص على تطبيق نظام التجنيح فى المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة اليه بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م والذى يقرر لا يجوز للنائب العام او المحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة ١١٧ مكرر[1] من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة الذكورة[2] وتنص م ١١٨ مكرر (أ) المشار اليها على أنه " (. يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا

---

(١) - انظر د . رؤوف عبيد - المرجع السابق . وفى تقدير نظام التجنيح بصفة عامة أنظر ميرل وفيتى فقرة ١٢٩٦ ص٦٨٢ وما بعدها .

(٢) - نصت المادة ٩٤٢ من التعليمات العامة للنيابات على أنه " يرسل الى المحامين العامين لدى محاكم الاستئناف عن طريق النيابات الكلية القضايا والاوراق الاتية مشفوعة بمذكرات بالرأى للتصرف فيها بمعرفتهم مالم ير ضرورة لاستطلاع رأى الثابت العام فيها . جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والقدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات اذا رأى احالتها الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام م ١١٨ مكرر (أ) من القانون المذكور اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس او بواحدا واكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة : ويجب على المحكمة ان تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه او لاستيلاء عليه من مال او ماتم تحقيقه عن منفعة أو ربح) " .

ولقد جاء هذا الحكم خلافا للاصل المتمثل في ان محكمة الجنايات هي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يجيز المشرع تخفيض عقوبتها الى عقوبة الجنح اذ أن الاختصاص بالدعوى يتحدد وفقا للعقوبة المقررة لها تشريعا وليس وفقا لعقوبة التي تتقرر قضاء [1] .

وظاهر من عبارة النص ان الاختصاص بالاحالة مقصور على النائب العام والمحامي العام وحدهما لذلك قيل ان الوضع الطبيعي للمادة ١٦٠ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية كان في الباب الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة وليس في الباب الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق حيث وردت اذ أن قاضي التحقيق لا يملك هذه السلطة . ويلزم لكي تنشأ سلطة النائب العام او المحامي في الإحالة الى محكمة الجنح ان يتوافر سبب التخفيف بأن يكون المال موضوع الجريمة او الضرر الناتج عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

---

(١) - النظر د . احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات الخاص فقرة ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ د . رمسيس بهنام : الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٦م ، فقرة ٤٨ ص ١٥٠ .

في الاختصاص والاجراءات المتبعة للفصل في الدعوى :

يلاحظ ان الاحالة الى محكمة الجنح جوازية للنائب العام واذا ما احيلت الدعوى الى محكمة الجنح فهي غير ملزمة بالحكم في الدعوى بعقوبة الحبس او بالتدابير المنصوص عليها في ١١٨ مكرر من قانون العقوبات اذ يكون للمحكمة ان تزن ظروف الجريمة وملابساتها بالاضافة الى قيام سبب التخفيف وهو تضاؤل قيمة المال موضوع الجريمة او الضرر الناتج عنها (١) .

ونظرا لهذه الطبيعة الجوازية فان السائد ان الواقعة تظل جناية على حالها وان احيلت على خلاف القواعد العامة في الاختصاص النوعي الى محكمة الجنح وهو مايأخذ به القضاء اذ قضى بان احالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح في الاحوال المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١١٨ مكررا عقوبات عملا بالمادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات ليس من شأنها ان تغير من طبيعتها (٣) .

والتجنيح لايكسب محكمة الجنح اختصاصا الزاميا (٤) فقد ترى

---

(١) - انظر د . محمود نجيب حسني قانون العقوبات الخاص فقرة ١٢٨ ص ٩٢ ط سنة ١٩٨٦م دار النهضة ، فقرة ١٢٣ . ص ٨٧

(٢) - انظر د . رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات في القانون المصري ط ١٥ لسنة ١٩٨٢م ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣) - ويترتب على ذلك ان تنقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي عشر سنوات انظر نقض ١٨/٥/١٩٨٢م احكام النقض س٣٣ ق ١٢٨ وهو ماكان القضاء يأخذ به في ظل القانون الصادر في ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ انظر نقض ١٤/٢/١٩٥٥م قواعد النقض (٢٥ عاما) ص ٦٣١٧ .

(٤) - د . محمود نجيب حسني : قانون العقوبات الخاص المرجع السابق ص٤٩٢ فقرة ١٢٨ د . احمد فتحي سرور ط ١٩٨٥م فقرة ٢٥٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

المحكمة ان ظروف الجريمة وملابساتها لا تستدعى التخفيف فيكون لها ان تقضى بعدم اختصاصها وعلى النيابة العامة فى هذه الحالة ان تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات طبقا للقواعد العامة (م ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية) ولا يجوز لمحكمة الجنايات والحال هكذا ان تحكم بعدم اختصاصها لان الواقعة جنحة بل تحكم فيها بهذا الوصف (١)

واذا رأت محكمة الجنح ان تفصل فى الدعوى وفقا للمادة ١٦٠ مكرر من قانون الاجراءات فانها تتبع فى هذا الفصل الاجراءات المقررة فى مواد الجنح . الامر الذى يثورمعه التساؤل عن مدى ايجاب حضور محام مع المتهم هل يعد متهما فى جنحة باعتبار الاجراءات التى يحاكم وفقا لها والعقوبة التى تتهدده وبالتالى لا يكون حضور المحامى واجبا قانونا (٢) ام يعد بالنظر الى طبيعة الواقعة متهما فى جناية وبالتالى يلزم حضور محام معه . ونرى ان تجرى الاجابة على هذا التساؤل فى ضوء الحكمة التى ارتأها المشرع من ايجاب حضور محام عن المتهم . فاذا كانت هذه الحكمة هى خطورة الاجراءات ومايترتب عليها من نتائج وشدة العقاب الذى ينتظر المتهم فى حالة الادانة امكن القول بأن عدم ايجاب حضور محام عن المتهم امام محكمة الجنح فى فرض المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية لا يعد انتقاصا من ضمانة .

---

(١) - د. محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات ط سنة ١٩٨٢م دار النهضة فقرة ٨٧٧ ص ٧٨١ .

(٢) - انظرنقض ٢٩/١٠/١٩٤٥ قواعد النقض (٢٥ عاما) ص٦٧١ ق ١٥٦ ١٧/١٠/١٩٧٩م س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢ .

وقد ثار التساؤل بعد انشاء محاكم امن الدولة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م والنص على اختصاص محاكم امن الدولة العليا وحدها بجنايات الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عن المحكمة التى يمكن ان تجرى الاحالة اليها اذا رئى اعمال المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية. ذهب البعض ان ماجاء به القانون المذكور لايحول دون بقاء سلطة النائب العام او المحامى العام فى التجنيح لان قانون انشاء محاكم أمن الدولة يؤثر فى قواعد الاختصاص العام للمحاكم ولكنه لا يقلل سلطة النائب العام فى التجنيح استثناء من القواعد العامة [1] فى حين ذهب البعض الآخر الى ان هذا القانون بقصره الاختصاص بالجنايات المذكورة على محاكم أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها يكون قد ألغى اختصاص محكمة الجنح وبالتالى الرخصة المخولة للنائب العام والمحامى العام [2].

والرأى عندنا أن سلطة النائب العام ، والمحامى العام فى التجنيح مازالت قائمة لم تلغ بصدور القانون المشار اليه. فالمشرع قد قدر ان الجسامة الواقعية للجريمة التى لا يتجاوز موضوعها أو الضرر الناجم عنها خمسمائة جنيه لا تستوجب عرض الامر على محكمة الجنايات ورخصت للنائب العام أو المحامى العام فى معاملتها معاملة الجنح وهذا الاعتبار قائم ايضا فى ظل النصوص الحالية الامر الذى يوجب القول بامكان الاحالة الى محكمة الجنح استثناء من القواعد العامة

---

(١) - د. احمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات ص٦٥٩، ٦٦٠

(٢) - د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى دار الفكر العربى المرجع السابق حـ٢ فقرة ٥١ ص ٤٨١.

بالنظر الى قيمة) المال موضوع الجريمة . ولمحكمة الجنح اذا قدرت أن ظروف الجريمة وملابساتها لا تستدعي التخفيف ان تقضي بعدم الاختصاص ، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة ان تحيل الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا ، وفي القول بغير ذلك تعطيل للنص المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية .

المبحث الثاني
تحديد الاختصاص بنوع معين من الجرائم

تمهيد :

ذكرنا من قبل ان الاختصاص النوعي لا يتحدد فقط على اساس معيار جسامة الجريمة ، وانما قد يبنى على اساس طبيعة الجريمة ، بمعنى ان يخص المشرع محكمة معينة بجرائم معينة ، مراعيا في ذلك اعتبارات معينة كضمان الحرية الفردية ، ولذلك جعل الاختصاص بجرائم الصحافة والنشر لمحكمة الجنايات مع ان هذا النوع من الجرائم يدخل في اوصاف الجنح مما يجعل المحكمة المختصة به هي محكمة الجنح . ولكن المشرع خرج على القواعد العامة في الاختصاص النوعي وجعل الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة الجنايات ، وقد يذهب المشرع الى مجرد تخصيص دوائر معينة لنظر بعض الجرائم لما لها من طبيعة خاصة .

وعلى ذلك نقسم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الاول : اختصاص محكمة الجنايات بجرائم النشر .

المطلب الثاني : الاختصاص بالفصل في بعض جرائم الموظفين .

المطلب الاول

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم النشـــــر

مظاهر المعاملة المتميزة المقررة تشريعا لجرائم النشر:

لما كانت حرية الرأى حق دستورى تكفل النص عليه كـــــل الدساتير شريطة ان يكون التعبير عن الرأى فى حدود القانون وبما لا يضر بمصالح المجتمع والجماعة ،وان جرائم النشر هى فى حقيقتها تجاوز للحدود التى تحرص القوانين المنظمة للمجتمع على الالتزام بهـا عند استعمال مكنه اعلان الرأى بما يقتضى القول بان مرتكبى هـذا النوع من الجرائم ليسوا من المجرمين العتاه المتأصلين فى الاجـــرام وانما هم متجاوزون لحدودهـم فى التعبير عن رأيهم دون استخدام العنف او قوة فى ذلك ، لما كان الامر كذلك ، فقد اقر مشرعنـــا معاملة خاصة لهذا النوع من الجرائم ،وفى هذا المطلب سنقتصـر على نوع معين من هذه المعاملة المتمثلة فى عقد الاختصاص بهـــا لمحكمة الجنايات.

عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات فى جنح النشر :

طبقا للقواعد العامة فى الاختصاص النوعى ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزئية فى نظر مايعد من الجرائم من قبل المخالفات والجنح وعلى ذلك كانت جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر تنظرها محاكم الجنح حتى صدر القانون رقم ٢٧ فى ١٦/٦/ ١٩١٠ الذى عقد الاختصاص فى هذا النوع من الجرائم لمحاكـــم الجنايات حتى ماكان منها واقعا على افراد الناس.

وفى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون عدل المادة الاولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ بحيث اصبحت محكمة الجنح دون محكمة الجنايات هى المختصة بنظر الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر اذا كانت هذه الجنح مضرة بافراد الناس وظلت بقية هذه الجنح من اختصاص محكمة الجنايات.

وقد تأكد هذا الحكم السابق - الذى يقضى بعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات فى جنح الصحافة عدا المضرة بأفراد الناس فى قانون الاجراءات الجنائية فى اكثر من موضع :

فقد نصت المادة ١٧٧ [1] على أن "اذا رأى مستشار الاحالة ان الواقعة جنحة أو مخالفة بأمر احالتها الى المحكمة الجزئية المختصة مالم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف اوغيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنايات . ونصت المادة (٢١٤) [2] على أنه : اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جناية او جنحة او مخالفة وأن الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة.

---

(١) - (٢) - كانت المادة ١٧٧ اجراءات ضمن ماقضى بالغائه القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م بشأن تعديل بعض قانون الاجراءات الجنائية والذى نص فى مادته الرابعة على الغاء المواد من ١٧٠ - ١٩٦ وكلها تتعلق بمستشار الاحالة. كما كانت المادة ٢١٤ ضمن المواد التى شملها القرار بقانون

ونصت المادة ٢١٠ على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد .

ونصت المادة (٢١٦) على ان تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر ،عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الاخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

وقد تضاربت الاراء حول ما اذا كان عقد الاختصاص لمحكمة الجنايات في نظر جميع الصحافة او غيرها من طرق النشر على النحو السالف ذكره فيه ضمان للصحفي او انه ضمانه للحكومة .

ذهب [illegible] هذا الاختصاص ضمانة للصحافي باعتبار ان هذا الحكم قد ضمنه الدستور للمشرعين بما يقدرونه من الضمانات في محاكم الجنايات اكثر منها واكثر ثباتا وان في تشكيلها واجراءاتها أعظم ضمانا (١) وذهب البعض الآخر الى القول أنه بالرغم من أن الحكمة التي توخاها المشرع من النص على هذا النوع من الاختصاص لم يكن هناك ما يمنع من أن تكون الحكومة رفعت الدعاوى بنفسها امام المحاكم الجزئية لصالحها ضمانا اكثر فقررت [illegible] ينتهي انصار

(١) - سالف الذكر بالتعديل غير ان هذا التعديل لم يصب الفقرة الاولى (راجع وضع بحثنا) بل تناول الفقرة الثانية من المادة المذكورة كما اضاف اليها فقرة جديدة .

(٢) - د . محمد عبد الله في جرائم النشر سنة ١٩٥١ ص ١٥٠ .

هذا الاتجاه الى انه ليس ثمة مبرر للابقاء على هذا الاختصاص ، والاستثناء الذى لايتناسب مع وظيفة محكمة الجنايات والذى يفتقر الى اساس مقبول (١) .

رأينا فى هذا الموضوع :

نحن نؤيد ماذهب اليه أنصار الاتجاه الاول القائل بأن فى مثل هذا الاختصاص ضمانه للصحافى وليس للحكومة ذلك ان اختصاص محكمة الجنايات ينظر جنح النشر امر تبرره وتقتضيه حرية القول ويتلائم مع جوهر حرية الصحافة وان تعارض مع القواعد الشكلية فى مجال الاختصاص الجنائى .. ففى حالة هذه الجرائم الى محكمة الجنايات تحقيق اقصى مايتمناه انصار حرية القول والكتابة من ضمانات وتيسير.

فمحكمة الجنايات بحكم تكوينها من ثلاث مستشارين تقادمت بهم خبرة العمل تعوض المتهم ما فقده من حق استئناف الحكم لوأنه حوكم أمام محكمة الجنح . كما أنها اقدر على الفصل فى هذه الجرائم من محاكم الجنح التى تنظر كماً من القضايا التى ترفع اليها حيث لايتسع الوقت لنظر هذه الجرائم فى تأن وأناه وبصورة لا يستبعد معها أن تضيع العدالة مما يجعل اسناد الفصل فى هذه الجرائم الى محكمة الجنايات ضمانه كبرى لتقدير العقوبة تقديرا عادلا فضلا عما تثيره هذه القضايا من مسائل قانونية عويصة تحتاج فى حلها الى تجارب كبرى .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور . اصول قانون الاجراءات الجنائية ط ٢ سنة ١٩٧٠م ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وقد انقسم الرأى فى البلاد الاخذه بنظام المحلفين حول طريقة مرتكبى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

فذهب البعض الى محاكمتهم امام محاكم الجنح بغير محلفين وتمسك البعض الاخر بضرورة محاكمتهم امام محاكم الجنايات لينتفعوا بمزايا المحلفين.

والرأى الاخير هو الغالب وهو السائد فعلا فى انجلترا والولايات المتحدة التى يختص محلفوها منذ سنة ١٧٣٥ بالحكم فى قضايا القذف من حيث القانون والموضوع (١)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الطاعن لم يسلك هذا الطريق ، وانما اقام بطعنة دعوى امام محكمة القضاء الادارى ، فان طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ان تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هذه المحكمة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لانه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الاجراءات التى ترفعها فانه لا يجوز اللجوء الى سواه (٢).

---

(١) - د. رياض شمس حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر ط ١ سنة ١٩٤٧ ص ١٦ - القاهرة.

(٢) - نقض ٥/١٢/١٩٨٥م طعن رقم ١ لسنة ٥٥ق مجموعة الاحكام س ٣٦ ص ٣٤.

المطلب الثانـــى
الاختصاص بالفصل فى بعض جرائم الموظفين

نصت المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائيـــة المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣م على أنه "(تخصص دائـــرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختـــلاس الاموال الاميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فـــى الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانـــون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائـــر مباشرة من النيابة العامة . . . .)".

وأول ما يلاحظ على هذا النص انه لا يعد خروجا على قواعـــد الاختصاص النوعى للمحاكم ذلك أن تخصيص دائرة او اكثر فى اطـــار المحكمة لنظر طائفة معينة من الدعاوى لا يعدو ان يكون مجرد تنظيم للعمل فى المحكمة من جانب المشرع ضمانا لحسن سير العمل بها .

كما يلاحظ أيضا من طبيعة الجرائم الوارد ذكرها بالمـــادة المشار اليها انها من الجرائم التى تقع من الموظفين العموميـــين ومن اليهم ويتأكد ذلك من الرجوع الى المذكرة الايضاحية لمشـــروع القانون الذى اضيفت هذه المادة بمقتضاه ولكن هذه المادة كانـــت تتضمن ، وقت اضافتها خروجا على القواعد العامة فى الاختصـــاص بالاحالة الى محكمة الجنايات . فقد كان يجب احالة الجنايات الـــى محكمة الجنايات عن طريق مستشار الاحالة . وكان فى ايجاب احالـــة الدعاوى التى تقام عن الجرائم المذكورة الى الدوائر المختصة فـــى

محاكم الجنايات من النيابة العامة مباشرة خروجا على الاصل العام الواجب الاتباع في هذا الشأن في ذلك الوقت.

وقد قضى تطبيقا لذلك بأن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢م بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية المعمول به من تاريخ نشره في اول مارس سنة ١٩٧٣م قد اضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦م ولما كانت الدعوى الجنائية في جناية التزوير الماثلة قد رفعت في ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان إحالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بامر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسمه القانون ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١) وكان ذلك يستتبع من ناحية اخرى استبعاد الجرائم المشار اليها في المادة المذكورة من اختصاص قاضي التحقيق بالتصرف فيها (٢).

أما بعد الغاء نظام مستشار الاحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م فقد بات حكم المادة ٣٦٦ مكررا منعقدا فيما يتعلق بالنص على احالة الدعوى مباشرة من النيابة العامة - مع القواعد العامة في الاحالة شريطة أن يراعى ما تقيد به النيابة العامة من قيود متعلقة بالاختصاص الذاتي لبعض أعضاء النيابة العامة

---

(١) - نقض ديسمبر سنة ١٩٨٠م احكام النقض س ٣١ ق ٢٠١ ص ١٠٨٥

(٢) - انظر د. مأمون محمد سلامة قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه المرجع السابق ص ٤٢٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦.

وقد أوجب المشرع في عجز المادة ٢٦٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانونين رقمه لسنة ١٩٧٣م أن : "(يفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة)" ولقد كانت الرغبة في تحقيق هذا الفصل السريع هي التي اوجبت تخصيص دائرة أواكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات التي ورد ذكرها في هذه المادة على النحو المتقدم .

فقد جاء في المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع القانون المذكور ان الصالح العام يقتضي سرعة الفصل في هذه الجنايات "(لما في تأخير ذلك من مضار تصيب اجهزة الدولة والاموال العامة وأموال القطاع العام وتصيب كذلك الثقة في المحررات الرسمية ومافي حكمها فضلا عما في تعليق مصير المتهمين فيها من الموظفين العموميين ومن اليهم مدة طويلة من ضرر يحيق بهم وينال في الوقت نفسه من حسن سير العمل وانتظامه).

لذلك فقد رؤى مراعاة لصالح الجماعة وصالح المتهم نفسه تخصيص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر هذه الجرائم ومايرتبط بها من جرائم أخرى على ان ترفع الدعوى الى هذه الدوائر مباشرة من النيابة العامة ،اى دون عرضها على مستشار الاحالة لانه ايا ماكان الداعي في تغليظ العقاب في مثل هذه الجرائم فلن يؤتي ثماره المرجوة في الزجر والردع مالم توجد اجراءات مبسطة تكفل سرعة الفصل في القضايا .

---

(١) - رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥١٩ ، وانظر . رمسيس بهنام الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م فقرة ٤٨ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

ويلاحظ أنه بعد انشاء محاكم امن الدولة الدائمة فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م اصبحت مختصة بهذه الجرائم الامر الذى يترتب عليه حجب اختصاص الدوائر المتخصصة بمحاكم الجنايات بجرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ،ولا يبقى لها الا الفصل فى جرائم التزوير والواقعة من الموظفين العموميين وفقا لمادة ٣٦٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية .

الفصل الثالث
الاختصاص المحلي

تمهيد :

بعد أن فرغنا من عرض قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي فاننا نتدرج من ذلك الى الكلام من قواعد الاختصاص المحلي .

ويبدو لنا ان قواعد الاختصاص المكاني ذات أهمية بالغة لتحقيق مصالح وضمانات متعددة ، فهي تحقق مصلحة الاجراءات الجنائية بحسن تنظيم العمل ومنع اضطرابه (١)

وهي في ذات الوقت احدى ضمانات الموظف العام ضد المقاومة الى جانب ماتيسره من احترام الحريات العامة يوضح حدود اقليمية للهيئات الرادعة .

وقد عالج المشرع المصري الاختصاص المحلي للقضاء سواء في مرحلة الاستدلالات او مرحلة التحقيق او الحكم بان حظر لكل سلطة من هذه الجهات مجالا جغرافيا لايجوز الخروج عنه والاصل هو ان المحاكم الجنائية تختص بالجرائم التي تقع داخل الجمهورية بل أنها قد تختص استثناء ببعض الجرائم التي تقع خارج البلاد .

وعلى ذلك سنقسم دراستنا لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث :

---

(١) - د . سامي الحسيني الاختصاص الشامل لمأمور الضبط القضائي محله الامن العام عدد ٦٦ ص ١٥ .

المبحث الاول : ضوابط تحديد الاختصاص المكانى .
المبحث الثانى : القواعد الاستثنائية فى تحديد الاختصـــــاص المكانى .

المبحث الثالث : الاختصاص بالجرائم التى تقع خارج البلاد .

المبحث الاول

ضوابط تحديد الاختصاص المكاني

ماهية الاختصاص المكاني :

حدد المشرع لكل جهة من جهات القضاء مجالا جغرافيا معينا لمزاولة اعمالها فالاختصاص المكاني للمحكمة يراد به الحدود المكانية التي يزاول فيها القاضي أو تزاول فيها المحكمة عادة سلطاتها (١)

فعلى القاضي او المحكمة قبل البدء في التحقيق او المحاكمة وبعد اتصال علمها او علمه بالواقعة الاجرامية التاكد من أنها مختصين من حيث المكان اقليميا او محليا بالنظر في الواقعة او التحقيق فيها .

كيفية تحديد الاختصاص المكاني :

اعتمد المشرع المصري على عناصر معينة تربط مابين اختصاص القضاء بالنظر في الخصومة الجنائية وبين المجال الجغرافي المحدد لكل جهة من جهات القضاء . حيث نصت م ٢١٧ أ .ج مصري على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه (٢) .

---

(١) - يراد بهذا النوع من الاختصاص تحديد سلطة المحكمة بالنظر للحدود الادارية التي تحدد المنطقة القضائية الخاصة بها (انظر: عيد الامير الكيلي أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المرجع السابق ص٨٦ .

وقد نص القانون العراقي على انه " (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها أو اى فعل متمم لها او أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذى وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذى ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) " فقرة مادة ٥٣ ق . أصول المحاكمات الجزائية ويبدو أن القانون العراقي قد توسع ظاهريا في تحديد الاختصاص المكاني عما هو عليه الوضع في القانون المصرى (م ٢١٧ ، ٢١٨ ، ق . أ مصرى) والاردني (م ٥) باضافة ثلاثة اوضاع لم ينص عليها القانون المصرى ، وهى المكان الذى وجد فيه المجنى عليه ، أو وجد فيه المال الذى ارتكبت الجريمة بشأنه أو شخص عالم بالجريمة .

الغاية التى يهدف اليها المشرع :

اذا كان المشرع عند تحديده للاختصاص المكاني ، في المراحل المختلفة للخصومة الجنائية قد اعتد بضوابط معينة فهو يراعى اعتبارات كثيرة ، فمكان وقوع الجريمة هو المكان الذى كان مسرحا للاخلال بالنظام العام وبه ظهرت نتائج الجريمة ويمكن فيه جمع أدلتها . اما مكان اقامة المتهم فهذا الذى يمكن عن طريقه معرفة ماض المتهم كما يفيد اذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان مجهول أو يصعب تحديده اوفى بلد اجنبى .

اما مكان القبض على المتهم فيجنب السلطات مشقة نقله واحتمال

هربه ، كما يفيد اذا كانت الجريمة قد وقعت في بلد اجنبي يقيم فيه المتهم او لم يكن للمتهم محل اقامة محدد واستعمال تحديد مكان وقوع الجريمة (كالسرقة من الاطارات مثلا) ولهذا السبب يمكن ان يكون القبض على المتهم من اجل ذات الجريمة او لجريمة أخرى (١)

وهذه الاماكن الثلاثة قسائم متساوية لا تفاضل بينها (٢) .

واذا كان مكان اقامة المتهم ، او المكان الذى يضبط فيه هو المرجح بحيث لا يثيران اى غموض ، فان معيار مكان ارتكاب الجريمة يحتاج الى ايضاح لان للجريمة عدة اركان قد لا يتحقق جميعها ضمن اختصاص اقليمي واحد ، او قد يقع الركن الواحد ضمن اكثر من دائرة اختصاص.

وقد حسم ذلك أخيرا ، حسما على أن المراد في حالة الشروع هو الجريمة التي وقعت في كل محل وقع فيه فعل من افعال البدء في التنفيذ .

وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها .

---

(١) - انظر م ٥٢ اجراءات فرنسي .

(٢) - نقض ٩ / ٥ / ١٩٦٦م مجموعة الاحكام س ١٧ رقم ١٠٢ ص٥٧٨ ؛ ١٠ / ٣ / ١٩٧٤م س ٢٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٠ ؛ نقض ٢ / ١٠ / ١٩٧٢ ص٢٣ - ٣٧ . طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٢ ق .

أولا : مكان وقوع الجريمة :

اختلفت المذاهب الفقهية والتشريعية في العالم في بيان حدود هذا الاختصاص وبادر الى القول بأنه لا صعوبة بالنسبة للجريمة الوقتية التي تبدأ وتنتهي في مكان واحد . هذا مع ملاحظة ان الجرائم السلبية يتحدد مكان وقوعها بالمكان الذي كان يجب فيه تنفيذ الالتزام الذي حدث الاخلال به [١]

وانما تثور الصعوبة اذا وقعت الجريمة في اكثر من مكان واحد كما اذا تمت على حدود محافظتين او وقع السلوك الاجرامي في مكان معين وتمت النتيجة في مكان اخر. وقد ساهمت في حل هذه الصعوبة ثلاث نظريات تعتد الاولى بمكان السلوك الاجرامي [٢] بينما تعتد الثانية بمكان النتيجة [٣] وتساوى الثالثة بين مكان السلوك ومكان النتيجة [٤] .

---

(1) Crim 15 juillet 1910, Bull 372, 6 juilet 1955 Bull. No.343, 22 avril,1966. Bull No.208.

(2) Domedieu de vabres, Troite de droit Criminel 3 eme ed. No.1635.

(3) Trovers, Le droit penal international. Paris, 1920, t.1. Crim 30 Dec.1953. Bull. No.338.

(4) Garraud, Troite de droit penal, 1.2 No.507, vidal et Magnol. cours de droit criminel 1947. 1949.1.2. No.789.

ووفقا لهذه النظرية الاخيرة اخذ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (م ٦٩٣) أما اذا وقعت الجريمة عند حد الشروع فإنها تعتبر انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ (م ٢١٨ أ. ج مصرى).

ويرى بعض الفقهاء أن الجريمة يجب ان ينظر اليها كمشروع متكامل فيتحدد الاختصاص بها بكل مكان حصل فيه اى جزء من اجزاء النشاط وبكل مكان وقعت فيه اى نتيجة من نتائجها او وجد فيه اى اثر من اثارها ويبدو أن القانون السودانى قد اخذ بهذه النظرية الاخيرة فى المادة ١٢٣ فهو يحدد الاختصاص بالتحقيق أوالمحاكمة بكل مكان حصلت فيه الجريمة كليا أو جزئيا او حصل فيه فعل يشكل جزءا من نشاطها (١).

والضابط فى تحديد مكان الجريمة بالنسبة للتشريع الجنائى المصرى يستشف من الفقرة الاولى من المادة الثانية ع وتنص على ان تسرى أحكام هذا القانون على الاشخاص الاتى ذكرهم:

أولا: كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

ويعنى ذلك أن هذه الفقرة تسوى فى تحديد مكان ارتكاب الجريمة بين ان تقع كلها اوبعضها فى مصر، فينعقد الاختصاص فى الحالتين للتشريع الجنائى المصرى سواء مارس الجانى سلوكه فقط أو جانبا منه فى مصروسواء تحققت النتيجة فقط فى

(١) - د. محمد محيى الدين عوض - قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه لسنة ١٩٧١م المطبعة العالمية ص ٤٢ فقرة ١٢٣.

الوطن ، يختص القضاء المصرى دوما بعقاب الفاعل او الشريك في الجريمة ، ولو اسهم أيهما يفعله وهو خارج القطـــــر ففى هذه الاحوال جميعا تعتبر الجريمة قد وقعت فى مصـــر اخذا بالنظرية المختلطة (١) .

والرأى عندنا :

ان الجريمة يجب ان ينظر اليها كمشروع متكامل فيتحـــــدد الاختصاص بها بكل مكان حصل فيه اى جزء من اجزاء النشـــــاط وبكل مكان وقعت فيه اية نتيجة من نتائجها او وجد فيه اى اثـــــر من اثارها .

فاذا ارتكب شخص وسائل الخداع والتدليس ضد شخص فـــى مدينة ما وفى دائرة الاختصاص المكانى لمحكمة ما وحصل تسليم المال بناء على الخداع فى مدينة أخرى وفى دائرة اختصاص محكمة اخـــرى . فالشخص هنا يمكن التحقيق معه ومحاكمته فى كلا المدينتين . أمـــا اذا حصلت وسائل الخداع او التدليس وحصل تسليم المال أيضـــــا فى مكان واحد فان محكمته وحدها تكون هى صاحبة الاختصـــاص ، وهذا هو الشأن أيضا فى جريمة الابتزاز حيث يحصل وضع الشخـــص فى خوف فى مكان ويحصل تسليم المال فى مكان آخر .

---

(١) د . يسر أنور على شرح الاصول العامه فى قانون العقوبات ص ١٣٨ دار النهضة العربية .

ويلاحظ أنه اذا كانت الجريمة ذات افعال متلاحقة او مكررة الافعال وحصل كل فعل من الافعال المكونة لها فى دائرة محكمة فان كل هذه المحاكم تختص بالمحاكمة فيها .

(أ) - الجرائم المستمرة :

اذا كانت الجريمة مكونة من حالة مستمرة فيتحدد الاختصاص بها بكل مكان يقع فيه جزء من حالة استمرارها كحيازة سلاح اومفرقعات دون ترخيص واعتقال انسان دون حق واخفاء الاشياء المسروقة (١) .

(ب) - الجرائم المركبة :

اما الجرائم المركبة فيتطلب تحققها وقوع عدة افعال من طبيعة مختلفة تكون فى مجموعها الركن المادى فى الجريمة ، ولذا يطلق عليها وصف الجريمة متعددة الافعال ، ومن امثلة هذه الجرائم جريمة النصب التى نص عليها المشرع فى المادة ٣٣٦ ع .

فالركن المادى فى جريمة النصب يتكون من واقعتين كلاهما غير مشروع هما الاحتيال والاستيلاء على المال . فالمحكمة التى يتحقق فى دائرتها احد هذه الافعال تكون مختصة بالدعوى الجنائية (٢)

(جـ) - جريمة الاعتياد :

يتكون الركن المادى لجريمة الاعتياد او العادة من جملة وقائع او افعال متشابهة لا يهتم القانون بأى منها منفصلة عن غيرها ولكنها

---

(١) - نقض ١١ / ٣ / ١٩٧٣ - س ٢٤ طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق .

(٢) - نقض ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦م مجموعة الاحكام س١٧ رقم ١٥٦ ص ٨٢٧ .

في مجموعها تكون الجريمة . وجرائم الاعتياد نادرة في القانون ومن امثلتها جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها في المادة ٣٣٩ مكرر ع مصرى وجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١م بشأن ممارسة الفجور والدعارة .

ويعتبر مكانا لوقوع الجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها وفقا لنص المادة ٢١٧ أ . ج . مصرى .

واذا تعدد المتهمون في الدعوى وأقام أحدهم او قبض عليه في مكان معين يختلف عن المكان الذى يقيم فيه غيره من المتهمين او يقبض عليه فيه ، فقد تثور بعض الصعوبات غير أنه تمشيا مع مبدأ وحدة الدعوى الجنائية وعدم تجزئتها فان الاختصاص بالنسبة الى سائر المتهمين ينعقد صحيحا في المكان الذى يقيم فيه احدهم او يقبض عليه فيه (١) .

وخلاصة ما تقدم ان الاختصاص المحلى قد ينعقد لاكثر من جهة قضائية (سواء كانت من قضاء التحقيق او الاحالة او الحكم) تبعا لتوافر جميع عناصر تحديد الاختصاص المحلى او لوقوع الجريمة في اكثر من مكان على انه اذا حركت الدعوى الجنائية امام اكثر من جهة قضائية مختصة محليا وجب تفضيل الجهة التي دخلت الدعوى الحظائرة في حوزتها قبل غيرها ، وذلك لان حق الدولة في العقاب تحمي دعوى جنائية واحدة ، فطالما رفعت الدعوى الاولى رفعا

---

(١) Crim 10 Juin 1948 Bull No.153, 8 Janv 1955, Bull No.45. Chambon, Le juge d, instruction, Paris 1972, p.35 et p.38.

صحيحا لا محل لتكرار رفع دعاوى أخرى .

الاختصاص المحلى لسلطة التحقيق :

إن ضوابط الاختصاص المحلى لقضاء الحكم هى ذاتها التى تراعى ايضا فى اختصاص قضاء التحقيق وهو النيابة العامة ، والقاضى المنتدب للتحقيق .

فالقاعدة ان سلطة التحقيق تختص بالتحقيق اذا كانت الجريمة قد وقعت كلها ، أو فى جزء منها فى دائر الاختصاص المكانى لسلطة التحقيق ، أو كان المتهم يقيم بتلك الدائرة او تم القبض عليه فيها . الا ان سلطة التحقيق فى مباشرتها لاجراءاته قد تجاوز الاطار المكانى لاختصاصها نظرا لما يقتضيه التحقيق من مباشرة بعض الاجراءات كالتفتيش الذى ينصب على منزل المتهم الواقع فى دائرة اختصاص اخرى . والقاعدة التى تحكم هذا الاختصاص هى انه يكفى لمن باشر الاجراء خارج دائرة اختصاصه ان يكون مختصا بالتحقيق وفقا لاحد المعايير السابقة وهى مكان وقوع الجريمة ، او مكان القبض على المتهم ، او محل اقامته [1]

لذلك يقع صحيحا التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى لمنزل المتهم الكائن خارج دائرة اختصاصه طالما ان الجريمة قد وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى للضابط كما يقع صحيحا اذن التفتيش الذى يصدره وكيل النيابة المختص ، بمكان وقوع الجريمة

---

(١) - انظر نقض ٥/٢/١٩٦٨م . موسوعة الاحكام س١٩ ، ٢٣ .

اذا كان منزل المتهم وقع خارج هذه الدائرة [1] .

وقد نصت المادة ٧٠ إجراءات على ان لقاضى التحقيق اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه ان يكلف به قاضى محكمة الجهه او احد أعضاء النيابة او احد مأمورى الضبط القضائى بها . ثم نص فى الفقرة الاخيرة على انه يجب على قاضى التحقيق ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ويستفاد من هذا النص ان القاعدة العامة هى انه يجوز مباشرة اجراء التحقيق خارج دائرة الاختصاص المكانى للتحقيق .

وقضاء التحقيق فى هذه الحالة لايتمتع باستثناء معين من

---

(١) - واذا كانت الجريمة مستمرة فيكفى ان تتحقق حالة الاستمرار فى دائرة اختصاص سلطة التحقيق التى باشرته طالما تعذر الاجراء بعد وقوع حالة الاستمرار ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض التى باشرته بالنسبة لجريمة نقل المخدرات وهى من الجرائم المستمرة انه اذا كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهره فان ذلك لايخرج الواقعة من اختصاص نيابة أسيوط التى اصدرت اذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها (نقض ٤/٣/١٩٦٨م - مجموعة الاحكام س ١٩ رقم ٥٩ . وانظر نقض ٢٦/١/١٩٨١م م: موعة الاحكام س٣٢ رقم ١٢ ص ٧٦) .

قواعد الاختصاص المحلى . ذلك أن المعول عليه فى تحديد الاختصاص هى الجريمة التى وقعت فى دائرة المحقق او فى محل اقامة المتهم أو فى مكان القبض عليه وهو عنصر لازم لا يرد عليه أى استثناء . كل ما هنالك ان سلطة المحقق فى هذه الحالة تتسع لمباشرة اجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه المحلى .

المبحث الثاني

القواعد الاستثنائية في تحديد الاختصاص المكاني

تمهيد :

اشرنا من قبل الى ان الاختصاص المحلى لجهات القضاء في المراحل المختلفة للخصومة الجنائية يتحدد على ضوء معايير محددة ، وهى مكان ارتكاب الجريمة ومكان اقامة المتهم والمكان الذى يضبط فيه ،غير أن المشرع قد يخرج على القواعد العامة فى الاختصاص المحلى ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٩٥ من قانون السلطة القضائية حيث أجاز للجنة المؤلفة من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية أن تعين بناء على طلب النائب العام - المحكمة التى يكون لها ان تفصل فى الجنح او الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم .

المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة فى مصر:

نصت م ٩٥ من قانون السلطة القضائية على أنه (استثناء من احكام الاختصاص العامة بالنسبة للمكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة مجلس القضاء الاعلى حاليا) بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها ان تفصل فى الجنح اوالجنايات التى تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم) " وهكذا يبدو ان المشرع قد خرج على القواعد العامة التى تحكم الاختصاص المكانى رغبة فى الا يحاكم القاضى امام المحكمة التى يعمل بها او يعمل

فى دائرتها خشية ان تجرى محاباته من جانب من يتولون النظر فى دعواه أو أن يكون فى ذلك مساس بكرامة وهيبة السلطة القضائية وبصفة عامة امام سمع وبصر جمهور المتقاضين (١) .

ويبدو من صياغة النص ان المشرع قد جعل الاستثناء من قواعد الاختصاص المكانى وجوبيا يلتزم به مجلس القضاء الاعلى ومع ذلك فقد ذهب جانب من القضاء الى القول بأن الخروج على قواعد الاختصاص المكانى ليس ملزما لمجلس القضاء الاعلى حين قرر : " (... وبغير ان استعمال هذا الاستثناء ليس ملزما لمجلس القضاء الاعلى ، فلهذا المجلس ان يعين لمحكمة القاضى فى نفس المحكمة ذات الولاية المكانية العامة اذا لم تتوافر الاعتبارات المشار اليها والمواعيد لذلك (٢) .

وهذا القضاء محل نظر فالمشرع لم يدع أمر تقدير قيام الاعتبارات المذكورة لمجلس القضاء الاعلى او لغيره بل قدرها هو ورأى انها متوافرة فى كل مرة يراد فيها تقديم القاضى الى المحاكمة ، فأوجب عند تعيين المحكمة ان يكون ذلك بالاستثناء من قواعد الاختصاص المكانى .

---

(١) - د . محمود محمود مصطفى . الاجراءات ط ١٩٧٦م ص ١٠٤ فقرة ١٠٥ ، د . محمود نجيب حسنى الاجراءات ط ٨٢ المرجع السابق فقرة ١٥٩ ص ١٥٢ ، ١٥٣ د . حسن صادق المرصفاوى اصول الاجراءات الجنائية ط ١٩٧٧م - منشساة المعارف بالاسكندرية ص ٤٩٤ وهامش ٤٢ .

(٢) - محكمة أمن الدولة العليا . (جنايات الجيزه) أول ابريل ١٩٨٥ فى قضية النيابة العامة رقم ٢٧٣٤ لسنة ٨٤ وقسم الجيزة رقم ١٥٣ للسنة ١٩٨٤م .

وليس صحيحا ما ذهب اليه القضاء السابق من جعل سلطة تقدير قيام الاعتبارات التى يرى معها الخروج على قواعد الاختصاص المكانى للنائب العام وحده بحيث اذا قدر توافرها تقدم الى مجلس القضاء الاعلى بطلب تعيين المحكمة التى تجرى المنحاكمة امامها اما اذا قدر غياب هذه الاعتبارات قام هو (اى النائب العام) برفع الدعوى مباشرة امام المحكمة المختصة وفق القواعد العامة . فلقد ذهب هذا القضاء الى ان علة هذا النص هى البعد بمحاكمة القاضى عن المكان الذى اقترف فيه جريمته أو ضبط فيه او يقيم به وذلك فى الحالات التى تستدعى ذلك ويقدرها النائب العام فى طلبه كمراعاة دواعى الامن أو لعدم اثارة الشعور العام للناس فى المنطقة المتصلة بجريمة القاضى ، او من اجل حفظ هيبة وكرامة رجال القضاء الآخرين عن زملاء القاضى المتهم فى منطقة عمله أو غير ذلك من الاعتبارات الاخرى المشابهة استثناء من احكام الاختصاص العامة بالنسبة للمكان . . . فتلك المادة اناطت بالنائب العام وحدة تقدير الاعتبارات الداعية لطلب تعيين المحكمة التى تفصل فى الجريمة المنسوبة للقاضى جناية أو جنحة - استثناء من الاحكام العامة للاختصاص المكانى وهو بصدد إحالة القاضى للمحكمة . فاذا لم يجد النائب العام داعيا لهذا الطلب فعليه ان يتبع فى هذه الحالة القواعد العامه للاختصاص من حيث المكان [1] .

وعدم صحة ماذهب اليه هذا القضاء ترجع الى ذلك التصور

---

(١) - حكم محكمة امن الدولة العليا : أول ابريل سنة ١٩٨٥ . . . سابق الذكر.

الذى قام عليه وهو امكان رفع الدعوى الجنائية على قاضٍ دون الرجوع الى مجلس القضاء الاعلى ليأذن بذلك طالما ان الدعوى سترفع وفق القواعد العامة فى الاختصاص المكانى بعد ان قدر النائب العام عدم الحاجة الى الخروج على هذه القواعد .

واذا كان مجلس القضاء الاعلى لايستطيع ان يعين المحكمة التى تجرى المحاكمة أمامها من تلقاء نفسه فلابد أن يتقدم النائب العام الى المجلس بطلب ، غير أننا نرى انه اذا تقدم النائب العام بطلب تقديم الدعوى الى المحكمة وجب على المجلس ان يعين محكمة غير تلك المختصة وفق القواعد العامة اعمالا للتفسير الصحيح لنص م ٩٥ من قانون اسلطة القضائية . ولا يوجد مايحول دون امكان ان يضمن النائب العام طلبه المقدم الى مجلس القضاء الاعلى اقتراحا يتعين المحكمة التى يحال القاضى اليها خروجا على القواعد العامة فى الاختصاص المكانى . ويكون للمجلس ان يأخذ بهذا الاقتراح او أن يعين محكمة أخرى غير تلك التى اقترحها النائب العام .

واذا ماتحددت المحكمة التى يحال القاضى اليها امتنع رفع الدعوى امام غيرها . فاذا رفعت الدعوى الى محكمة غير التى عينها المجلس وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص[1] لعدم اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو قبل القاضى مقاضاته امامها لتعلق الاختصاص المكانى فى هذه الحالة بالنظام العام[2] الذى يترتب على مخالفته بطلان

---

(١) - د . محمود نجيب حسنى - المرجع السابق فقرة ١٦٠ ص ١٥٣
امن الدولة العليا اول ابريل سنة ١٩٨٥م السالف ذكره .

(٢) - د . محمود محمود مصطفى - المرجع السابق فقرة ٧٨ ص ١٠٥

لا يصححه رضاء المتهم بالاجراء المتخذ ، ويجوز الدفع بهذا البطلان في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .١

واذا انعقد الاختصاص للمحكمة على النحو السابق امتد هذا الاختصاص من حيث الاشخاص الى الفاعلين مع القاضي المتهم والى شركائه)" واذا كان قد صدر في الدعوى المقامة ضد القاضي وحده فان محاكمة الفاعلين والشركاء تجرى امام المحكمة المختصة اصلا بالتطبيق للقواعد العامة (١)

اما اذا أحيل القاضي والفاعلون معه وشركاؤه الى المحكمة وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية كأن رفعت بدون اذن أو بأذن غير صحيح من مجلس القضاء الاعلى ،تعين على المحكمة ان تفصل في جريمة الفاعلين والشركاء . وفي ذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية ، كأن رفعت بدون اذن او باذن غير صحيح عن مجلس القضاء الاعلى ، تعين على المحكمة ان تفصل في جريمة الفاعلين والشركاء .

وفي ذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قفد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث اللذان لاتتوافر لهما الصفة التي توافرت للمطعون ضده

---

(١) - د . محمود مصطفى - المرجع السابق فقرة ٢٧ ص ١٠٥ .

الاول واستلزمت صدور اذن من مجلس القضاء الاعلى لامكان رفع الدعوى الجنائية عليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

ويمتد اختصاص المحكمة المعينة على النحو السابق الى الجرائم الاخرى المرتبطة بجريمة القاضى المحالة اليها . واذا رفعت الدعوى عن الجريمة الاخرى فلا يجوز لها ان تقضى بعدم اختصاصها لمجرد ارتباطها بجريمة واقعة من قاضى . اما اذا اتخذت الاجراءات قبل القاضى ورفعت الدعوى عليه حسبما يقضى القانون جاز ضم الدعوتين امام المحكمة التى عينها مجلس القضاء الاعلى لمحاكمة القاضى (٢) .

المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة فى فرنسا :

يجرى تعيين المحكمة المختصة بمحاكمة القاضى او من فى حكمه اما بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ذاتها واما بمعرفة غرفة الاتهام التى تعينها محكمة النقض لاجراء التحقيق ، ولا يكون الخروج على القواعد العامة فى الحالة الاولى وجوبيا ، بينما يكون كذلك فى الحالة الثانية .

الفرض الاول : تعيين القضاء المختص من جانب الغرفة الجنائية :

يضم هذا الفرض الجنايات والجنح التى يرتكبها قاضى او محافظ بعيدا عن ممارسة اعمال وظيفته (م ٦٧٩ من قانون الاجراءات

(١) - نقض ٣/٣/١٩٨٦م الطعن رقم ٢٣٤٦ سنة ٥٥ ق .
(٢) - د . محمود محمود مصطفى - الاجراءات - الموضع السابق .

الجنائية الفرنسى) أو مأور ضبط قضائى اوعمدة فيما يتعلق بوظيفته كمأمور قضائى سواء كانت جريمة متصلة بأعمال وظيفته او منفصلة عنها طالما وقعت فى دائرة اختصاصه الاقليمى (م/٦٨٧ من القانون المذكور) [١] .

ويلزم فى هذا الفرض ان يجرى تعيين القضاء الذى يختص بالتحقيق والحكم من جانب الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التى يرفع اليها الامر بطلب يتقدم به وكيل الجمهورية المختص بالواقعة او النائب العام لدى محكمة الاستئناف اذا كانت صفة المتهم لم تتكشف وأمام غرفة استئناف الجنح او امام غرفة الاتهام [٢]

واذا رأت الغرفة الجنائية ان شيئا لن ينال من حياد القضاء ان هى عينت القضاء الذى اختص بالدعوى بداءة فلها ذلك فليس فى قانون الاجراءات الجنائية مايحتم تعيين قضاء أخر غير ذلك المختص وفقا للقواعد العامة [٣] فكل مايلزم فى هذا الفرض ان يجرى تعيين القضاء المختص بالحكم بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان لا يصححه صمت

---

(١) - ويشمل هذا القرار أيضا الجنايات والجنح المرتكبة من مهندس المياه والغابات سواء كانت متصلة بأعمال وظائفهم او منفصلة عنها طالما وقعت فى دوائر اختصاصهم المكانى ، وتلك المرتكبة من المستخدمين الفنيين أو رؤساء الدوائر فى ادارات المياه والغابات وكانت متصلة باعمال وظائفهم وواقعة فى حدود اختصاصهم المكانى م/١٣٢ من قانون الغابات) .

(٢) - نقض جنائى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩م بلتان ٥٥٩ .

(٣) - ميرل وفيتى - الاجراءات هامش (١) ص ٩٠٧

المتهم عن طلبه أو قبول محاكمته صراحة امام القضاء الذى احيل اليه عن غير الطريق المذكور .

الفرض الثانى : تعيين القضاء المختص من جانب غرفة الاتهام :

يضم هذا الفرض الجنايات والجنح التى يرتكبها قضاة ومحافظ فى تأدية أعمال وظيفته أو بسببها او من فى حكمه فيما يتعلق باختصاصاتهم الادارية (م/ ٦٨١) من قانون الاجراءات الجنائية .

وفى هذا الفرض تعين الغرفة الجنائية بمحكمة النقض غرفة الاتهام التى تضطلع بالتحقيق ، وبناء على طلب يتقدم به وكيل الجمهورية واذا قدر النائب العام لدى محكمة الاستئناف المعنية أن هناك سببا للسير فى الاجراءات فانه يطلب فتح التحقيق وعقب الانتهاء من التحقيق يكون لغرفة الاتهام إما ان تقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى او تحيل المتهم الى محكمة الجنح او محكمة الجنايات ، بحسب الاحوال واذا ما أحيل المتهم الى المحكمة وجب ان تكون احالته الى محكمة أخرى غير تلك التى يمارس فى دائرتها اختصاصها (م/ ٦٣٢ فقرة ٢ ، ٣٠) (١) وتكون قرارات الغرفة ، جميعها قابلة

---

(١) - أدخل المشرع بموجب القانون رقم ١٣٠ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م تعديلات صياغة المادة ٦٣٢ فاستبدلت بعبارة "تستطيع غرفة الاتهام ، اذا كانت الجريمة ..." عبارة تتشكل "اذا قدرت وجود ادلة كافية قبل المتهم ، فأمر بالاحالة الدعوى ..." وهذا التعديل يبدأ العمل به اعتبارا من اول مارس ١٩٨٨ م وكان الدافع وراءه أن الصياغة الحالية قد توحى بالحكم المسبق بالادانة .

للطعن بالنقض وفق القواعد العادية . بما فى ذلك فرار الاحالة امام محكمة الجنح ،رغم العبارات المقيدة الواردة فى المادة ٥٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ويلاحظ على ما تقدم أمران : الاول : أن غرفة الاتهام لا تملك فى هذا الغرض ان تعين القضاء المختص بالمحاكمة ، عقب الانتهاء من التحقيق الا اذا كان قد سبق لها ان عينت هى من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للاطلاع بالتحقيق . . . . . أما الامر الثانى : فهو ان الحظر الوارد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية مقصور فقط على تعيين المحكمة التى يعمل المتهم فى دائرة اختصاصها .

فاذا اخذ فى الاعتبار أن هذا الفرض خاص بالجرائم المتصلة باعمال الوظيفة لكانت المحكمة التى يعمل المتهم فى دائرتها هى أيضا - فى غالب الاحوال - المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها وتكون بذلك مختصة وفق القواعد العامة .

ومن هنا يبدو الخروج على القواعد العامة فى الاختصاص المكانى روعى فيه الايحاكم القاضى - او من فى حكمه - فى مكان عمله .

الخروج على قواعد الاختصاص المكانى فى مرحلة جمع الاستدلالات :

مما لا شك فيه ان وظيفة مأمورى الضبط القضائى مرتبطة بالدعوى الجنائية ومن ثم يلزم ان يكون اختصاصهم محددا فى ضوء

---

(١) - انظر ميرل وڤيتى : فقرة ٥٧٤ ص٩٠٩ واذا صار امر الاحالة نهائيا فانه يطهر الاجراءات من أى عيب يكون قد علق بها (م/ ٦٨٤ فقرة أخيرة) .

اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . بمعنى ان يتحدد اختصاصهم المكانى على اساس المعايير التى سبق ذكرها .

غير أن المشرع قد يخرج على القواعد العامة فى تحديد الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى ، فقد بين المشرع الفرنسى فى قانون الاجراءات الجنائية المادة الثانية عشرة [1] الاختصاص الاقليمى لمأمورى الضبط القضائى وأضاف اليه ثلاث أوضاع استثنائية يمكن لمأمور الضبط القضائى الخروج بموجبها على الحدود الاقليمية مع الاحتفاظ بصفته وقوة الاجراء وهى

(١) - لضابط وضباط صف الجندرمة القيام ببعض اختصاصات البوليس القضائى فى مقاطعات اخرى ضمن دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية (الفقرة الاولى م١٢ ق أ. فرنسى) .

(٢) - لضابط البوليس القضائى فى الجنايات والجنح المتلبس بها أن يتلقوا لجميع المناطق التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية والمناطق التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية والمناطق المتاخمة لهذه المناطق لمتابعة سلطاتهم (الفقرة الثانية من نفس المادة) .

(٣) - لرئيس النيابة أو وكيل النائب العمومى ان يأمر ضباط البوليس القضائى بتأدية عمله فى اى منطقة من مناطق الاقليم ولو خرج على

---

(١) - تضمنت الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٠ - ٥٢٩ ، الصادر بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٦٠م " (ينحصر الاختصاص الاقليمى لضباط البوليس القضائى بالحدود الاقليمية التى يمارسون فيها مهامهم المعتادة ، ويتحدد هذا الاختصاص ضمن الحدود التى يسمح بها القانون والقرارات المنظمة لذلك .

دائرة اختصاص مأمور الضبط المكانى وذلك عند مباشرة التحقيق فى قضية متلبس بها (الفقرة الثالثة من نفس المادة) .

وقد توسعت محكمة النقض المصرية فى تبرير شرعية الخروج على قواعد الاختصاص المكانى فى بعض الاحوال : فقضت بأنه "اذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم المأذون له بتفتيشه اثناء قيامه بتنفيذ الاذن وكان ذلك يقع خارج اختصاصها المكانى .. اذ لا يسوغ مع هذا ان يقف مأمور الضبط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر[1] .

وقد خرجت محكمة النقض المصرية بشكل واضح على التقيد بحدود الاختصاص حينما قضت بأن لمأمور الضبط ان يباشر وظيفته بعيدا عن اختصاصه المحلى متى كان ذلك فى صدد الجريمة التى يختص اصلا باتخاذ الاجراءات بشأنها[2]

وقد هدمت حالة الاستعجال كافة قيود الاختصاص المكانى فى القانون الجزائرى حيث يجوز لمأمور الضبط القضائى الخروج على حدود اختصاصه المعتاد بالاماكن التى يباشر فيها وظائفه المعتادة الى كافة دوائر الاختصاص المحكمة الملحق بها ، وله مباشرة وظيفته فى جميع انحاء الجمهورية بناء على حالة الاستعجال اذا طلب اليه

---

(١) - نقض ١٢ ابريل سنة ١٩٦٢م س١٣ رقم ٧٣ ، ص ٢٩٠ .
(٢) - نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٦٢م مجموعة الاحكام س١٤ رقم ٩٠ ص٤٦٠

ذلك رجال القضاء المختصين [١] .

واذا كانت حالة الضرورة ، أوالظرف الاضطرارى المفاجىء قد دفع محكمة النقض فى تبرير شرعية الخروج على قواعد الاختصاص المكانى - فاننا نرى أنه اذا تحقق هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء سواء فى مرحلة التحقيق او المحاكمة فمن شأنه ان يؤدى الى الخروج على قواعد الاختصاص المكانى ومن الامثلة على ذلك أن يكون هناك شغب فى منطقة او مكان معين ، ويخشى انه لو اتخذت اجراءات التحقيق او المحاكمة فى هذا المكان فسوف يساعد ذلك على تطور او زيادة الشغب ففى مثل هذه الاحوال ليس هناك مايمنع من الخروج على قواعد الاختصاص المكانى سواء فى مرحلة التحقيق او المحاكمة تحقيقا لدواعى الامن والطمأنينة العامة ، على ان تقدير هذه الضرورة يقدرها ، فلا يتم تجاوزها الى حالات أخرى .

---

(١) - د . سامى الحسينى الاختصاص الشامل لمأمور الضبط القضائى مجلة الامن العام عدد ٦٦ ص ١٥ .

المبحث الثالث

الاختصاص بالجرائم التى تقع خارج البلاد

تمهيد :

تختص المحاكم الجنائية المصرية أصلا بالجرائم التى تقع داخل البلاد ، وتختص استثناء ببعض الجرائم التى تقع خارجها .

فالقاعدة ان التشريع الجنائى المصرى يبسط سلطانه على كافة الجرائم التى تقع داخل الجمهورية ايا كانت جنسية المجنى عليه وسواء اكان احدهما مقيما بمصر ، ام مجرد عابر بها ، ولا يمتد الى مايقع خارج الوطن من جرائم .

وقد نصت المادة الاولى من قانون العقوبات المصرى على أن " (تسرى احكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) " غير ان المشرع لم يتبع قاعدة الاقليمية بصفة مطلقة ، بل نص على حالات يطبق فيها التشريع الجنائى على جرائم وقعت فى الخارج اما اخذا بمبدأ الاختصاص العينى ، أو اعمالا لمبدأ الاختصاص الشخصى كما نص المشرع المصرى فى التقنين الاجرائى على أنه " (اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهره وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية .

وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول :

المبادىء التى تنظم التطبيق المكانى للقانون .

المطلب الثاني :

فى الجرائم التى تقع خارج البلاد وتختص بها المحاكم المصرية .

المطلـــــب الاول

المبادىء التي تنظم التطبيق المنكاني للقانون

تمهيد :

يتميز العصر الحديث بسهولته في وسائل الاتصال بـــين الشعوب ،وزيادة وتشعب في العلاقات الانسانية التي يظهر فيها عنصر اجنبي مما يودي الى ان ترتكب الجريمة على اراضي الدولـة من اشخاص لا ينتمون الى جنسيتها ، او قد تقع النتيجة الاجراميـة فوق اراضي دولةأجنبية ، وقد يَقع الجريمة خارج اراضي الدولة مـن افراد يتبعون جنسيتها . ويثير هذا النوع من الاجرام طائفة مـن المشاكل القانونية وفي مقدمتها الحدود المكانية للتشريع الوطـني . وينظم هذا الموضوع من الوجهة الفقهيةالمجردة عدة مبادىء وهـي مبدأ الاقليمية ، ومبدأ الحماية ،ومبدأالشخصية ،ومبدأ العالمية .

أولا : مبدأ اقليمية التشريع الجنائي :

ءان المعنى المباشر لقاعدة اقليمية التشريع الجنائي هـو أن هذا التشريع ينطبق على كل مايقع من الجرائم فوق اقليم الدولـة وأنه على العكس لا يمتد الى الجرائم التي تقع في الخارج فلقاعـدة الاقليمية شقان ايجابي وسلبي . فالشق الايجابي يعني ان التشريع الجنائي يطبق على كافة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة فوق اقلـيم الدولة ، سواء كانوا متمتعين بجنسية الدولة ، ام كانوا ينتمون الى جنسيات أجنبية ،وسواء أيضا كانوا متهمين أم مجنيا عليهم . أمـا الشق السلبي فيعني ان سلطان القانون الجنائي لا يمتد الى خـارج

اقليم الدولة الناقدة فيها .

ويستند مبدأ الاقليمية الى مبررات قوية فهو أكيد لسيادة الدولة على أرضها كما أن من الافضل ان يباشر المحاكمة أقرب القضاة الى مكان وقوعها . ففى هذا المكان يفترض علم الجانى بالقانون الواجب التطبيق فلا يفاجأ بقانون يجهله ، ومما لا شك فيه كذلك أن الجريمة هى انتهاك لسلطة الدولة التى ارتكبت على أرضها ومن حق هذه الدولة بل وواجبها اخضاع الجانى للعقاب .

ولكل ماتقدم فقد تأكد مبدأ الاقليمية وأخذت به معظم التشريعات الجنائية فتنص عليه الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون العقوبات الايطالى ، والمادة ٦٩ من قانون الاجراءات الفرنسى ، والمادة الثالثة من قانون العقوبات البلجيكى (١)

غير أن الاخذ بمبدأ الاقليمية على اطلاقه لا يخلو من أوجه النقص والنقد . فقد يعنى افلات الجانى من العقاب اذا ارتكب الجريمة خارج حدود وطنه ثم عاد اليه دون ان يحاكم بالخارج فالاقليمية تمنع محاكمته ، وقد يكون مكان ارتكاب الجريمة غير معروف او غير محدد بل وقد لا تهتم الدولة المختصة بالمحاكمة وفقا لمبدأ الاقليمية بعقاب الجانى ، لان الجريمة لا تمس مصالحها ولا تلحق بها ضررا ، وقد دعت هذه الانتقادات الى ظهور أنظمة أخرى نعرض لها تباعا .

---

(١) ـ انظر د. يسر أنور على شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات ص ١٣١ ، ١٣٢ ـ الناشر دار النهضة د. على راشد النظرية العامة فى القانون الجنائى ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ثانيا : مبدأ شخصية القانون الجنائى :

يعنى هذ المبدأ ان التشريع الجنائى لا يتقيد باقليم الدولة بل بالاشخاص ، فيمتد نطاق تطبيقه ليشمل كافة الجرائم التى يرتكبها مواطنوا الدولة اينما كانوا ، اى سواء ارتكبت الجريمة داخل اقليم الدولة أو خارجه .

وفى ذلك ضمانه افضل للمتهم فى ان يحاكم امام قاضيه الوطنى [1] وملاقاه لاوجه النقض فى مبدأ الاقليمية ويفقد هذا المبدأ الكثير من آهميته ، ويقتصر دوره فى اغلب التشريعات الحالية على تكملة اوجه النقص التى يسفر عنها الاخذ بقاعدة الاقليمية باعتبارها مبدأ عام ينظم تطبيق القانون من حيث المكان .

ثالثا : مبدأ الحماية :

ويقصد به ان القانون الجنائى يجب ان يتبع بحمايته مواطنى الدولة من كل اعتداء بجريمة يقع عليهم خارج اقليم الدولة ، وقد لاقى هذا المبدأ انتشارا بالمدن والمقاطعات الايطالية خلال العصور الوسطى . وكان متفقا مع روح ذلك العصر حيث كانت المدن تعيش عيشة مستقلة ولا يهتم بما تتخذه المدن الاخرى من اجراءات ومايترتب عليها من اثار [2] ويواجه هذا المبدأ انتقادات عديدة فقد يكون قاضى

(١) - د . كمال أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، رسالة دكتوراه القاهره سنة ١٩٦٥م ص ١٧٦ .

(2) Donnedieu de vabres. Le systeme do la personalite passive ou de la protection des nationaux. Revue int de droit penal 1950. p.511 ets.

محكمة موطن المجنى عليه غير محايد على غير ارادة منه . كما أنه قد لا يحقق عدالة كاملة لبعد مكان المحكمة عن مكان ارتكاب الجريمة مما يضاعف مشقة الاثبات ، كذلك تتطلب المحاكمة حينئذ نفقات مرتفعة . لهذا لا يلقى هذا المبدأ انتشارا فى التشريعات الجنائية الحديثة .

غير أن لمبدأ الحماية صورة أخرى اكثر انتشارا بين التشريعات المعاصرة ، وذلك حين يكون المجنى عليه ليس هو احد مواطنى الدولة بل الدولة ذاتها اى مصالحها الاساسية فى البقاء والامن وثبات مركزها الاقتصادى ، فيحنئذ يمتد سلطان القانون الجنائى الداخلى ليشمل مايقع من هذه الجرائم خارج اقليم الدولة حماية لمصالحها الرئيسية التى تقدر خطورتها ويعرف هذا المبدأ بالاختصاص العينى .

رابعا : مبدأ عالمية التشريع الجنائى : الاختصاص الشامل :

وفقا لهذا المبدأ يتحدد الاختصاص المكانى للتشريع الجنائى بمحل تواجد المتهم بصرف النظر عن جنسيته او جنسية المجنى عليه او مكان ارتكاب الجريمة ، لذا يسمى ايضا مبدأ عالمية حق العقاب[1] ويستهدف المبدأ اساسا تلافى احتمال افلات الجانى من الخضوع للعقاب ، تضامنا بين كافة دول العالم فى مكافحة الجريمة .

(1) Donnedieu de vabres: La systeme de la repression universelle. Rev. dr. internat. prive., 1922-1928. p.533 etss.

وترجع اصول هذا المبدأ الى عصر الامبراطورية الرومانية فنص عليه قانون جوستنيان كما تنص عليه معظم القوانين الجنائية الحالية ،ومنها على سبيل المثال ، قانون العقوبات اليوناني لسنة ١٩٥٠م ، وقانون العقوبات الحبشي لسنة ١٩٥٧م.

ويلاحظ ان انتشار هذا المبدأ محدود بنوع معين من الجرائم ،وهي التي تضرب مصالح عامة مشتركة لكل الدول مثل القرصنة والاتجار في المخدرات ،وجرائم النقد .

المطلب الثانـــى

فى الجرائم التى تقع خارج البـــــلاد

تمهيـــد :

الاصل فى قانون العقوبات المصرى انه اقليمى التطبيـــــق (م ١ ع مصرى) بمعنى أنه لا ينطبق الا على مايقع فى الاقلـــيم المصرى من جرائم ومن يوجد به من اشخاص . . الا ان الشـــــارع المصرى، أوجد بعض استثناءات فى المادة الثانية من قانون العقوبات من مقتضاها تطبيق هذا القانون على بعض مايقع فى خارجه مـــن وقائع ومن يوجد خارجه من أشخاص.

ضابط الاختصاص :

نصت م ٢١٩ أج مصرى على أنه" (اذا وقعت فى الخـــارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ولـــــم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعـــوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهره وفى الجنح امام محكمـــة عابدين الجزئية .

ويلاحظ ان مناط الاختصاص هنا يقوم على اساسيين :

الاول :نوع معين من الجرائم ، الثانى: ضابط مكانى .

وفيما يتعلق بالاساس الاول القائم على جرائم معينة ،نصـــت المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على ان " تسرى احكـــام هذا القانون ايضا على الاشخاص الاتى ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصرى .

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية :

(١) - جناية مخله بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) - جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(جـ) - جناية تقليد أو تزييف او تزوير عمله ورقية او معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية او المعدنية المقلدة او المزيفة او المزورة الى مصر أو إخراجها منها او ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج او التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

مادة (٣) كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

ويتضح من مراجعة هذا النص ، ومن الرجوع الى المواضع والنصوص التى يحيل عليها ان الشارع يدخل فى نطاق الاختصاص العينى انواعا من الجنايات التى من شأنها المساس بكيان الدولة ، او أمنها من الخارج او من الداخل (كانشاء الاسرار العسكرية اورفع السلاح ضد الحكومة أو تسهيل دخول العدو فى أراضى الدولة او الشروع فى قلب دستور الدولة او شكل الحكومة او تغيير شىء من

ذلك بالقوة ، أو الاضرار بمصالحها العامة (كتزوير قرار جمهوري او قانون او مرسوم او قرار حكومي .. الى اخر ماورد بالمادة ٢٠٦ من قبيل هذا التزوير ، او الاخلال بسمعتها المالية (كتقليد تحفات الذهب والفضة ممانص عليه فى المادة ٢٠٦ ، كذلك ، او تقليد او تزوير او تزييف العملة الورقية او المعدنية المتداولة قانونا فى مصر ممانص عليه فى المادة ٢٠٢ .. الخ) .

ومن الواضح ان كل هذه الجنايات التى تشير اليها الفقرة ثانيا من المادة الثانية جرائم خطيرة لايصيب اذاها الا مصر ومن المحتمل بل الغالب الا تحفل تشريعات الدول الاخرى بالنص على العقاب عليها اذا وقعت فى أراضيها اضرارا بمصر ، ومن هنا تتبين حكمة الاستثناء وضرورته .

أما الضابط الثانى : فهو ضابط مكانى : وقد اعتد الشارع المصرى عند تحديدة للاختصاص المكانى بالواقعة الاجرامية بضوابط ثلاث هى مكان وقوع الجريمة ، ومحل اقامة المتهم ، أو مكان ضبط المتهم ، وكل هذه الاماكن متساوية فى تحديد الاختصاص المكانى ، غير ان المشرع عند تحديده للاختصاص المكانى بالجرائم التى تقع فى الخارج اعتبر مكان وجود المتهم سواء كان مكان ضبطه او مكان اقامته مكانا لوقوع الجريمة التى ارتكبها فى الخارج حكما ، وعلى أساسه تعامل الجريمة من ناحية التحقيق او المحكمة ، اى ان القاضى الذى يضبط المتهم فى دائرة اختصاصه المكانى ، او يوجد فى دائرة اختصاصه محل اقامته يكون هو المختص بالتحقيق فى الجريمة التى ارتكبها هذا المتهم فى الخارج ، كما لو كانت قد وقعت فى

دائرة اختصاصه .

فاذا لم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ،ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهره وفى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية (م ٢١٩ أج . مصرى) .

ولم يحدد القانون الحالى للاصول الجزائية البغدادى ولا القديم كذلك مكان محاكمة من يرتكب خارج العراق [1] الجناية أو الجنحة التى تدخل ضمن قانون العقوبات ولو أن الفقرة (ب) من المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالى قد أجازت التحقيق فى الجرائم المرتكبة خارج العراق بواسطة حاكم التحقيق الذى ينيبه وزير العدل فان مكان حاكم التحقيق المنتدب يعتبر مكان المحاكمة كذلك أو يصار الى ماجرت عليه المحاكم وفى اجتهادات مختلف فيها على جواز محاكمة الشخص فى بغداد ، او فى محل القاء القبض عليه ، اومحل اقامته كذلك .

وقد أخذ المشرع الليبى ، بماأخذ به المشرع المصرى حيث تضمنت المادة ١٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى تحديد المحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة فى الخارج فانه يحاكم عنها فى احدى العاصمتين الليبيتين طرابلس وبنغازى ان لم يكن لمرتكبها محل اقامة فى ليبيا ولم يضبط فيها .

---

(١) - د . عبد الامير العكيلى : اصول الاجراءات الجنائية فى قانون اصول المحاكمات الجزائية المرجع السابق ص ٩٦ .

وتظهر قائدة محاكمة المتهم فى محل اقامته حيث تسهل معرفة سوابقه واعماله الاجرامية السابقة . . وتتحقق كذلك نفس الفائدة حينما يحاكم المتهم فى محل القاء القبض عليه . . حيث تتمكن سلطات التحقيق من الاستفادة فى جمع المعلومات عنه ، وامكانية ثبوت الجريمة ضده ممن يعاشرهم فى ذلك المحل . او الاستفادة من معالم اخرى فى هذاالمحل تسهل التحقيق وجمع الادلة لاثبات الجريمة ضده .

وقد ذكر الاستاذ كارل مولاند فى كتابه النظام القضائى فى الولايات المتحدة : بأنه (من المبادىء العامة التى تهيمن على قانوننا الجنائى وجوب ان تتم المحاكمة امام المحكمة التى يقع فى دائرتها المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة . ويرجع تاريخ هذا المبدأ الى نشأة نظام المحلفين ، وذلك أنه كان يفترض فى المحلفين ان يكونوا متتبعين لحوادث الدعوى ، وكان يطلب منهم ان يقدروا شهادات اشهود (وفقا لمعلوماتهم الخاصة) . . وكان من الضرورى ان تتم المحاكمة فى نفس المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة [1] .

---

(١) - د . عبد الامير العكيلى : اصول الاجراءات الجنائية . المرجع السابق ص ٩٧ . .

الفصـــل الرابـــع

الاختصـــــاص الشخصـــــي

تمهيـد :

تختص المحاكم الجنائية العادية بنظر كل دعوى عن جريمـــــة وقعت في مصر من مصريين او اجانب طبقا لقاعدة الاقليمية القوانـــــين الجنائية .

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا اعتداد بشخـــص المتهم او صفته او وضعه وحالته الا أن المشرع راعى في بعض الاحـــوال أنه لا مكان تحقيق العدالة الجنائية لابد وأن تراعى الظروف الخاصـــة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الاجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم فتتحقق بذلـــــك الاهداف المستقاة من سياسة الدفاع الاجتماعي .

ومن هنا فقد أعتد المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائيـــة ، فاستثنى من اختصاص المحاكم الجنائية بعض الهيئات وبعض طوائـــف المتهمين كاستثناء رجال الجيش الذين يخضعون في محاكمتهم لاختصاص المحاكم العسكرية كما استثنى الممثلين السياسيين للدول الاجنبية ورؤساء الدول الاجنبية فهؤلاء لا يخضعون للمحاكم المصرية ويرجع في ذلك الى قواعد القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية . . واستثنى ايضا المتهمين الاحداث فهؤلاء وان كانوا يخضعون لمحاكم مصرية عادية الا انها محاكم خاصة

بهم سواء كانت الواقعة جناية أم جنحة ام مخالفة ، فمرجع الاختصاص هنا شخص الحدث لا نوع الجريمة .

وسوف نقتصر دراستنا على المتهمين الاحداث من حيث ان المشرع قرر معاملة اجرائية خاصة بهم فى المراحل المختلفة للخصومة الجنائية على أن هذه المعاملة مقصورة على الاحداث فقط مما يثير تساؤلا عن المعيار الذى اعتد به المشرع فى تمييز هذه الفئة بمعاملة اجرائية خاصة تختلف عن الاحكام الخاصة بالبالغين .

ولذلك تقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الاول : فى معيار اختصاص محاكم الاحداث .
المبحث الثانى : اختصاص محاكم الاحداث بالنسبة للاشخاص.

المبحث الاول

ضابط الاختصاص لمحاكم الاحداث

تمهيد :

تميزت الاجراءات فى شأن الاحداث بقواعد خاصة تختلف فى كثير من جوانبها عن تلك التى تتخذ فى شأن البالغين ، ومصدر هذه القواعد ان معاملة الاحداث تغلب فيها التدابير التقويمية على العقوبات ، وهدف الشارع من تقرير قواعد اجرائية خاصة هو النأى عن قواعد اجرائية جنائية صرفة تخالف فلسفة تأهيل الصغار. ولم يعد الغرض من تحقيق قضايا الاحداث الوصول الى الادلة اللازمة للادانة وبالتالى توقيع العقوبة عليهم ، وانما اصبح الغرض الاول هو استجلاء الظروف والعوامل التى دفعتهم الى الجنوح عن الطريق السوى . حتى يتخذ فى حقهم التدبير الكفيل بالحماية والامن والاصلاح .

ولما كانت المعاملة الاجرائية للاحداث يختلف عن المعاملة الخاصة بالبالغين ، كان ولابد ان يكون هناك معيارا واساسى يمكن على أساسه ان نفرق بين الاحداث والبالغين ومن ثم تحديد المحكمة ذات الاختصاص .

وهذا المعيار الذى تأخذ به التشريعات المختلفة هو السن فقد اعتد المشرع المصرى بالسن كظرف شخص لتحديد اختصاص محاكم الاحداث بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم التى ترتكب ممن هم دون الثامنة عشرة سنة .

الوقت الذى يعتد به فى تقدير السن امام محاكم الاحداث :

نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث على أنه : يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة (١) فالعبرة فى سن المتهم الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا بما تقوم عليه عند رفع الدعوى اوعند صدور الحكم ، وهو ما تصرح به المادة الاولى من قانون الاحداث المصرى .

واذا لم يبين قانون العقوبات التقويم الذى تحسب به السن (٢) فان قانون الاحداث قرر ان يكون ذلك وفقا للتقويم الميلادى وكونه اصلح للمتهم لانه يطيل فترة الحداثة وفترة مرحلة التدابير على قدر زيادة السنة الميلادية عن السنة الهجرية (٣) .

تقدير السن :

ان للسن أهمية خاصة فى مجال الاحداث ، فهو يحدد نطاق القانون بالنسبة للاشخاص ، وبه تتحدد المحكمة ذات الاختصاص ، وفى ظل التشريع المصرى سنتكلم عن الوضع فى ظل قانون الاجراءات الجنائية

---

(١) - نقض ٣/٦/١٩٧٤م طعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ق س٢٥ مجموعة الاحكام ص ٥٣٩ وفى نفس المعنى نقض ١/٢/١٩٧٦م مجموعة الاحكام س٢٥ طعن رقم ١٥٨٦ السنة ٥ ق .

(٢) - المتفق عليه فى مصر ان يتم احتساب السن بالتقويم الميلادى انظر حكم محكمة النقض ٣٠/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٧ ص ٩٠

(٣) - د . السعيد مصطفى السعيد - احكام عامة فى قانون العقوبات ص ٤٩٩ - ٥٠٠ الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧م .

الصادر عام ١٩٠٤ والقانون الصادر عام ١٩٣٧م والوضع فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٠م وكذلك فى ظل قانون الاحداث الجديد .

اولا : الوضع فى ظل القانون الصادر عام ١٩٠٤ عام ١٩٣٧م .

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان تقدير السن هو من المسائل الداخلة فى موضوع الدعوى ولا يقبل الطعن فيه لدى محكمة النقض حتى ولو استطاع المتهم اثبات سنة بشهادة ميلاد رسمية ما دام لم يقدمها لمحكمة الموضوع ، ولم يعترض على تقدير سنة بمعرفة القاضى (١) .

وقضاء محكمة النقض من الوجهة القانونية محل نظر ، فسلطة

---

(١) - انظر نقض ١٣/٥/١٩٣٥م المجموعة ٣٧ عدد ١ ص٨ وقد قرر فى هذا الحكم (اذا ترك المتهم اوولى امره الى محكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من اوراق رسمية تثبت خلاف ما قدر به فليس له ان يعارض فى هذا التقدير لاول مرة امام محكمة النقض كما قررت محكمة النقض فى حكم اخر قولها (ان النيابة العامة تبنى طعنها فى وجود خطأ فى تطبيق المادتين ٦١ ، ٦٣ ع لانه ظهر ان سن المتهم ١٧ سنة وحيث انه يتضح من ورقة موجودة ضمن اوراق الدعوى ان المتهم كان يبلغ من العمر ١٧ سنة وقت صدور الحكم ولكن حيث انه لا يوجد ما يثبت ان هذه الورقة قد قدمت للمحكمة قبل الحكم بل على العكس يظهر من تاريخ الورقة المذكورة ان النيابة العامة لم تطلع عليها وان المحكمة ايضا كانت تجهل وجودها وحيث انه فى هذه الحالة

القاضي في التقدير ليست مطلقة وانما هي مقيدة بعدم تحقق السن ، فاذا كانت محققة ولو لم تقدم الى المحكمة بورقة رسمية بسبب اولاخر فانه لا مكان لتقديره . واذا كان السن من المسائل الداخلة في موضوع الدعوى ، الا انها لها اهمية خاصة تبدو في القانون الواجب التطبيق ، وبالتالي معرفة نوع الاجراء الذي يتخذ ، هل يكون بوسيلة تقويم اوبالعقوبة واذا كان نوع الاجراء لا يمس الفرد فقط كما هو الحال في قدر العقوبة عندما تكون هي المقررة دون غيرها ، وانا يمس مصلحة عامة فانه يتعين القول بتحيز قضاء النقض وميله الى النظرية التقليدية القائمة على المسئولية الادبية والجزاء وارتباطه بالمعنى الحرفي بالنصوص وابتعاده عن مفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة الداعية الى الاخذ بالوسائل العلمية والتربوية والعلاجية عند معاملة الصغار وقد ادركت محكمة النقض فيما بعد اهمية هذه المسألة ، وخففت بناء على ذلك من غلوائها وقضت بان مجال الاخذ بالمبدأ السابق - وهو عدم قبول الطعن بالنقض في مسألة تقدير السن هو ما اذا كانت المحكمة قد تناولت سن التهم بالتحديد والتقدير واتاحت له وللنيابة العامة فرصة ابداء ملاحظتها عليها اما اذا كانت المحكمة

(==) - كان يوجد شك فيما يتعلق بسن المتهم وطبقا لنص م ٦٧ ع كان للقاضي الحق في تقدير السن وبناء على ذلك التقدير يحكم بالعقوبة المنطبقة على عمر المتهم الذي يقدره القاضي بسلطته النهائية وحيث ان الاستعلامات الجديدة التي تحصل بعد ذلك فيما يختص بعمر المتهم لا يمكن ان ينشأ عنها بطلان حكم كان صحيحا وقت صدوره (انظر نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٠ - عدد ٣٠ ص ٥٧ .

لم تشر الى سن المتهم الا فى الحكم الصادر فيها باعتباره من الاحداث دون سبق التنبيه الى ذلك فى الجلسة فانه يكون للمتهم اذا ما كان لديه الدليل القاطع المستمد من الاوراق الرسمية على ان سنه لا يجيز توقيع العقوبة التى وقعت عليه ، يكون له فى هذه الحالة ان يتقدم بالدليل الى محكمة النقض ويستند اليه فى نقض الحكم (١) .

ثانيا : الوضع فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٠م وقانون الاحداث الجديد لعام ١٩٧٤م :

تغير الوضع فى ظل قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٠ ازاء النصوص الصريحة التى نظمت سلطة قاضى الموضوع فى تقدير السن ، فايا كانت طريقة اعادة النظر فيه وكذلك فى الحكم الذى يصدر على اساس ذلك التقدير طبقا للمادة ٣٦٢ التى فرقت بين حالتين :

الاولى : ان يحكم على المتهم باعتبار أن سنه اكثر من خمس عشرة سنة ثم يتبين بأوراق رسمية انه دون ذلك فيرفع النائب العام الى المحكمة التى اصدرت الحكم لاعادة النظر فيه .

الثانية : ان يحكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث ثم يتبين بأوراق رسمية ان سنه تزيد على خمس عشرة سنة فيجوز للنائب العام ان يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم اعادة النظر فيه .

---

(١) - انظر نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣م مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٩٣ ص ٢٦١ .

والعلة من الوجوب فى الحالة الاولى والجواز فى الحالة الثانية مراعاة مصلحة الصغير يتوقى خطورة الاثر المترتب على خطأ القضاء ويفهم من النص ايضا ان للصغير ان يطعن دائما فى تقديره اذا قدم أوراقا رسمية تؤكد حقيقة حتى ولو لم يكن قد قدمها عند سماع الدعوى (١) ، وهناك صورة اخرى لم يفطن المشرع الى التعرض لها وهى الخطأ فى تقدير السن باكثر او اقل من اثنتى عشرة سنة على اعتبار ان هذه السن هو الحد الفاصل بين وجوب توقيع الوسائل التقويمية وجواز توقيع العقوبات .

لكن قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد تدارك ذلك وتعرض لصورة ثالثة لم يكن منصوصا عليها قبل ذلك وهى ان يحكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الثانية عشرة ثم يثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها فيرفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم باعادة النظر فيه وفقا للقانون (م ٤١) .

وخلاصة القول انه لا يعتد - طبقا لقانون الاحداث الجديد فى تقدير السن بغير وثيقة رسمية (٢) كما ان محكمة الاحداث هى المختصة وحدها بمحاكمة الحدث (٣) .

---

(١) - د . السعيد مصطفى السعيد الاحكام العامة فى قانون العقوبات ص ٥٠٢ ١٩٥٧ القاهره .

(٢) - نقض ٤/٣/١٩٨١ طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ ق مجموعة الاحكام لسنة ٣٢ ص ٢٠٩ .

(٣) - نقض ٤/١١/١٩٨١م طعن رقم ٥١٥ لسنة ٥١ ق مجموعة الاحكام لسنة ٣٢ ص ٨٠٩ .

المبحث الثانـــى

اختصاص محاكم الاحداث بالنسبة للاشخاص

تمهيد :

ان هدف الشارع من تقرير قواعد اجرائية خاصة بالاحـداث هو أن ينأى بهم عن قواعد اجرائية جنائية صرفة تخالف فلسفـــة تأهيل الصغار، ومن هذا المنطلق فقد أقرت بعض التشريعات قواعد وأساليب معينة تتبع مع الاحداث فى مرحلة التحرى والضبط كـــدور اول من ادوار الاصلاح بل لقد وصل الامر الى انشاء قضاء معـــين للفصل فى قضاء الاحداث له فلسفته ومبادئه واحكامه الخاصة .

وقبل ان نتكلم عن اختصاص محاكم الاحداث نتعرض بشـــىء من الايجاز عن قواعد الاختصاص فيما يتعلق بالاحداث فى المراحـــل المختلفة للخصومة الجنائية .

(١) - مرحلة جمع الاستدلالات :

ليس فى تشريعات الاحداث العربية نصوص خاصة تتعلـــق بالضبطية القضائية سواء كان ذلك بالنسبة لصفة مأمور الضبط القضائى او لواجباته فى التحرى والقبض. فهى جميعا تطبق القواعد العامة المنصوص عليها فى قوانين الاجراءات الجنائية على الاحـــداث الجانحين .

الا ان المشرع المصرى قد انفرد بنص فى هذا الخصوص فنصت المادة (٣٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية على ان يكون للموظفين

الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث .

ونصت المادة (٢٤) من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م على أن " (يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث او مجالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها [1] .

فهؤلاء المذكورين لهم كل السلطات المخولة لمأمورى الضبط القضائى بالنسبة لمايقع من افعال الانحراف او التعرض له ، ولا سلطة لهم فيما يتعلق بالبالغين المجرمين ، وقلما يحدث فى العمل أن يمارس اى من اولئك السلطة المخولة اليه فى التحرى والاستدلال وغالبا ماتتولى الشرطة العادية او شرطة الاحداث هذه المهام .

---

(١) - وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٥م (منشور بالوقائع المصرية العدد ٨ فى ١١/١/١٩٧٦م وخول موظفى وزارة الشئون الاجتماعية المذكورين سلطات الضبط القضائى (١) - مدير عام الادارة العامة للدفاع الاجتماعى (٢) وكيل الادارة العامة للدفاع الاجتماعى (٣) مدير ادارة المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بالادارة العامة للدفاع الاجتماعى (٤) - مدير ادارة رعاية المؤسسة بالادارة العامة للدفاع الاجتماعى (٥) - مدير ادارة التوجيه والبحوث بالادارة العامة للدفاع الاجتماعى (٦) مدير او رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظات (٧) مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الاحداث الحكومية (٨) مراقبو مراقبات الشئون الاجتماعية بالمراكز الادارية بالمحافظات .

وقد منحت بعض التشريعات شرطة الاحداث قدرا من السلطة للتصرف فى امر الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم ،او اذا تواجد فى احدى حالات التعرض للانحراف فلشرطة الاحداث ان تحيله الى المحاكمة مباشرة ويمكن لها فى حالات محددة ،ان تسلمه لذويه او لهيئات مهتمة برعاية الاحداث وهذه السلطة التقديرية الواسعة نراها فى عدد كبير من تشريعات الدول المتقدمه مثل فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة ويبدو أن هذا النظام يؤدى الى تخفيف العبىء من كاهل النيابة وبالتالى عن المحاكم المختصة عن النظر فى قضايا يمكن معالجتها بوسائل اخرى اقل تكلفة وجهدا (١) .

وتنحصر فى مصر سلطة الاحالة الى المحكمة فى النيابة العامة ولا تملك شرطة الاحداث قدرا من السلطة فى ذلك .

ومما لاشك فيه ان منح شرطة الاحداث سلطة واسعة فى هذا الشأن كتلك الممنوحة لنيابة الاحداث من شأنه ان يؤدى الى تخفيف العبىء عن كاهل النيابة وبالتالى عن المنحاكم المختصة فى النظر فى قضايا الاحداث .

(٢) - فى مرحلة التحقيق :

تطبق فى مصر القواعد العامة فى قانون الاجراءات الجنائية ،

---

(١) - انظر فى ذلك Revue interation aie de politique criminal, nations, unies,1955, No.7-8. p.42-43.

(مشار اليه فى اعمال الحلقة الثانية لمافحة الجريمة ،منشورات المركز القومى صفحة ٤٢٦ ،

عام ١٩٦٢م.

وهذه القواعد لاتوجب التحقيق الا فى الجنايات (م٦٣) وعلى غرار ذلك جاء القانون الليبى (م ٥١) ن وبهذا الضابط اخذ القانون الكويتى حيث نصت م ٣٦ منه على انه : " (يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق فى الجنايات وله ان يقوم بالتحقيق فى الجنح اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك ، و فيما عدا ما تقدم يكتفى فى تقديم الدعوى الى المحكمة بتحريات رجال الشرطة .

ونصت المادة السادسة من قانون الاحداث العراقى على أن (يقوم قاضى التحقيق او المحقق العدلى بالتحقيق عن كل جريمة يرتكبها حدث) " .

ويقوم المحقق فى الاصل بالتحيق فى الجرائم عامة الا انه فى مصر استحدث نظام نيابة الاحداث لتقوم بالتحقيق فى قضايا الاحداث ويجوز اجراء التحقيق من غيرهم من وكلاء النيابة .

ونرى ، ونحن بصدد الكلام عن المحقق ان التحقيق فى قضايا الانحراف عامة يستوجب التعمق فى نفس لم تتضح بعد لمعرفة اسباب الانحراف وبواعثه المختلفة ، وهى امور وان كانت لبعضها ذات اثر كبير بالنسبة للبالغين فانها تعتبر الأساسى الاول فى معاملة الاحداث[1] والكشف عن النفس وموطن الداء فيها لايتأتى اطلاقا بفعل أواى مظهر من مظاهر السلطة او الرهبة او الخوف وانما بالعلم والدراية بكيفية معاملة الصغير فى فترة التحقيق ، وهذا يقتضى ان يكون المحقق متخصصا

---

(١) - د. حسن صادق المرصفاوى منشورات المركز القومى ص ١١٢ عام ١٩٦٣م.

في شئون الاحداث على قدر كبير من الثقافة والمعرفة .

سلطة المحقق في الاحالة الى المحكمة :

طبقا لقانون الاحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م[١] تحال القضية من نيابة الاحداث مباشرة الى محكمة الاحداث في الجنح والمخالفات وفي حالات التعرض للانحراف ، اما في الجنايات فتحال القضية بمعرفة النائب العام .

وتتفق القوانين العربية في مصر ولبنان وسوريا والجزائر والعراق على وجوب التفريق بين الاحداث والبالغين اذا ساهموا في جريمة واحدة[٢] بغير تفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات ، وتتفق ايضا على سلطة النيابة أو قاضي التحقيق في الاحالة الى المحكمة دون غيرها[٣]

---

(١) - تنص المادة (٣٤٤) مصري ملفاها على أن : "تقدم القضية في الجنايات الى محكمة الاحداث بمعرفة رئيس النيابة او قاضي التحقيق فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل اوشريك في نفس الجريمة ، وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتي عشرة سنة جاز تقديم الصغير وحده الى منحكمة الاحداث او احالة القضية الى مستشار الاحالة بالنسبة لجميع المتهمين ليأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث اما في الجنح والمخالفات فتكون محكمة الاحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين .

(٢) - انظر المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحكمات اللبناني ، ٤٣٠ من قانون الاحداث السوري ، ٥٣٧ من قانون الاجراءات المغربي .

(٣) - انظر المواد ٢٣٩ لبناني ، ٤٣٠ سوري وتحال الدعوى طبقا للقانون المغربي من قاضي التحقيق الى محكمة الاحداث (م ٥٧٦) اما قاضي

ولا تقتصر المعاملة الاجرائية المتميزة للاحداث على مرحلتي التحقيق والاحالة وكذلك ايضا مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة تمهيدية للخصومة الجنائية ،بل وصل الامر الى حد انشاء قضاء خاص بالاحداث غير ان السن المحددة لاختصاص محاكم الاحداث تختلف بدرجة كبيرة من دولة الى اخرى ، وكذلك فان الشرائع لاتتبع نظاما موحدا في الجرائم المشتركة بين الصغار والبالغين .

اختصاص محاكم الاحداث بالنسبة للاشخاص في القانون المصري والمقارن :

كانت محاكم الاحداث في القوانين المصرية السابقة على قانون ١٩٧٤م تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة (م٣٤٤ اجراءات)(١) كما تختص بالنظر في حالات التعرض للانحراف بالنسبة لمن لم تزد سنه عن ثماني عشرة سنة . واذا كان المشرع المصري لم يراع توحيد السن الخاضع للاختصاص في الحالتين فانه قد ترتب على ذلك مساوىء عملية تبدو في غاية الغرابة . ذلك أنه اذا ارتكب شخص تزيد سنه عن خمس عشرة سنة جريمة ، فان المحكمة العادية هي صاحبة الاختصاص في محاكمته ،وقد يحكم عليه بالسجن المخصص للبالغين فاذا تعرض هذا الشخص نفسه بعد انتهاء مدة محكوميته للانحراف قبل بلوغه الثامنة عشرة فان محكمة الاحداث هي المختصة في نظر الدعوى

(=) - الاحداث فيحيل الحدث المتهم بجناية الى قاض مفرد لتظرها في غرفة المشورة واما لى محكمة الاحداث اذا كانت الجناية جسيمة (م ٣٣٤ ، ٣٣٥ د

(١) - معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢م الصادر في ١٥/ ٢ سنة ١٩٥٢م .

وربما تقرر هذه المحكمة ايداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وعندئذ يصبح عنصرا غير مرغوب فيه بين الصغار ،كواحد خالط العتاه من المجرمين فى السجون العامة [١] . غير أن قانون الاحداث الصادر عام ١٩٧٤م وحد السن المحدد للاختصاص بالنسبة للفئتين بعدم تجاوز سن الحدث الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف . كما تختص محاكم الاحداث فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ولكن يخرج من اختصاصها محاكمة البالغين الذين يسهمون مع الاحداث فى ارتكاب الجرائم (م ٢٩) واستثناء من احكام قانون الاحداث يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التى تقع من الاحداث الذين تسرى فى شأنهم احكامه اذا وقعت الجريمة مع واحد او اكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون [٢] .

وتعتبر محاكم الاحداث فى مصر مختصة بالنظر فى قضايا الاحداث وكذلك فى حالات التعرض للانحراف اذا لم يتجاوزا من العمر ثمانى عشر سنة فان تجاوزوها تكون المحاكم العادية هى المختصة ،وسن الثامنة عشرة هو السن المحدد لاختصاص محاكم الاحداث فى

---

(١) - د. عادل عازر وسلوى بكير - محكمة الاحداث دراسة ميدانية ١٦٩ المجلة الجنائية القومية العدد الثانى يوليه ١٩٧٢ المجلد الخامس عشر.

(٢) - قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ باضافة مادة جديدة الى قانون الاحكام العسكرية الصادر بقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦م.

الاردن (قانون سنة ١٩٦٨ ،والعراق قانون (١٩٧٢م) اما فى سوريا فان السن المحدد لاختصاص محاكم الاحداث هو خمس عشرة سنة [١] .

وتختلف السن المحددة لاختصاص محاكم الاحداث فى امريكا بين ولاية واخرى ، ففي عام سنة ١٩٤٦م كان الحد الاقصى لسن الاحداث المحدد لاختصاص المحاكم هو السادسة عشرة فى سبع ولايات والسابعة عشرة فى ثماني ولايات والثامنة عشرة فى ستة وعشرين ولاية والتاسعة عشرة فى ولاية واحدة والحادية والعشرين فى سبع ولايات وكان الحد الاقصى للسن بالنسبة للسينات ستة عشر عاما فى خمس ولايات وسبعة عشر عاما فى سبع ولايات . وكلما ارتفع السن المحدد للاختصاص يكون للمحاكم الجنائية العادية سلطة النظر فى القضايا الخطيرة [٢] .

---

(١) - جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحداث سنة ١٩٥٣ تبريرا لعقد اختصاص محاكم الاحداث على الاحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة مايلى (انه نظرا لعدم وجود محاكم جنايات خاصة بالاحداث ولما كانت محاكم الاحداث لا تغوض على الفتيان تدابيرا صلاحية بل تفرض عليهم عقوبات محققة وفقا لاحكام المادة ٥ من القانون الذى نحن بصدده فقد رؤى من المناسب ان يبقى لمحاكم الجنايات العادية حق النظر فى الجنايات المقترفة من الفتيان وان تعطى محاكم الاحداث حق النظر فى الجنح والمخالفات التى يقترفونها .

(٢) - Taff, D., "Criminology" New York, 1959, p.13-15.

وهذا الاختلاف فى السن المحدد للاختصاص بين ولاية وأخرى من شأنه اختلاف نوع التدبير او العقوبة فى الجريمة الواحدة واختلاف المعاملة اثناء اجراءات المحاكمة تبعا لما اذا كان يقدم مرتكب الجريمة لمحكمة الاحداث ام للمحكمة العادية (١) .

والسن المحدد فى فرنسا هو ثمانى عشرة سنة ويفرق التشريع الفرنسى بين ما اذا كان سن الحدث يقل عن السادسة عشرة اويزيد عليها وحتى بلوغه الثامنة عشرة ففى الحالة الاولى تكون محكمة الاحداث هى المختصة بنظر قضايا الاحداث اما فى الحالة الثانية فيكون الاختصاص لمحكمة جنايات الاحداث. واذا ساهم مع الاحداث بالغون فى جريمة واحدة ، فيجوز لغرفة الاتهام اما ان تحيل الجميع الذين تجاوزوا السادسة عشرة الى محكمة جنايات الاحداث او تجرى التفريق بينهم كل الى المحكمة ذات الاختصاص(م ٩ من قانون سنة ١٩٤٥م) .

أما فى مصر فقد أوجب قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث اى انه لا اختصاص لمحكمة الاحداث بنظر قضايا البالغين الذين يسهمون مع احداث فى ارتكاب الجرائم مهما كان نوعها وانما يقدمون للمحاكم العادية .

---

(١) - انظر:

Edward Eldefonso and walter Hatinger "Control Treatment and Rehabilitation of juvenile offenders" New York 1976, p.18.

وفى العراق يتوجب على حاكم التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة (الفقرة ١ من المادة ٧) واذا ظهر لمحكمة الاحداث عند النظر فى الدعوى ان احد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة من عمرة وقت ارتكاب الفعل ، فعليها ايقاف المحاكمة واعادة القضية الى حاكم التحقيق لتفريقها واحالة كل منهم على المحكمة المختصة (الفقرة ٢ من المادة ٧) ويفرق المشرع السورى بين الصغار والبالغين ايضا فلا تختص محاكم الاحداث السورية بالنظر فى قضايا البالغين الذين يسهمون مع الاحداث فى ارتكاب الجرائم (م ٤٣) .

امتداد اختصاص محاكم الاحداث الى البالغين فى جرائم معينة :

تختص محاكم الاحداث فى مصر بمعاقبة البالغ الذى يهمل مراقبة الحدث اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى (م ٢٠) وكذلك معاقبة البالغ الذى سلم اليه الحدث واهمل اداء واجباته نحوه وترتب على هذا الاهمال ارتكاب الحدث جريمة او تعرضه للانحراف (م ٢١) وتختص ايضا بمعاقبة البالغ عدا الابوين والاجداد والزوج - اذا اخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص او جهة او دفعه للفرار او ساعده على ذلك م ٢٢) ولمحكمة الاحداث فى العراق ان تحكم على الولى او المربى اذا اهمل امر الحدث وترتب على اهماله ارتكاب الحدث جريمة (م ٣٤) ويستثنى من اختصاص محاكم الاحداث الجرائم التى تقع من الاحداث الخاضعين لاحكام قانون القضاء العسكرى - اى اولئك الصغار العاملين فى سلك القوات المسلحة ويسرى هذا الاستثناء على الاحداث من غير الخاضعين لقانون

الاحكام العسكرية اذا وقعت الجريمة بالاشتراك مع احد العسكريين او الخاضعين لاحكام القضاء العسكرى (م ٨ مكرر من قانون الاحكام العسكرية) .

رأينا فى امتداد اختصاص محاكم الاحداث الى نظر بعض قضايا البالغين :

ان القول باختصاص محاكم الاحداث عن نظر قضايا البالغين فى صور معينة من الجرائم ،ثم القول بعدم اختصاصها فى صور اخرى امر لا يقبله منطق القانون ،غير ان هذا التناقض له مايبرره فمد اختصاص محاكم الاحداث الى البالغين الذين يهجرون او يخفقون فى اعالة ابنائهم او اولئك الذين يتسببون ، عن اهمال فى تسيب الصغار وتعريضهم للانحراف هو كون هذه المحاكم وهى تنظر المشكلة كلها كوحدة اقدر من غيرها على تفهم واقع الحالة ووصف العلاج اللازم لها كمحاكم متخصصة فى مسائل الاحداث اما فى الصورة المقابلة فكثيرا ما يتردد القضاء فى المحاكم العادية عن توقيع العقوبة الجنائية على الاباء المتهمين ويقضون ببراءتهم مع توجيه التحذيرات غير المجدية او غير الرادعة فى الغالب .

أما مد اختصاص محاكم الاحداث الى البالغين الذين يسهمون مع الاحداث فى ارتكاب الجرائم طبقا لقواعد المساهمة الجنائية فيبدو بأن نظر الدعوى بدلا من ان يقتصر على مجرد التحريات سينقلب الى تحقيقات جنائية رسمية . وبدلا من فحص منصف لظروف الحدث النفسية والاجتماعية قد تصبح محاكمة القاضى

كمن يقدم للاتهام دون ان يهتم بالفحص او ادراك ابعاد الحقيقة واذ تقوم فلسفة محاكم الاحداث فى شق منها على ثقة الصغير بها وكذلك الوالدين والاقارب فان تواجد بالغين متهمين تجعل اولئك يقفون على حذر شديد خشية ادانتهم او ادانة غيرهم بسببهم (١) .

واذا كانت هذه المبررات تصطدم مع منطق القانون فان مصلحة الصغار تقتضى التفريق بينهم فى الجريمة الواحدة وتقتضى كذلك امتداد اختصاص محاكم الاحداث الى البالغين من الاباء والاوصياء وأولى الامر. وليس مستساغا من ناحية اخرى ان تقرر المحاكم الجزائية العادية مصير الصغار لمجرد اشتراك هؤلاء مع بالغين فى ارتكاب الجرائم فمما لاشك فيه ان محاكم الاحداث اكثر دراسة وخبرة فى مسائل الاحداث ووسائل علاجهم.

---

(١) - G. Loevinger "The Court and the Child" Focuz 28:65: 69, May 1949.

الباب الثانـــى

طبيعة قواعد الاختصاص ومشاكلـــه

تمهيـــد :

ينبغى بعد ما تقدم من ايضاح قواعد الاختصاص فى مختلف صوره الوظيفى والنوعى ،والمحلى ،والشخصى ان نبين مدى تعلق هذه القواعد بالنظام العام ،نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج سنعرض لبيانها ١

ثم نتعرض بعد ذلك لما تثيره مخالفة قواعد الاختصاص من مشاكل تبرزعند الحكم بعدم الاختصاص ونتعرض فى مبحث ختامى واخيرا الى مايؤدى اليه تعدد جهات القضاء واستقلال كل جبهة منها بطائفة من المنازعات من مشاكل حول تحديد الجهة المختصة بالنزاع حينما تتمسك كل جبهة باختصاصها بالنزاع اوتتخلى عنه ،ودراسة هذه المشاكل ، نعرض لها عند ما نتاول موضوع التنازع فى الاختصاص :

تقسيم :

تقتضى دراسة هذا الباب تقسيمه الى فصلين :

(١) - الفصل الاول : الاختصاص والنظام العام .

(٢) - الفصل الثانى : مشاكل الاختصاص.

الفصـــل الاول

الاختصـاص والنظام العـــام

تمهيـد :

للوقوف على طبيعة قواعد الاختصاص يجب التعرف علـــى مدى تعلقها بالنظام العام ،والنتائج التى تترتب على ذلـــك ، ونظرا لما أثير من خلاف فى الفقه وفى القضاء حول طبيعة بعـــض قواعد الاختصاص، كان لزاما علينا ان نتعرض فى دراسة هذا الفصـــل لكل نوع من أنواع الاختصاص ومدى تعلقه بالنظام العام.

تقســـيم :

تقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الاول : معنى تعلق الاختصاص بالنظام العام.

المبحث الثانى : انواع الاختصاص والنظام العام.

المبحث الاول

معنى تعلق الاختصاص بالنظام العام

تمهيد :

نبين في هذا المبحث بيان المقصود من كون قاعدة الاختصاص متعلقة بالنظام العام او غير متعلقة به ، ويحسن بنا في هذا الشأن ان نلقي الضوء على فكرة النظام العام في القانون الاجرائي لنفصل بعد ذلك الى النتائج المترتبة على اعتبار قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام .

تقسيم :

المطلب الاول : فكرة النظام العام في القانون الاجرائي .

المطلب الثاني : نتائج تعلق الاختصاص بالنظام العام .

المطلب الاول

فكرة النظام العام فى القانون الاجرائى

تمهيد :

فكرة النظام العام هى من الافكار السائدة فى جميع فروع القانون وتلعب دورا هاما فى النظام القانونى . وقد بذل الفقه جهدا كبيرا فى سبيل استقصاء معنى النظام العام ومحاولة وضع تعريف جامع مانع له .

وقد كانت فكرة النظام العام مدارا لتعريفات عديدة لم تفلح احداها نحو الوصول الى الغرض المنشود . وقد صدق (japiot) حين قال (ان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذى يحيط به . فمن مظاهر سموه انه ظل متعاليا على كل الجهود التى بذلها الفقه لتعريفه (١) .

فكرة النظام العام فى القانون الاجرائى :

اذا كانت فكرة النظام العام من العمومية والتجريد بحيث تسود جميع فروع القانون ، الا ان تطبيقات هذه الفكرة تختلف باختلاف طبيعة كل من هذه القوانين والغرض الذى من أجله يراد تحديد

---

(١) - د . عبد الفتاح عبد الباقى . نظرية القانون طبعة ١٩٥٧ ص ١٠٤ ، رقم ٧٤ .

مدلولها [١] .

وفى القانون الاجرائى يقوم النظام العام بدور مزدوج (الاول) يتعلق بموضوع الحق و (الثانى) يتعلق بالسير فى الدعوى [٢] اما دوره الاول فهو فى قانون المرافعات يتصل بالحق المدعى به وهو فى قانون الاجراءات الجنائية يتصل بالسلطة فى العقاب. ومن امثلة القواعد المتعلقة بالنظام العام فى صدد تنظيم السلطة فى العقاب قاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم [٣] . أما دوره الثانى فانه يتمثل فى حسن ادارة القضاء وهو ما يهمنا فى بحث قواعد الاختصاص لمعرفة مدى تعلقها بالنظام العام.

وقد ساهم الفقه بمحاولات عديدة لتعريف النظام العام فى القانون الاجرائى وسنعرض لاهمها :

أولا : ذهب البعض الى ان النظام العام هو الذى يهدف الى حسن ادارة القضاء ، ويبدو فى قواعد التنظيم القضائى وقواعد الاختصاص المطلق والقواعد الواجب مراعاتها لتحقق الغاية من الاعمال الاجرائية . [٤]

---

(١) - ومن أوضح مظاهر هذا الاختلاف ان المقرر ان القوانين الامرة والمتعلقة بالنظام العام لا يعذر احد بالجهل بها ومع ذلك فقد ذهب الفقه الجنائى الى ان الجهل بهذه القوانين عدا قانون العقوبات يصلح عذرا لانتفاء القصد الاجنائى (انظر يوزا - المرجع السابق ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ (وند يودى قاير المرجع السابق رقم ٣٩) د . محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات (القسم العام طبعة ١٩٥٥م سنة ٢٩١ رقم ٢٩٨) .

(٢) - موسوعة الوز فى قانون المرافعات جزء ٢ ص ٤٠٣ ، رقم ٢ :

(٣) - نقض ٦ / ٥ / ٥٨ مجموعة الاحكام س ٩ ص ٤٧٥ رقم ٢٨ لسنة ٢٥ .

(٤) - مالورى ، موسوعة الوز فى قانون المرافعات حـ ٢ ص ٤٠٣ رقم ٢ :

ثانيا : ذهب البعض [١] الى ان البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذى يترتب على مخالفة قواعد التنظيم القضائى او مخالفة احد المبادىء الاساسية للقانون العام .

ثالثا : ذهب راى [٢] الى ان فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع ، وتظهر هذه الحماية فى صورة تقييد لبعض القواعد القانونية التى يؤدى التطبيق المطلق لها الى انتهاك هذه المصلحة وان هذا التقييد يختلف فى مداه واثره ولكن يحدده فى كل هذا فكرة تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية للفرد اذا تعارضت معها .

رابعا : وذهب رأى [٣] الى التفرقة بين الاجراءات التى تتعلق بمصلحة المجتمع والاجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم ، وقال بأن الاجراءات الاولى هى التى تمنح سلطانا لجهات معينة قد تمس بمقتضاه بعض الحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور كالحرية الشخصية وحرية المسكن فيدخل تحتها تحديد جهات التحقيق والحكم وتوزيع الاختصاص بينها وبين جهات التحقيق ، اما الاجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم فهى التى تنظم كيفية استعمال تلك الجهات للسلطات الممنوحة لها وينطوى تحته كيفية مباشرة الاجراءات التى منحها القانون للجهات السابقة على الوجه المرسوم به .

---

(١) - بوزا - المرجع السابق ص ٧٩٥ ، رقم ١١٦٧ .
(٢) - د . فتحى والى : نظرية البطلان فى قانون المرافعات رقم ٢٤٣
(٣) - د . حسن صادق المرصفاوى اصول الاجراءات الجنائية لعام ١٩٥٧ ص ٧٣٠ ومابعدها رقم ١٣٠٤ .

غير أن كل هذه الاراء ، وجه اليها كثير من الانتقادات ، فمن حدد فكرة النظام العام بأنها تهدف الى حسن ادارة القضاء عيب عليه بأنه لم يحدد المقصود بحسن ادارة القضاء ومن حدده ، بأنه المبادىء الاساسية للقانون لم يحدد لنا المقصود بهذه المبادىء ومن رأى بأن فكرة النظام العام انما تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع ، لم يحدد لنا المقصود بهذه المصلحة .

رأينا في الموضوع :

من العبث ان نحاول وضع تعريف مجرد للنظام العام فنضيف بذلك محاولة غير مجدية الى غيرها من المحاولات العديدة التي بذلها غيرنا ، ولم تنجح احداها في تحديد المقصود بالنظام العام تحديدا جامعا مانعا (١) .

فكل مانملكه هو أن تحدد القواعد المتعلقة بالنظام العام في مجال الخصومة الجنائية ، وفيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية ، فهي تعتبر من النظام العام لانها تعتمد على حسن ادارة العدالة الجنائية ، كما انها تحدد الاهلية الاجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية ، وهي

(١) - قال العميد السنهوري بأنه لا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتمشى مع كل زمان ومكان لان النظام العام شيء نسبي ، وان كل مايستطيعه هو ان يضع معيارا مرنا هو معيار المصلحة العامة . السنهوري - الوسيط حـ١ ص ٣٩٩ رقم ٢٢٨ .

ليست كالقواعد المفسرة او المكملة فى القانون المدنى ، بحيث يترك لاطراف الخصومة الجنائية حرية الاتفاق على مخالفتها بل هى من القواعد الامرة التى تحدد صلاحية القضاء للنظر فى الخصومة وهو امر يمس النظام العام ذاته ، ولا يتعلق بمصالح الخصوم .

المطلب الثانى

نتائج تعلق الاختصاص بالنظام العام

يترتب على اعتبار تعلق قاعدة من قواعد الاختصاص بالنظام العام عدة نتائج أهمها :

(١) - يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تثير امر الاختصاص ولا يعتبر ذلك خروجا على مبدأ حياد القاضى او حكما بما لم يطلبه الخصوم لانه متى كان الاختصاص متعلقا بالنظام العام فانه يكون من حق المحكمة ان تتصدى لبحثه دون ان تحتاج فى ذلك الى طلب من الخصوم (١)

(٢) - يجب على المحكمة ان تتعرض لامر الاختصاص متى كان متعلقا بالنظام العام دون ان تحتاج الى تنبيه من الخصوم فان بحث هذا الامر ليس فقط حقا للمحكمة بل هو ايضا واجب عليها فالمحكمة لا تتعرض للموضوع لتفصل فيه الا اذا تحقق لها الاختصاص به بادىء ذى بدء ومن ثم فان حكم المحكمة فى موضوع الدعوى ينطوى على قضاء حتمى باختصاصها لانها ماكانت لتقضى فى الموضوع مالم تكن قد تثبتت من اختصاصها . . وبالتالى يجوز الطعن على قضائها بمخالفة قواعد الاختصاص وان لم تكن قد تعرضت لمسألة الاختصاص ويكون حكمها خاطئا متعين الالغاء متى اتضح انها

---

(١) - نقض ١٠ / ٦ / ١٩٨١م طعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق - مجموعة الاحكام س ٣٢ ص ٦١٧ .

غير مختصة في حالة ما اذا كان الاختصاص متعلقا بالنظام العام ، ولو كان حكمها في الموضوع صحيحا .

(٣) - يجوز للخصوم ان يتمسكوا بعدم الاختصاص في اى مرحلة من مراحل التقاضي طالما كان متعلقا بالنظام العام[1] ، ولا يعتبر سكوتهم عنه التمسك به نزولا عنه ، او سقطا لحقهم في اثارته من بعد ومن ثم فان التمسك بعدم الاختصاص امام محكمة الدرجة الثانية جائز حتى ولو لم يحصل التمسك به امام محكمة أول درجة كما يجوز للخصوم اثارة أمر الاختصاص المتعلق بالنظام العام لاول مرة امام محكمة النقض[2] .

(٤) - لا يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قاعدة الاختصاص المتعلقة بالنظام العام كما لا يجوز لهم الاتفاق على مايخالفها فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا نظرا لمخالفته للنظام العام .

وخلاصة القول ان قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من

---

(١) - نقض مدني ٢٤/٥/١٩٦٢م س ١٣ ص ٧٠٢ .

(٢) - د . فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني سنة ١٩٨٠م ص ٢٩ ٣ ، د - عبد الباسط جميعي المرجع السابق ص ٩٤ : ٩٦

النظام العام ، لانها تعتمد على حسن ادارة العدالة الجنائية ويترتب على ذلك ، ان مخالفة قواعد الاختصاص الجنائي يترتب عليها بطلان متعلق بالنظام العام(١) ، ويجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض.

---

(١) - Garraud 1.2, No.257; Faustin Helie, 5 No.388; stefani et levasseur, proc pen 2 eme ed. p.283. merle et vitu. traite. p.1069.

المبحث الثانـــى

انواع الاختصاص والنظـــام العـــام

تمهيد :

سبق أن ذكرنا ان قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائيـــة تتعلق بالنظام العام لانها وضعت لتحقيق مصلحة عامة هـــــى جمع ولاية القضاء فى جـهة واحدة أوتوزيعها بين اكثر من جـهـــة او تنويع المحاكم طبقا لنوع القضايا لما يحقق ذلك التنويع من مزايـا كمزية التخصص أو مزية السرعة او مزية الدراية او الخبرة الى غيرذلك من الاعتبارات التى اوجد المشرع من أجلها ذلك التنظيم العـــام لجهات القضاء والمحاكم المختلفة.

ونظرا لان بعض قواعد الاختصاص قد اثير بشأنها خـــلاف فقهى وقضائى لذلك يتعين علينا ان نتناول كل نوع من أنـــواع الاختصاص فى مطلب مستقل .

المطلب الاول

الاختصاص الوظيفي

ذكرنا فيما تقدم ان الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام لان الاختصاص الوظيفي او الاختصاص المتعلق بولاية المحاكم يقوم اساسا على وجود جهتين قضائيتين او اكثر في الدولة الواحدة وعلى اسناد الاختصاص لكل جهة قضائية بمسائل معينة تخرج عن اختصاص الجهة او الجهات القضائية الاخرى مع اعتبار كل جهة من هذه الجهات وحدة قضائية مستقلة لها كيانها الذاتي وولايتها المحددة .

واستقلال جهات القضاء يؤدي الى اعتبار قواعد الاختصاص الوظيفي متعلقة بالنظام العام نظرا لتعلقها بولاية القضاء .

فالقضية التي تكون من اختصاص احدى جهات القضاء طبقا لقواعد الاختصاص الوظيفي حين تعرض على جهة اخرى يجب ان يحكم فيها بعدم الاختصاص لان تلك الجهة ليست مسلطة من قبل الدولة عليها فلا يجوز لها نظرها اذ لا ولاية لها ولا سلطان في التعرض لها .

واعتبار قواعد لاختصاص الوظيفي متعلقة بالنظام العام من شأنه ان يجعل للمحكمة الحق في اثارة الاختصاص من تلقاء نفسها [1]

(١) - طعن رقم ٤١٢ سنة ١٤ ق في ٣/٤/١٩٤٤م حيث قضت محكمة النقض بأن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق

وعليها التزام بأن تتثبت من اختصاصها قبل ان تتعرض لموضوع الدعوى وقد قضى بان المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة امامها (١)

حجية الاحكام الصادرة من جهة غير مختصة وظيفيا :

لم يتعرض المشرع المصرى لبيان حجية الحكم عند مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى ، وهل يعتبر منعدما او باطلا او جائزا لحجية الامر المقضى تاركا ذلك لمجهودات الفقه وتقديرات المحاكم .

واذا كان الامر كذلك فمن الطبيعى ان يختلف الفقهاء فى هذا الشأن ، وتتضارب تقديرات المحاكم ، وان كان الاجماع قد انعقد حول مسألتين ، وانصب الخلاف حول مسألة ثالثة .

وأولى المسألتين التى انعقد حولها الاجماع هى حالة تجاوز السلط

( ) - بولايتها القضائية فهو اذن من صميم النظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به ولو من تلقاء نفسها . الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى جـ٢ ط ١٩٨١م ص ٨ . وانظر فى نفس المعنى طعن رقم ٧٢٦ ق فى ١٩٤٤/٥/٢٢م الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٨ . وانظر كذلك حكم محكمة النقض ٩٩ سنة ١٥ ق فى ١٩٤٥/١/١٥م حيث قضت بعدم اختصاص المحاكم بالفصل فى اجراء التحقيقات الاولية ذاتها من حيث صحتها او بطلانها الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٩ .

(١) - طعن قم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق فى ٧٣/٣/٣ ص ٨٠ مجموعة الاحكام لسنة ٢٥ .

القانونى يتعدى فيها القاضى سلطة القضاء معتديا على اى من السلطتين التشريعية او التنفيذية كأن يصدر حكما عاما او قرارا اداريا لا يخوله القانون سلطة اصداره وقد انعقد الرأى على انعدام عمل القاضى فى هذا الخصوص ومن ثم كان عمله لا يترتب حجية ما [١] .

أما المسألة الثانية فهى حالة الانتقاء المطلق لولاية القضاء ويتحقق هذا العيب عندما يفصل قاضى فى مسألة لا تدخل فى ولاية قضاء الدولة فى عمومه كما لو كان صادرا فى مسألة تتعلق بعمل من أعمال السيادة [٢] وقد انعقد الرأى ايضا على انعدام الحكم فى هذه الحالة لصدوره من غير قاضى [٣] ومن ثم فلا يترتب حجية ما .

واذا كانت المسألتان السابقتان قد انعقد الاجماع حولهما فانه بالنسبة لمسألة انتقاء ولاية القضاء الجنائى ، او ولاية القضاء المدنى فقد كانت محل خلاف . وتتحقق هذه الحالة عندما تخالف محكمة جنائية حدود ولايتها فتتصل فى مسألة لا تدخل فى ولايتها لدخولها فى ولاية جهة قضائية أخرى - فهل يعد الحكم المشوب بهذا العيب حكما معدوما ام باطلا يتم تصحيحه بطرق الطعن أو باستنفاذها ؟

---

(١) - د . وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات رسالة ط ١٩٧٤م ص ٥٨٥ : ٥٨٦ .

(٢) - ف. عبد الباسط جميعى - المرجع السابق ص ١١٨ - ١١٩ ، د . عبد المنعم الشرقاوى شرح المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٥٠م ص ١٨٦ .

(٣) - د . وجدى راغب - الرسالة السابقة ص ٥٨٦ .

ولقد اختلف الفقه فى ذلك اختلافا كبيرا وكان مرجع هـــذا هو اختلافهم فى تكييف ولاية القضاء ذاتها وهل تثبت للقاضـــى بمجرد تعيينه ولاية القضاء المجردة اى صلاحيته للفصل فـــى اى مسألة تدخل فى ولاية قضاء الدولة ،ام ان القاضى لا تثبت له هـذه السلطة الا داخل حدود الولاية المقررة للجهة المعين بها .

ويذهب الرأى السائد فى الفقه الايطالى الى وحدة ولايـــة القضاء [1] بمعنى أن القاضى تثبت له بمجرد تعيينه قاضيا ولايـة القضاء بصفة مجردة ويكون صالحا من ثم للقضاء فى كل مايدخـــل فى ولاية القضاء الايطالى ولو كانت المسألة تخرج عن ولاية الجهة المعين بها ، ومن ثم يتمتع حكمه بالحجية امام جميع جهات القضاء فى الدولة طالما لم يتم الغاؤه بطريق من طرق الطعن ،ولا يخـــرج من ذلك الا حكم القاضى الخاص او الاستثنائى خارج حدود ولايته حيث لا يكون قاضيا ،وتعد اعماله لذلك معدومة الاثر.

---

(١) - د . فتحى حـ١ بند ٣١ ص ١٣٤ كيوفندا مبادئ ص٣٦٨
(مشار اليهما لدى د . محمود محمد هاشم - قانون القضـــاء المدنى حـ١ ص ٣١٧ بند ١٩٩) .
وانظر فى الفقه الفرنسى :

Morel Rene. Traite element de proc. Civile.1949, No.295,
Glasson E et Tissier A, Traite Theorique et pratique d'organisation judiciare de competence et procedure civile 1926-I, p.674.

وانظر فى الفقه المصرى د . رمزى سيف المرجع السابق ص٣١٥ بند ٣٦٦ .

أما لرأى السائد فى الفقه المصرى [١] فيتمثل فى ان الحكم الصادر من قاضى احدى جهات القضاء فى الدولة خارج حدود ولايته لدخول المسألة فى ولاية جهة قضاء أخرى يكون حائزا لحجيته امام جميع المحاكم التابعة للجهة التى يتبعها القاضى مصدرا لحكم ويكون معدوم الحجية امام محاكم الجهة الاخرى ذات الولاية والتى يجوزلها اهداره باصدارها حكما جديدا فى ذات المسألة .

وقد ذهب رأى اخر [٢] الى القول بان الحكم القضائى يحوز حجيته امام جميع جهات القضاء فى الدولة ولو كان صادرا فى غير ولاية المحكمة التى أصدرته لان مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى

---

(١) - د . عبدالرزاق السنهورى نظرية الالتزام بوجه عام الوجيز سنة ١٩٦٦م ، ص ٧٢٩ ، د . اسماعيل غانم النظرية العامة للالتزام حـ٢ ١٩٦٧م ص ٥١٥ ، د . عبدالباسط جميعى المرجع السابق ص ١٦ : ١٧ ، د . عبد المنعم الشرقاوى - المرجع السابق بند ١٨٩ وهو ما استقر عليه القضاء المصرى ايضا نقض ٢/٧/ ١٩٦٣م س ١٤ ، ص ٤٦٢ ، ٢٧/٥/١٩٦٤ س ١٥ ، ص ١٢٨٦ ٣/٣/١٩٧٦م س ٢٧ ص ٥٤٦ وانظر حكم محكمة النقض فى ٢٨/١/١٩٨٠م رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ . حيث قضت محكمة النقض بان صدور حكم حائز لقوة الامر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا - لاحجية له امام الجهة القضائية المختصة وانما يحتفظ بحجيته امام محاكم الجهة التى اصدرته .

(٢) - د . رمزى سيف - تنازع الولاية بين الحاكم المختلطه والمحاكم الاهلية فى المواد المدنية والتجارية - رسالة - القاهرة سنة ١٩٣٨م ص ٣٥٨ وما بعدها .

لا تخرج عن كونها مجرد مخالفة لقواعد الاختصاص والتي تؤدي إلى ضرورة احترام الحكم والقضى به حتى يتم الغائه عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب .

رأينا في هذا الموضوع :

انطلاقا من التعريف الذي أخذنا به عند تحديدنا للإختصاص الوظيفي بأنه معيار لتوزيع ولاية الجهة الواحدة على محاكمها المختلفة وفقا لوظيفة كل منها وهو ما يعني ان الاختصاص الوظيفي هو مجرد محدد من محددات الاختصاص وبمعنى اخر ، هو أحد المعايير للاختصاص وعليه فاننا نرجح الرأي الاخير الذي يذهب الى القول بان الحكم القضائي يحوز حجيته امام جميع جهات القضاء في الدولة ولو كان صادرا في غير ولاية المحكمة التي اصدرته لان مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي لا تخرج عن كونها مخالفة لقواعد الاختصاص .

والقول بانعدام الحكم الصادر من احدى جهات القضاء في الدولة خارج حدود ولايته لدخول المسألة في ولاية جهة قضاء أخرى يعني ان الاختصاص مرادف للولاية ، في حين ان مفهوم الولاية أعم من الاختصاص .

فالقانون يحدد ولاية القضاء العادى (الجنائى والمدنى) ولكنه يخصص قدرا معينا من هذه الولاية لكل قاضى .

فالولاية مفترضة فى القاضى ،اى انه يتمتع بالصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة ، اما الاختصاص فيعنى قصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الاجراءات فى حدود معينة .

واذا نظرنا الى العمل الاجرائى ،وجدنا ان العيوب التى تشوبه انما تنحصر فى نوعين :

فهناك عيوب تمس وجوده القانونى والاجرائى وذلك بسبب الاخلال بجوهره او مصدره القانونى .

وأخرى تمس صحته الاجرائية وذلك بسبب الاخلال بضمانات الحرية الشخصية أو بضمانات الاشراف القضائى على الاجراءات ومنها ضمانات المحاكمة امام القضاء الطبيعى سواء من حيث جهة القضاء او تشكيل المحكمة او اختصاصها .

واذا كان العمل الاجرائى مشوبا بعيب يمس صحته الاجرائية فانه يؤدى الى بطلانه ولا يؤدى الى انعدامه [1] وبالاضافة الى ذلك فهناك اعتبارات اخرى يجب مراعاتها ، فالحكم الذى يصدر

---

(١) - انظر نقض ٤/٣/١٩٨١م طعن رقم ٣١٧٩ لسنة ٥٠ ق مجموعة الاحكام ٣٢-١ ص ٢١٤ .

من جهة قضائية غير مختصة وظيفيا متى حاز قوة الامر المقضى فانه يظل محتفظا بقوته أمام جميع محاكم تلك الجهة القضائية فلا يكون ثمة سبيل للمجادلة فيه أمامها ، بل يجب عليها ان تحترمه لان حجية الامر المقضى كما تقول محكمة النقض تسمو على قواعد النظام العام (١)

فلا يجوز اهدار تلك الحجية امام محاكم الجهة القضائية التى صدر ذلك الحكم من احدى محاكمها بمقولة ان المحكمة التى اصدرته قد خرجت فى قضائها على الولاية التى منحها المشرع لتلك الجهة القضائية ، وأن ذلك ينطوى على مخالفة النظام العام .

وهذه الحجية فى رأينا لا يجوز ان تكون قاصرة على الجهة القضائية التى تتبعها المحكمة التى صدر منها الحكم ، بل ان هذه الحجية تشمل الجهات القضائية الاخرى .

فالسماح بتعدد الاحكام عن الواقعة الواحدة ، قد يؤدى الى تضاربها مما يخل بهيبة العدالة ، كذلك تبدو المصلحة العامة فى حسم النزاع المترتب على سبب معين ، وتوفير الاستقرار القانونى للعلاقات القانونية المترتبة على هذا النزاع .

---

(١) - انظر حكم محكمة النقض (المدنى المختصة) الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧م - مجموعة كتب التبويب السنة ٨ ص ٤٩٦ رقم ٤٠٥٣ ، انظر نقض ٢٧/١/١٩٨٥م طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ق ، نقض ٣٠/١٢/١٩٨٥م طعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ ق . .

ويترتب على هذه الاعتبارات عدم جواز نظر الدعوى امام محكمة اخرى وافتراض الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم ،ولا يخرج عن ذلك الا حكم القاضى الخاص ،أو الاستثنائى خارج حدود ولايتـــــه ، اذ أن هذا القاضى خارج حدود ولايته ، لا يكون قاضيا ،وتعـــــد أعماله لذلك معدومه الاثر.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

تعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ، وهذا المبدأ متفق عليه فقها وقضاءا ومؤيدا بالتشريع الوضعي ، فتوزيع الاختصاص بحسب جسامة الجريمة هو أمر يتعلق بتحقيق العدالة الجنائية ومن ثم كان متعلقا بالنظام العام ، ويترتب على ذلك ان مخالفة قواعده يترتب عليها البطلان المطلق ولا يجوز التنازل عنه ، ويجب ان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم. ويجوز اثارته لاول مرة أيام محكمة النقض بشرط ان تكون عناصره ثابتة بمدونات الحكم ولا تحتاج الى تحقيق ، موضوعي .

وقد نص المشرع صراحة في المادة ٣٣٢ على انه اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

---

(١) - نقض ٢٢/١٢/١٩٥٢م الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٢ق الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص٢٨ ، وقد قضت محكمة النقض بوجوب امتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى اذا هي وجدت في وقائعها شبهة الجناية ، نقض ٢٤/١/١٩٣٣م طعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ق الموسوعة الذهبية ص٢٣ ، نقض ١٤/٥/١٩٨٠ . مجموعة الاحكام س٣١ ص٦١٨ طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ في ١٥/٥/٧٨ ص٥١٦ السنة ٢٩ . وانظر في القضاء الفرنسي :

Crim 14 No.1946, Bull. No.200.15 avril 1948, Bull. No.140, 8 Mars 1961, Bull. No.185.

ويترتب على ذلك أنه يتعين على المحكمة ان تقضى به قبل التعرض لنظر الدعوى ، فاذا كانت المحكمة لم تتبين ذلك الا بعد تحقيق الدعوى فعليها ان تحكم ايضا بعدم الاختصاص باستثناء محكمة الجنايات ، واذا دفع بعدم الاختصاص يجب على المحكمة ان تفصل فى الدفع قبل الدفوع الاخرى .

المطلب الثالث

الاختصاص الشخصي

لم يرد نص صريح بشأن الاختصاص المتعلق بشخص المتهم وان كان المشرع قد أورد في المادة ٣٣٢ عبارة او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وهي عبارة تسمح بأن يعتبر من النظام العام قواعد أخرى غير التي وردت صراحة في نص المادة سالفة الذكر.

ولا شك أن المشرع حين ينص على ان محكمة معينة تختص دون غيرها بمحاكمة اشخاص توافرت لديهم ظروف خاصة شخصية ، انما يفعل ذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام لسير العدالة الجنائية ومن ثم وجب اعتبار هذه القواعد من النظام العام (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى الجنائية الى القضاء العادي عن جريمة سبق ان قرر القضاء العسكري بانها تدخل في اختصاصه الولائي يوجب على القضاء العادي ان يحكم بعدم اختصاصه بنظرها (٢) . كما قضت بأنه اذا كان الثابت ان مستشار الاحالة قد قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث واحال

---

(١) - نقض ٤/١٢/١٩٧٧م س٢٨ - ٢٠٥ - ١٠٠٢ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق ، نقض ٢٥/٦/٧٣ س٢٤ - ١٦٥ - ٧٣٦ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق ، نقض ١٨/١٢/١٩٧٤ س٢٥ - ٣٥ - ١٥٧ ، طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق .

(٢) - نقض ١٠/١١/١٩٨١م طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥١ ق ص ٨٦٠ مجموعة الاحكام س٣٢ .

الحدث المطعون ضده الى محكمة الجنايات على الرغم من أن سنه كالثابت من شهادة الميلاد لم تبلغ خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجناية المسنده اليه فانه يكون قد خالف القانون لتجاوزه الاختصاص المقرر لمحكمة الاحداث وجدها بنظر الدعوى طالما انه لم يصبح هناك مع الحدث متهم اخر فى الدعوى .

المطلب الرابع
الاختصاص المحلي

ان تحديد طبيعة القواعد الخاصة بالاختصاص بتنازعه رأيان :

فيذهب الرأى الاول [١] :

الى أن قواعد الاختصاص المكانى لا تختلف فى شىء عن قواعد أنواع الاختصاص الاخرى ، وبالتالى فهى تتعلق بالنظام العام باعتبار ان المشرع قد راعى فى تحديدها اعتبارات تتعلق ايضا بتحقيق العدالة الجنائية كسهولة التحقيق مثلا فى تحديد مكان وقوع الجريمة وضبط المتهم كمعيار للاختصاص ، وفكرة الردع والاثر الفعال للعقوبة فى نفوس الافراد عند تحديده لمحل المتهم كضابط للاختصاص المكانى .

وذهب الرأى الاخر [٢] :

الى اعتبارها متعلقة بمصلحة الخصوم استنادا الى ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اعتبرت من ضمن احوال البطلان المتعلقه بالنظام العام عدم ولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها ولم تشر الى عدم الاختصاص من حيث المكان وأن المذكرة التفسيرية أوردت من بين احوال البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم عدم الاختصاص من حيث المكان .

---

(١) - د . عمر السعيد - المرجع السابق ص٣٧٨ ، د . محمد مصطفى القللى - اصول قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٤٥ ص٣٢١ .

(٢) - د . محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٧٦ ، رقم ٢٦٥ ، د . رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى

اما الفقه والقضاء في فرنسا فقد : اجمعا على اعتبار قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام (١) .

وذهبت محكمتنا العليا بعد تردد (٢) الى اعتبار قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام فقضت فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى بان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

وقضت فى ظل قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد ذلك فى قولها بأنه اذا كان الطاعن لم يدفع بعدم الاختصاص المحلى امام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا تقبل اثارته امام محكمة النقض (٣) . ولو رأت المحكمة العليا ان هذا الدفع

(سلامة) - الطبعة ١٦ لعام ١٩٨٥م ص٥٨٠/د . مأمون محمد سلامة) المرجع السابق ص٥٣٦ .

(١) - جارو- المرجع السابق حـ٢ رقم ٢٥٧ فستان هيلى المرجع السابق حـ٥ رقم ٣٨٨ ستفانى وليفاسير المرجع السابق رقم ٤٥٠ . وانظر نقض فرنسى ٢٧ / ١١ / ١٩٣٦م والوزالاسبوعى ١٩٣٦ - ٣٨ . نقض فرنسى ١١ / ٩ / ١٩٢٤م سيرى ١٩٢٥ - ١ - ٩٢ .

(٢) - قضت محكمة النقض في حكمين قديمين لها بأن الاختصاص المحلى يتعلق بالنظام العام انقضى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧م المجموعة الرسمية س٩ رقم ٤٢ ، ٣ يونيه سنة ١٩٠٥م الاستقلال س٤ ص٤١٠ .

(٣) - نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠م مجموعة الاحكام س١ ص ٦٦٢ رقم ٢١٧ ، نقض ١٨ / ١ / ١٩٦٥م طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٤ ق س ١٦ ص ٦٩ .

لا يتعلق بالنظام العام لما استندت في رفضه الى انه يتطلب لاثبات صحته تحقيقا موضوعيا ولا قتصرت على القول بانه لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع(١) .

والواقع من الامر: ان الاختصاص المحلي في المواد الجنائية قصد به المشرع تحقيق مصلحة عامة ، فتعيينه بمحل الجريمة له ما يبرره في ان هذا المحل هو الذى كان ميدانا للاخلال بالأمن العام فيه كما يسهل فيه جمع الادلة وتعيينه بالمكان الذى يضبط به المتهم يجنب السلطات العامة مشقة نقله واحتمال هربه ، ولا يقدح في صحة هذا النظر ان المادة ٣٣٢ تحدثت عن الولائي والاختصاص النوعي باعتبارهما من النظام العام دون الاختصاص المحلي ، لان سكوت المشرع عن ذكر قواعد الاختصاص المحلي مع القواعد الاخرى المتعلقة بالنظام العام قد يعني ايضا عدم البت في مسألة اختلف فيها الفقه وتردد فيها محكمة النقض.

ولا تصلح عبارة المذكرة التفسيرية سندا قاطعا فما أوردته لا يعبر الا عن رأى فقهي دون ان يكون سندا تشريعيا .

---

(١) - وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ولو أنه من النظام العام ، الا انه لا يجوز اثارته أمامها لاول مرة اذا احتاج اثباته الى تحقيق موضوعي (نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٨م مجموعة الاحكام س٩ ، ص ٤٧٥ رقم ١٢٨) .

الفصل الثاني
مشاكل الاختصاص

تمهيد :

الاصل ان تنظر المحكمة في مسألة اختصاصها اولا عند رفع الدعوى اليها ، اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب احد الخصوم مقدم في صورة دفع بعدم الاختصاص ، وتقضي المحكمة اما باختصاصها بنظر الدعوى ، واما بعدم اختصاصها فمن المقرران لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها او عدم اختصاصها بالدعوى المرفوعة اليها . وقد يحدث ان تتمسك اكثر من جهة باختصاصها بنظر الدعوى او بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يثير تنازعا في الاختصاص بين الجهات المختصة بنظر الدعوى الجنائية .

ودراسة هذه الموضوعات تقتضي تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الدفع بعدم الاختصاص.

المبحث الثاني : مدى جواز الطعن في الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

المبحث الثالث : التنازع في الاختصاص .

المبحث الاول

الدفع بعدم الاختصاص

تمهيد :

ان قواعد الاختصاص التي وضعها المشرع لمباشرة ولاية القضاء لابد وأن تراعى فى صورها السالف ذكرها حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة بل ويجب مراعاتها فى المراحل المختلفة للخصومة الجنائية حيث ان قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام ومن ثم فان مخالفة هذه القواعد قد يؤدى الى بطلان العمل الاجرائي او انعدامه او الحكم بعدم الاختصاص.

وضمانا لاحترام هذه القواعد اعطى المشرع المصرى للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يتقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها اثناء التحقيق (م ٨١ أ . ج . مصرى) _

تعريف الدفع بعدم الاختصاص:

الدفوع بصفة عامة هى وجه الدفاع القانونية التي من مؤدى الاخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على التهمة المنسوبة اليه [1] وهى تتعدد وتتنوع بحسب كل دعوى ويمكن ردها الى ثلاث :

---

(١) - د . مأمون محمد سلامه - الاجراءات الجنائية - المرجع السابق ص ٩٣١ ، د . رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٧٦٩ ، ٧٨٠ .

دفوع موضوعية ، وهى التى تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم والادلة المتعلقة بذلك ومثال ذلك دفع المتهم بوقوع اكراه عليه بالنسبة للاعتراف المنسوب اليه .

ودفوع قانونية متعلقة بقانون العقوبات . ومثالها الدفع بتوافر سبب من اسباب الاباحة . او مانع من موانع العقاب او مانع للمسئولية .

اما النوع الثالث من الدفوع فهى الدفوع القانونية المتعلقة بالاجراءات والتى من مؤداها عدم السير فى الدعوى من قبل المحكمة كالدفع بعدم الاختصاص او عدم القبول ، واما بانقضاء الدعوى الجنائية لاى سبب من اسباب الانقضاء او السقوط كالتنازل ومضى المدة وسبق الفصل فى الموضوع ، وامابطلان الدليل المستمد من اجراء معين يوشر فى الدعوى كالدفع ببطلان اجراءات القبض او التفتيش .

ونقتصر فى دراستنا للدفوع القانونية المتعلقة بالاجراءات على الدفع بعدم الاختصاص ويقصد به الدفع الذى ينكر به الخصم على المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى ويعتبر من الدفوع الاجرائية الشكلية التى توجه الى اجراءات الخصومة بقصد الحصول على حكم ينهى الخصومة دون الفصل فى موضوعها [1] .

---

(١) - د . محمد نور شحاته ،الوجيز فى قانون القضاء المدنى والتجارى حـ١ ،النظام القضائى - القاهره ص ٥٣٣ .

ويعرف الشراح الفرنسيون الدفع الشكلى بأنه وسيلة دفاع بمقتضاه يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم عليه موقتا بما يدعيه ويطعن به فى اجراءات الخصومة اما لانها رفعت الى محكمة غير مختصة او رفعت باجراء باطل ،او يتعين وقف اجراءاتها لمدة معينة او حتى يستوفى اجراء من الاجراءات وذلك كله من غير المساس باصل الحق المدعى به ، لا بالمنازعة فيه ولا بالتسليم به [1]. فهذا الدفع اذن لا يوجه الى اصل الحق المدعى به ،وانما يوجه الى الاجراءات التى اتخذت فى سبيل الحصول عليه .

الغرض من الدفع بعدم الاختصاص:

الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها . فاذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت عند ما تثبت صحة الدفع غير موجودة لانتفاء ولايتها وكانت محكمة الدرجة الاولى التى يطلب الطاعن فى طعنه احالة الدعوى اليها قد سبق ان نظرتها وفصلت فيها فاستنفذت بذلك ولايتها عليها فكل مايثيره الطاعن فى صدد ذلك لايكون له وجه [2] .

والدفع بعدم الاختصاص يمكن أن يثار فى مرحلة التحقيق فقد

---

(١) - موربلى رقم ٤٨ وتسيان رقم ٢٧ .

(٢) - نقض ١٤/٦/١٩٥٠م وطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ق - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض للاستاذين حسن الفكهانى وعبد المعم حسنى حـ٢ ط سنة ١٩٨١م الدار العربية للموسوعات القاهره .

نصت م ٨١ اجراءات على ان " للنيابة العامة وباقى الخصوم ان يقدموا الى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها اثناء التحقيق .

فقد يدفع صاحب الشأن أمام المحقق بعدم اختصاصه بالتحقيق الابتدائى سواء كان عدم الاختصاص نوعيا او محليا او شخصيا ، ويجب على المحقق ان يفصل فى هذا الدفع قبل ان يستمر فى التحقيق . فاذا استمر فى التحقيق رغم الدفع بعدم الاختصاص اعتبر ذلك الاستمرار أمرا ضمنيا يرفض الدفع بعدم الاختصاص وذلك مالم يحدد المحقق للفصل فى هذا الدفع تاريخا معينا واذا قرر المحقق قبول الدفع بعدم الاختصاص ، فلا يترتب على ذلك بطلان ماسبقه من اجراءات التحقيق (١٦٣ اجراءات) . وللمحكمة ان تفصل فى امر اختصاصها او عدم اختصاصها من تلقاء نفسها ، فاذا احيلت الى المحكمة الجزئية دعوى من اختصاص محاكم الجنايات حكمت بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها (م ٣٠٥ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) وذلك سواء اكان الوصف الوحيد الظاهر امامها هو أن الواقعة جناية ، ام اذا وجدت فى وقائعها شبهة الجناية ، اما اذا كان الفعل يحتمل فى نفس الوقت وصف الجنحة والجناية .

واذا تبين لها ان الجنحة المعروضة عليها مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة (م ٣٢/٢) وكانت هذه الاخيرة مطروحة على محكمة الجنايات وجب عليها ايضا ان تحكم فيها بعدم الاختصاص اما اذا انتفى الارتباط فتفصل فى الجنحة وتحكم بعدم الاختصاص فى الجناية .

وقد جرى العمل على تخصيص محاكم جزئية للنظر فى نـــــوع أو فى أنواع معينة من الجنح او من المخالفات التى تكثر فى بعـــض عواصم المحافظات. فاذا تبين لمحكمة المخالفات ان الواقعة جنحة او اذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة حكمت فيها بعدم الاختصاص[1] أما اذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعة مخالفة فصلت فى موضوعها .

---

(١) - د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية - المرجع السابق ص٥٦٢ . (ومن ذلك اختصاص محكمة الاحداث دون سواها بنظر الجرائم التى يتهم فيها الحدث (نقض ٤/١١/١٩٨١م طعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق مجموعة الاحكام لسنة ٣٢ ص ٨٠٩ .

الحكم فى الاختصاص :

الاصل ان تفصل المحكمة اولا فى امر اختصاصها اما من تلقاء نفسها او بناء على دفع مقدم اليها .

ومن المقرر فى هذا الشأن ان لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها اوعدم اختصاصها بالدعوى المرفوعة اليها . فكل محكمة مختصة بمسألة اختصاصها [1] . ونتيجة لهذا فانه - كقاعدة عامة - ليس لمحكمة ان تقرر بشأن اختصاص غيرها من المحاكم ، فان فعلت فان قرارها لا يلزم تلك المحكمة .

واذا كان الاصل ان تنظر المحكمة أولا فى مسألة اختصاصها بالدعوى قبل ان تفصل فيها ، فقد يثار تساؤل عما اذا كان يمكن للمحكمة ان تفصل فى مسألة اختصاصها وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ؟

وقد اثيرت هذه المشكلة فى فرنسا بصدد تفسير م ١٧٢ اجراءات فرنسى (قبل الغائها بلائحة ١٩٥٨م) فوفقا لهذه المادة يجب على المحكمة ان تفصل فورا فى مسألة الاختصاص وليس لها ان تؤجل الفصل فيها الى حين الحكم فى الموضوع .

وقد ذهب البعض الى ان هذا النص يرمى الى حماية حقوق

---

(١) - انظر د . فتحى والى - المرجع السابق ص ٥٥٢ بند ٢٣٢ ، د . محمود محمد هاشم المرجع السابق ص ٤١٨ بند ٢٦٩ .

الدفاع ، ذلك ان القاضى ليس له أن يفصل فى الموضوع مادامت صلاحيته فى هذا الشأن محل نزاع وتأخير القاضى مسألة الاختصاص الى مابعد بحث الموضوع يحمل فى طياته اتجاه القاضى الى رفض الدفع بعدم الاختصاص مما يخل بحياد وعلى هذا فليس للقاضى فى جميع الاحوال - ان يفصل فى مسألة الاختصاص وفى موضوع الدعوى بحكم واحد حتى لو كان الخصم بعد ابدائه الدفع بعدم الاختصاص قد أبدى دفاعه الموضوعى على سبيل الاحتياط.

وذهب البعض الاخر الى ان المادة الفرنسية انما تتضمن اجراء تنظيميا يرمى الى منع المحكمة من تأخير الفصل فى مسألة الاختصاص الى الوقت الذى يصبح فيه الفصل فى موضوع الدعوى ممكنا ، ولهذا فانه اذا كانت القضية جاهزة فلا يوجد مايمنع من الفصل فى مسألة الاختصاص وفى الموضوع معا (١) وكما يحبذ هذا الاتجاه ان مسألة الاختصاص قد تقتضى مبدئيا اجراء بحث فى الموضوع لمعرفة ما اذا كان يدخل فى اختصاص المحكمة أم لا (٢) .

وهذا الاتجاه هو الذى قننه المشرع الفرنسى فى المادة ٤٢٥ اجراءات التى تنطبق على المحاكم التجارية (٣) وهو ما أخذ به

(١) - Morel (Rene): Traite elementaire de procedure civile. Paris 1949, No.297, p.251-253.

(٢) - Vincent (Jean) procedure civile, Paris 1969, No.338, p.336.

(٣) - وقد ابقاها تعديل سنة ١٩٥٨م ولكن نطاقها فى فرنسا يقتصر على المحاكم التجارية دون غيرها ، فوفقا للتنظيم الفرنسى الجديد لمشاكل الاختصاص يجب الانتهاء من بحث الدفع بعدم الاختصاص فى ميعاد قصير مما يوجب الفصل بين مسائل

المشرع المصرى فى المادة ٢/١٠٨ مرافعات بنصها على أن :
" (يحكم فى هذه الدفوع (ومنها الدفع بعدم الاختصاص المحلى على استقلال مالم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ماحكمت به فى كل منها على حدة . . ويجب ابداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

ويلاحظ أنه رغم اقتصار هذه المادة على الاختصاص المحلى فلا شك فى انطباق حكمها على غيرها من أنواع الاختصاص كما يلاحظ ان فصل القاضى فى مسألة الاختصاص وفى موضوع الدعوى معا انما يعنى الفصل فيهما فى وقت واحد وفى حكم واحد ، ولكنه لا يعنى أن يفصل فيهما بقرار واحد .

فالحكم الصادر فيهما يتضمن فى الواقع قرارين : قرار يتعلق بالاختصاص واخر يفصل فى الدعوى (م ٢/١٠٨) من قانون المرافعات ولهذا فان كلا من القرارين يجب ان يتضمن اسبابه المتعلقة به واذا لم يتمسك احد من ذوى الشأن بالاختصاص المتعلق بالنظام العام ورأت المحكمة أنها مختصة بالدعوى فانها تصدر قرارا فى الموضوع

(=) - الاختصاص والموضوع ، وهو ماأدى البعض هناك الى القول بأن لائحة سنة ١٩٥٨م قد الغت المادة ١٧٢ صراحة ولكنها اثبتتها ضمنا (مُمسان المرجع السابق بند ٣٣٩ ص ٣٣٧ .

ويعتبر هذا القرار منطويا على قرار ضمنى باختصاصها بالدعوى [١] ولا حاجة بها لاصدار قرار منفصل مسبب بالنسبة لمسألة الاختصاص.

الغرض من الدفع بعدم الاختصاص :

الغرض من الدفع بعدم الاختصاص هو رد الدعوى الى المحكمة المختصة بنظرها، فاذا كانت المحكمة صاحبة الاختصاص قد باتت عند ما ثبتت صحة الدفع - غير موجودة لانتهاء ولايتها وكانت محكمة الدرجة الاولى التى يطلب الطاعن فى طعنه احالة الدعوى اليها قد سبق ان نظرتها وفصلت فيها فاستنفذت بذلك ولايتها عليها فكل مايثيره الطاعن فى صدد ذلك لايكون له وجه [٢] .

حجية الحكم الصادر فى الاختصاص :

متى صدر الحكم فى مسألة الاختصاص ولوكان هذا الاختصاص متعلقا بالنظام العام ، ومتى اغلق سبيل الطعن فى الحكم حاز الحجية ولاتجوز بعدئذ المجادلة فيما بنى عليه الحكم وقد قضت محكمة النقض بان استئناف الحكم فى الموضوع دون استئناف الحكم السابق عليه يرفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يترتب عليه

---

(١) - نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢م مجموعة النقض ١٣ - ١٠٤ - ١٠١٦ .

(٢) - نقض ١٤/٦/١٩٥٠م طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٠ ق ص ٦٧ الموسوعة الذهبية المرجع السابق .

عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لمسألة الاختصاص بسبب قوة الامر المقضى به التى تعلو على مقتضيات النظام العام (١) .

كما قضت بأن عدم استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الابتدائية يجعله حائزا لقوة الامر المقضى به . ويجب على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تتقيد بتقدير القيمة ولو كان الحكم قد بنى على قاعدة غير صحيحة (٢) .

---

(١) - نقض ٢/١١/١٩٧٧ رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق .
(٢) - نقض ٢٩/١١/١٩٧٧ م طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ق .

المبحث الثانى

مدى جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص

تمهيد :

القاعدة العامة هى انه لايجوز استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية قبل ان يفصل فى موضوع الدعوى ، فاذا مافصل فى الموضوع فان استئناف الحكم الصادر فى الموضوع يترتب عليه حتما استئناف هذه الاحكام ولاشك أن هذه القاعدة قد تقررت منعا لمايترتب على استئناف الاحكام السابقة على الفصل فى الموضوع من عرقلة واطالة السير فى الدعوى والفصل فيها ولذلك رأى المشرع بحق ان يجعل استئناف تلك الاحكام تابعة لاستئناف الحكم الفاصل فى الموضوع.

الا أنه استثناء من ذلك نصت م ٤٠٥ / ١ إجراءات جنائية مصرى على ان الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة لاية فى الدعوى والحكمة فى تقرير الحالة الاولى ان احكام عدم الاختصاص تنهى الخصومة امام المحكمة ، ولانه لايستساغ فى الحالة الثانية ان تستمر المحكمة فى نظر الدعوى وهى لا ولاية لها مطلقا (١) .

وترتيبا على ذلك يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع اذا ترتب على الحكم منع السير فى الدعوى امام المحكمة)

---

(١) - د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٩١٠ : ٩١١

ومنها الحكم بعدم الاختصاص ، كما يجوز الطعن بالنقض فـــــى الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات او من محاكم الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص.

وعلى ذلك سنبحث هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : الطعن بالاستئناف.

المطلب الثانى : الطعن بالنقض .

المطلب الثالث: سلطة محكمة النقض فى احالة الدعوى عند الحكم بعدم الاختصاص.

المطلب الاول

الطعـــن بالاستئنـاف

القاعدة بالنسبة لاستئناف الاحكام الغير فاصلة فى الموضوع :

ان المقصود بهذه الاحكام تلك التى تنتهى بها الخصومة أمام محكمة أول درجة دون ان تفصل هذه الاخيرة فى الموضوع. ومثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص، وكذلك الحكم بقبول دفع فرعى يترتب عليه عدم السير فى الدعوى وجميع الاحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية او المدنية وسواء اكان الحكم صادرا من محكمة أول درجة عند رفع الدعوى اليها ام كانت صادرة فى المعارضة فى الحكم الغيابى بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها او باعتبارها كأن لم تكن.

واستئناف هذه الاحكام لايترتب عليه عرض موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية وانما يقتصر على عرض الاسباب الشكلية التى بنى عليها الحكم المنهى للخصومة دون ان يكون فاصلا فى الموضوع.

التقيد بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية :

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية كما تتقيد هذه الاخيرة بحسب الاصل - بوقائع الدعوى كما وردت فى امر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور (م ٣٠٧) فليس لها ان تنظر فى تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل

كلمتها فيها [١] . ولكن لها ان تتعرض لبحث ادلة جديدة وطرق دفاع أخرى دون ان تتقيد بما سبق عرضه على هذه الاخيرة [٢]

واذا أثير دفع بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية امام المحكمة الجزئية وكان قد سبق الفصل فيه بحكم مستقل واصبح نهائيا فلا تصح اثارته من جديد امام المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الحكم الصادر فى الموضوع. اما اذا لم يكن قد دفع بعدم الاختصاص فقاعدة عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه لا تقف بالنسبة للمتهم عند حد الدعوى الجنائية ، وانما ايضا بالنسبة لما قضى به الحكم فى الدعوى المدنية [٣] .

متى يجوز للمحكمة الاستئنافية اعادة قضية لمحكمة أول درجة :

اذا حكمت محكمة اول درجة بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى فيجب عليها ان تعيدها لمحكمة أول درجة فى موضوعها

---

(١) - انظر نقض ٢/٣/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٦١ ص ٢٧٩ .
(٢) - نقض ٣٠/١٠/١٩٥٠ احكام النقض س ١ رقم ٩١ ص ٢٧٩ .
(٣) - د . مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ١١٥٣ . وقد تقرر هذا المبدأ في فرنسا بمبادىء الامر في فتوى لمجلس الدولة الفرنسي في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ ثم قننه المشرع الفرنسي بعد ذلك (٥١٥ أ.ج) .

Cette linaitation resultait d,un avis donne par le conseil d, et at le 12 Novembre 1806 et auquel on vecomaiss ait force legislative; elle est actueliment contenue dans l,article 515 du code de procedure penal.

(م ٥١٩ / ٢) [1] .

وهذه القاعدة حكمتها أن المحكمة الجزئية ان قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لا تكون قد استنفذت ولايتها بعد في الموضوع.

فالمحكمة الاستئنافية ان الغت الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بعدم الاختصاص وقضت باختصاص هذه الاخيرة بنظر الدعوى لا تملك بطبيعة الحال ان تنزعها منها وتحكم في موضوعها مباشرة والا حرمت الخصوم من مزية نظرها على درجتين.

اما المحكمة الجزئية اذا لم يكن قد فصل في الاختصاص بقضاء مستقل رغم الدفع بعدم الاختصاص فانه يجوز ان يثار موضوع الاختصاص من جديد امام المحكمة الاستئنافية [2] ..

وللنيابة العامة حق استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية [3] واستئناف النيابة الحكم الصادر في المعارضة دون الحكم الغيابي لا يجيز للمحكمة الاستئنافية القضاء بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعة جناية [4] وللمتهم حق

(١) - نقض ٢ / ١١ / ١٩٥٦ طعن رقم ٩٠٤ سنة ٢٦ ق س٧ ص ١١٤٤
نقض ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س٨ ص ٥٨١ ، طعن رقم ٤١٩ سنه ٢٧ ق .
نقض ٨ / ٤ / ١٩٥٨ م طعن رقم ٢٠٣٩ سنه ٢٧ ق س٩ ص ٢٦٧ .

(٢) . د . رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٩٣٥ .

(٣) - نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ م طعن رقم ٤ لسنة ١٥ ق الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٦١٧ .

(٤) - نقض ١٤ / ٦ / ١٩٤٥ م طعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٥ ق - الموسوعة الذهبية ص ٦١٨ .

استئناف الحكم بعدم الاختصاص ،غير انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جمناية ، فاذا قضت المحكمة فى مثل هذه الحالة بعدم الاختصاص فان حكمها يكون خاطئا (١) وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز ان يضار طاعن بطعنه .

واذا حكم ابتدائيا بالاختصاص خطأ والغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فلا تملك هذه الاخيرة الا ان تحكم بعدم الاختصاص دون أن تتعرض للموضوع (٢) .

---

(١) - نقض ١٤/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١١٣٥ لسنة ١٥ق الموسوعة الذهبية ص ٦٣٧ .
وفى نفس المعنى نقض ٢١/١/١٩٨٥م طعن رقم ٨١١١ لسنة ٥٤ق السنة ٣٦ مجموعة الاحكام .
ومع ذلك يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم الاختصاص بناء على استئناف المتهم وحده اذا كان كل مايترتب على هذا الحكم هو تصحيح الاختصاص بدون تشديد حالة المتهم كما لوكان مبنيا على ان الجريمة لاتكون فى حقيقتها جناية بل انها مع اعتبارها جنحة تكون من اختصاص محكمة الجنايات كجنح الصحافة .
(نقض فرنسى ٣١ مارس ١٨٣٢ - ومحكمة ريو ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ نقلا عن الاستاذ على زكى العرابى ج ٢ رقم ٦٩٩ ص ٤١٠ ، المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية سنة ١٩٣٩م

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى ان حكم المحكمة الاستئنافية باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لا يعتبر من قبيل الاحالة التى نصت عليهام ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك ان المحكمة فى هذه الحالة انما تحكم فى اختصاص غيرها فهو من قبيل التصحيح لحكم محكمة أول درجة . كما ان قانون الاجراءات الجنائية المصرى لم يتضمن حكما مماثلا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على ان على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ملاحظة وتعليق على نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية :

من المقرر أن لكل محكمة سلطة تقرير اختصاصها او عدم إختصاصها بالدعوى المرفوعة اليها فكل محكمة مختصة بمسألة اختصاصها [1] ونتيجة لهذا فانه كقاعدة عامة ليس لمحكمة ان تقرر بشأن اختصاص غيرها من المحاكم فان فعلت فان قرارها لا يلزم تلك المحكمة - مالم ينص القانون على خلاف ذلك وقد استحدث المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات مدنية وتجارية قضاء مؤداه ان على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى

(١) - د . فتحى والى - المرجع السابق ص ٥٥٢ بند ٢٣٢ ، د . محمود محمد هاشم المرجع السابق ص ٤١٨ بند ٢٦٩ .

المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية بعد ان كان القضاء قد استقر في ظل القانون القائم على جواز الاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص اذا كان ذلك راجعا الى سبب متعلق بالوظيفة ، وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الاخر وهى فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة (١) .

وقد قالت المذكرة التفسيرية في تبرير النص الجديد (ان فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الاخر هى فكرة لم يعد لها بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سيادة واحدة وقد قصد به التيسير على المتقاضين .

والقول بأن فكرة استقلال جهات القضاء بعضها عن البعض الاخر لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين هذا القول محل نظر لان جهات القضاء مستقلة عن بعضها ايا كان عددها . وتظل مستقلة عن بعضها ولو كانت جهتين فقط. ومعنى هذا الاستقلال ان تختص الجهة وظيفيا بغير ما تختص به الاخرى وان تتبع اجراءات اساسية امامها مغايرة تماما لما تتبع امام الجهة الاخرى والا يسلط قضاء جهة على قضاء الاخرى ولهذه الاعتبارات انشأ المشرع تنازع الاختصاص.

ووجه الغرابة يبدو في بعض الصور حينما تحيل محكمة مثلا الدعوى الى محكمة القضاء الاداري بعد الحكم بعدم اختصاصها

---

(١) - انظر المذكرة الايضاحية

ثم يطعن بالنقض فى هذا الحكم فتقضى محكمة النقض باختصاص جهة القضاء العادى وعندئذ يترتب على حكم النقض هذا الغاء حكم محكمة القضاء الادارى فى الموضوع والغاء اى حكم ولوكان صادرا من المحكمة الادارية العليا فى التظلم من هذا الحكم (م ٢٧ من القانون الجديد) .

ومن ثم ففى احالة الدعوى من محكمة مدنية الى محكمة ادارية تسليط لقضاء الاولى على الثانية لا يتناول فرض الاختصاص فحسب بل يتناول فرض الاعتبارات الموضوعية التى بنى عليها هذا الاختصاص[1] .

ومن رأينا أنه كان أحرى بالمشرع ان يقصر الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص على حالات الاختصاص النوعى والشخصى والمحلى دون الاختصاص الوظيفى ، وذلك انه يوجد فى مصر جهتان قضائيتان رئيسيتان احداهما هى جهة القضاء العادى والاخرى هى جهة القضاء الادارى وان جهة القضاء العادى هى الاصل وان جهة القضاء الادارى لا تختص الا بالمنازعات المحددة التى اورد المشرع بيانها بنصوص خاصة فى القانون المنشئ لهذه الجهة القضائية وهو قانون مجلس الدولة وان اختصاصها بهذه المسائل قاصر عليها .

---

(١) - انظر د . احمد ابو الوفا - المرجع السابق ص ٤٧٥ : ٤٧٦ .

المطلب الثاني
الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات او من محاكم الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص لانها احكام صادرة قبل الفصل في الموضوع وينبني عليها بالضرورة منع السير في الدعوى فينصرف اليها نص المادة ٣١ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ [١] الا ان الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص من محاكم الجنح المستأنفة تخضع القواعد خاصة بها .

فاذا حكمت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لانها عن جناية فحكمها لا يجوز الطعن فيه على حدة لانه غير منه للخصومة امام جهة الحكم في الدعوى . ومن ثم يكون اثره مقصورا على تقديم المتهم بالطريق القانوني لمحاكمته امام محكمة الجنايات وقد ينتهي الامر بزوال اوجه التظلم من ذلك الحكم فيكون الطعن فيه قبل ذلك سابقا لاوانه [٢] .

وكذلك الشأن أيضا في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية اذا كان الحكم صحيحا في ظاهره

---

(١) - نقض ١/٦/١٩٦٥م باحكام النقض س١٦ رقم ١٠٧ ص ٥٣٠ ، ١٨/١/١٩٦٨م س١٩ رقم ٦ ص ٣٣ ولا ينطبق ذلك على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية واحالة الجنحة الى محكمة الجنح لانه غير منه لخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالنقض على حده (نقض ٢٠/١/١٩٦٩م س٢٠ رقم ٢٩ ص ١٣٧ .

(٢) - نقض ٨/١/١٩٦٨م احكام النقض س١٩ رقم ١ ص ٤ .

طالما ان باب محكمة الجنايات لا يزال مفتوحا لنظر الدعوى امامها على اساس قيام شبهة الجناية فى الظاهر.

واذا حكم بعدم الاختصاص على اساس ان الواقعة فيها شبهة الجناية ، وكان الحكم بحسب البيانات الواردة فيه والا بذاته على خطئه مفيدا ان الواقعة التى تحدث عنها هى فى حقيقتها خالية من شبهة الجناية ، ففى هذه الحالة لا ينبغى لمحكمة النقض ان تصدر حكمها بعدم جواز الطعن بل يكون عليها ان تعتبر هذا الطعن بتعيين المحكمة التى يجب ان يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على اساس ما وقع من خطأ ظاهر فى الحكم وصفا للامور فى نصابها (١) .

واذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص من محكمة الجنح مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون كأن أخذ المتهم باحكام العود المتكرر وقضى بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية خلافا للقانون فعندئذ يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا (٢) وذلك لان محكمة الجنايات تكون أيضا غير مختصة بالدعوى .

ومثله الحكم الصادر من محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى رغم تجاوز المتهم سن الحداثة فان حكمها يكون منهيا

---

(١) - نقض ١٠/١٢/١٩٧٨م احكام النقض س٢٩ رقم ١٨٥ ص٨٩٢ ، ٢١/٤/١٩٨٠م س٣١ رقم١٠٤ ص٥٤٩ .

(٢) - نقض ٢/٩/١٩٤٩م القواعد القانونية حـ٧ رقم٨٩٣ ص٨٦٤ -

للخصومة على خلاف ظاهره ، وذلك لان محكمة الاحداث سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى هذا الحكم جائزا (١)

غير ان الحكم بعدم الاختصاص يتميز عن الحكم بالاختصاص من ناحية انه اذ يصبح استئنافيا فيتحول الى حكم نهائى مانع من السير فى الدعوى ، بينما الحكم بالاختصاص اذ يصبح نهائيا يؤكد ويعزز سير الدعوى امام المحكمة التى لم تمسك يدها عن النظر فى موضوعها اذا اعتبرت ان نظرها فى هذا الموضوع من شئونها .

ولذلك فانه من وجهة نظر القابلية للطعن بالنقض يكون الحكم الاستئنافى بعدم الاختصاص قابلا لهذا الطعن على استقلال لانه يمنع سير الدعوى اذ يعطل النظر فى موضوعها أصلا فى حين ان الحكم الاستئنافى بالاختصاص يضفى الصفة المشروعة على حكم محكمة اول درجة القاضى فى الموضوع فعلا ولا يكون من أثره منع السير فى الدعوى اى منع النظر فى موضوعها فلا يكون فى ذاته قابلا للطعن بالنقض على استقلال وانما يقبل الطعن بالنقض الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع الذى فصلت فيه محكمة اول درجة على اساس اختصاصها به . ويكون له الدفع بعدم اختصاصها وجها من وجوه الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى القاضى فى الموضوع تأسيسا على اختصاصها به . ويصدق ذلك فى الاختصاص النوعى دون الاختصاص المكانى (٢) لانه اذا صدر

---

(١) - نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٦١م احكام النقض س ١٢ رقم ١٨٦ ص ٦١٩ ، ٢١ / ٥ / ١٩٧٩م س ٣٠ رقم ١٢٦ ص ٥٩٥ .

(٢) - د . رمسيس بهنام الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ص ٧٦٨ ٧٦٩ بند ٢٦٥ ط سنة ١٩٨٤م القاهره .

الحكم بالاختصاص المكانى وبالنظر فى الدعوى ،لايكون هذا الحكم قابلا للاستئناف على استقلال فقد قصرت المادة ٤٠٥ قابلية الحكم بالاختصاص للطعن فيه بالاستئناف استقلالا على الحكم بالاختصاص النوعى اى المتعلق بولاية المحكمة نوعيا فتنظر محكمة اول درجة موضوع الدعوى حتى إن كانت غيرمختصة مكانيا ويطعن فى حكمها بالاستئناف مادام قد دفع بعدم الاختصاص المكانى فى الوقت المناسب امامها . ونقض المحكمة الاستئنافية فى صحة الحكم جملة بما فى ذلك قضاؤه بالاختصاص المكانى . ويكون هذا الحكم الاستئنافى قابلا للطعن بالنقض. ولايكون الطعن بالنقض مقصورا على مسألة الاختصاص وان كانت هذه المسألة ضمن مافصل فيه الحكم الاستئنافى من مسائل وانما يجوز ان يمتد الى غيرها كذلك وأما الحكم بعدم الاختصاص المكانى فانه اذا تأيد استئنافيا لايعتبر مانعا من السير فى الدعوى امام الجهة المختصة مكانيا اذ ترفع النيابة الدعوى اليها ولايكون قابلا للطعن فيه على استقلال هوالاخر[1] .

---

(١) - د . رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، بند ٢٦٥ .

سلطة محكمة النقض فى احالـــة الدعوى عند الحكم بعـــدم الاختصـــاص

المحكمة التى تحال اليها الدعوى :

القاعدة العامة عند نقض الحكم والاحالة تعاد الدعوى الـ ى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين (م ٣٩ / ٢ من قانون النقض) .

والاصل انه اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحكمـة الاستئنافية ان تكون الاحالة الى هذه المحكمة الا انه اذا تبينـت محكمة النقض ان محكمة اول درجة لم تستنفذ سلطتها فى نظر الموضوع فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة اول درجة مباشرة والواقـع من الامر ان هذه الاحالة ليست الا تصحيحا للحكم الاستئنافى المطعون فيه . لان محكمة النقض عندما تصحح الخطأ الذى شاب هذا الحكم انما تحكم بما كان يجب على المحكمة الاستئنافية ان تقضى به عندما تتبين خطأ محكمة أول درجة فى عدم نظر الموضوع وهو اعادة الدعـوى اليها .

الاستثناء من القاعدة العامة :

اجاز القانون لمحكمة النقض عند الاقتضاء احالة الدعوى الـــى محكمة اخرى (م ٣٩ / ٣) من قانون النقض كما اذا كانت المحكمـة التى اصدرت الحكم ليست بها غير دائرة واحدة تتكون من نفـــس

القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه .

ومن ناحية أخرى فانه اذا كان الحكم المنقوض صادرا من المحكمة الاستئنافية او من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى لنظرها حسب الاحوال المعتادة ، وهى المحكمة الجزئية . ونعلة ذلك أن المحكمة الاخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص على اساس ان المتهم قد قارف جريمته امامها بالجلسة (١) وهو استثناء يقدر بقدره فاذا نقض حكمها تعين محاكمة المتهم امام قاضيه الطبيعى .

حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الاحالة :

تتحدد الدعوى الجنائية امام محكمة الاحالة وفقا للمبادىء الاتية :

أولا : تقيدها بالواقعة التى فصل فيها الحكم المنقوض:

اذا نقضت المحكمة الحكم واحالت الدعوى الى المحكمة المختصة للحكم فيها من جديد فان الدعوى تعود اليها بنفس الوضع الذى كانت عليه وقت اتصال المحكمة بها لاول مرة (٢) فاذا كانت الاحالة الى المحكمة الجزئية فانها تنظر الدعوى من جديد مقيدة بما ورد بأمر التكليف بالحضور الذى رفعت الدعوى بمقتضاه لاول مرة .

---

(١) - نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٦م م: مجموعة الاحكام س٧ رقم ٦٨ ص٢١٤

(٢) - نقض ٨ مايو سنة ١٩٦٧م مجموعة الاحكام س١٨ رقم ١١٦ .

واذا احيلت الى المحكمة الاستئنافية فانها تنظرها بحالتها التى كانت عليها وقت رفع الاستئناف اليها . واذا كانت احيلت الى محكمة الجنايات فانها تنظرها بمقتضى امر الاحالة الذى رفعت به الدعوى اليها قبل صدور الحكم المطعون فيه .

فاذا اسندت محكمة الاحالة الى المتهم واقعة جديدة فانها تكون قد جاوزت سلطتها (١) .

ثانيا : تقييدها بأطراف الحكم المنقوض :

تتقيد محكمة الاحالة باطراف الحكم المنقوض فلا يجوز لها ان تقبل رفع الدعوى على متهم آخر. واذا نقض الحكم بالنسبة الى بعض المتهمين دون غيرهم فان الدعوى تمتد الى غير من نقض الحكم بالنسبة اليهم . واذا اقتصر بعض الحكم على الدعوى الجنائية ، فان هذه الدعوى هى التى يعاد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى (٢) .

ثالثا : اختصاصها بنظر الدعوى :

اذا الغى اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم فانها تستمر فى نظر الدعوى بعد إحالة الدعوى اليها مالم يقرر القانون المعدل للاختصاص غير ذلك .

---

(١) - نقض ١/٣/١٩٦٠م مجموعة الاحكام س١١ رقم ٣٦ ص ١٩٢ .

(٢) - د . احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الا : جراءات الجنائية النقض الجنائى حـ٣ ص ٣٦٤ ط سنة ١٩٨٠ القاهره .

وقد يثار التساؤل حول الحل الذى يجب اتباعه لوأن المحكمة التى احيلت اليها الدعوى رأت انها غيرمختصة بنظرها شخصيا او نوعيا او مكانيا ؟

ميزت محكمة النقض الفرنسية بين الاختصاصيين النوعى والشخصى من جهة ، والاختصاص المحلى من جهة أخرى فقضت بأن احكام محكمة النقض بالاحالة مبينة indicatif للاختصاص النوعى او الشخصى ومكسبه (attributif) للاختصاص المحلى ولذلك فان محكمة الاحالة لا تلتزم بنظر الدعوى الا فى صدد الاختصاص المحلى فقط[1] وهذه التفرقة لا مبرر لها طالما اعتبرت جميع قواعد الاختصاص الجنائى من النظام العام[2] .

رابعا : سلطة محكمة الاحالة فى الموضوع :

الاصل ان نقض الحكم يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بسيرها الاولى التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض[3] فى

---

(١) Cass 61 Nov.1827, 2 Fevr.1850 (Faustin Helie. Pratique criminelle des cours et tribunaux 1951, p.335).

(٢) - نقض ١٠/١٠/١٩٥٥م طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٥ق الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٦٨ ، نقض ١٨/١/١٩٦٥م س١٦ ، ص٦٩ طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق من الموسوعة الذهبية ص٦٨

Crim 21 avr 1910 Bull. No.207,5 Juin 1937, Bull. No.121, 17 Janv 1962, Bull. No.37.

(٣) - نقض ١/٣/١٩٦٠ س١١ رقم ٦٣ ص١٩٢ ، ١٠/٤/١٩٦٨ س١٩ رقم ٧٢ ص٣٨٢ .

شأن وقائع الدعوى ،فلا تتقيد تلك المحكمة بما ورد بالحكم الاخير في شأن وقائع الدعوى .

ولا تكون محكمة الاحالة مقيدة بوجهة نظر محكمة النقض الا في حالتين :

(١) - اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ،كالحكم بعدم قبول اسلا ستئناف شكلا او الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي اصدرته لنظر الموضوع ،فلا يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بعكس ماقضت به محكمة النقض.

(٢) - اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من الهيئة العامة للمواد الجنائية وذلك في جميع الاحوال .

خامسا : عدم المساس بالاجراءات التي لم تكن سببا لنقض الحكم :

لا يترتب على نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد بطلان اجراءات المحاكمة السابقة عليه طالما لم تكن سببا لنقض الحكم.

فلا يترتب على هذا النقض اهدار الاقوال والشهادات والادلة الاخرى التي أبديت امام المحكمة في المحاكمة الاولى [1] .

---

(١) - د. احمد فتحي سرور - النقض الجنائي - المرجع السابق ص ٣٦٨.

سادسا : عدم الاضرار بالطاعن :

اذا كان الطعن مقدم من الطاعن وحده ، فلا يجوز لمحكمة الاحالة ان تتعدى العقوبة المحكوم بها ،او التعويض المقضى به حتى لا يضار الطاعن بطعنه (١)

سلطة محكمة النقض في نظر الموضوع عند الطعن بالنقض للمرة الثانية :

اجاز القانون الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاحالة وفي هذه الحالة اوجب على محكمة النقض ان تفصل بنفسها في موضوع الدعوى م٤٥ من قانون النقض) .

ويشترط لكي تفصل محكمة النقض في الموضوع بنفسها عدة شروط.

(١) - ان تقبل محكمة النقض الطعن للمرة الثانية شكلا وتنقض الحكم المطعون فيه مطلق الطعن للمرة الثانية لا يكفي لاختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع بل لابد من قبوله ونقض الحكم المطعون فيه بناء عليه .

(٢) - ان يكون العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه عند الطعن للمرة الثانية مبررا لاعادة المحاكمة . ولا يتسنى ذلك الا اذا كان وجه الطعن مبررا لنقض الحكم والاحالة .

---

(١) - نقض ٤/١١/١٩٦٨م س١٩ رقم ١٨٢ ص ٩١٦ ، ٢٩/١/٧٨ س٢٩ رقم ١٦ ص ٩٤ .

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص

تمهيد :

تنازع الاختصاص نتيجة طبيعية لتعدد جهات القضاء في الدولة ، اذ من الممكن تنازع هذه الجهات المتعددة حول مدى اختصاصها بمسائل معينة . فقد تنكر كل جهة منها اختصاصها بمسألة معينة او تتمسك باختصاصها بنظرها ، وفي الحالة الاولى تكون المسألة بغير قاضي ينظرها اما في الحالة الثانية تكون محلا للحكم من اكثر من جهة واحدة . فكان لابد من ايجاد طريق محدد لحل مثل هذا التنازع تجنبا لمثل هذه النتائج وان يختلف هذا الطريق في تنظيمه عن طريق الطعن في الحكم .

تعريفه :

يمكن تعريف تنازع الاختصاص بأنه التنازع الذى يقوم بين اكثر من جهة قضائية حوله مسألة معينة تدعى كل جهة منها اختصاصها او عدم اختصاصها بهذه المسألة في حين يكون الاختصاص منحصرا في احدى هاتين الجهتين .

وقد عالج المشرع المصرى هذا الموضوع في المواد من ٢٢٦ الى ٢٣١ منه وهذه المواد تنظم احكام التنازع الداخلى الذى قد يقع بين اكثر من محكمة وطنية ، اما التنازع الخارجى فقد يقع بين محكمة وطنية واخرى أجنبية وهذا التنازع قد يقع بسبب اختلاف الشرائع المختلفة

فى تحديد المقصود باقليمية القوانين الجنائية واستثناءات هـــذه الاقليمية كما قد يقع بسبب الاختلاف فى تحديد المقصود بالافعال التنفيذية ومكان وقوعها خصوصا فى الجرائم المستمرة والمتتابعـــة ، وجرائم الاعتياد بل وحتى فى الجرائم الوقتية البسيطة ، ولا توجـــد حتى الان قواعد ملزمة تعالج التنازع الاختصاصى الدولى بطريقـــة علمية موحدة ، بل مجرد سوابق قد لا ترقى الى مستوى العرف ، أو بعض اتفاقات محدودة النطاق .

وسنقتصر دراستنا على تنازع الاختصاص الداخلى ونقسمه الـــى مطلبين :

المطلب الاول : انواع تنازع الاختصاص .

المطلب الثانى : المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص.

المطلب الاول

انواع التنازع في الاختصاص

ينقسم تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الجنائي الى نوعين:

(١) - سلبي

(٢) ايجابي .

ويراد بالتنازع السلبي ان تقرر جهتان قضائيتان عدم اختصاصهما بنظر الدعوى الجنائية ، بينما يكون الاختصاص منحصرا في احدى هاتين الجهتين [١] .

اما التنازع الايجابي فيتحقق حين تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما بنظر دعوى معينة .

والتنازع في الاختصاص سواء السلبي او الايجابي قد يتواجد بين جهتين من جهات التحقيق كما قد يتوافر بين جهتين من جهات الحكم واخيرا بين جهة تحقيق وجهة حكم في الوقت ذاته [٢] .

---

(١) - فاذا كان السبيل مفتوحا امام النيابة العامة لاعادة رفع الدعوى امام جهة معينة فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبي على الاختصاص نقض (٢٨/١١/١٩٦٠) مجموعة الاحكام س ١١ رقم ١٥٩ ص٨٢٣ .

(٢) - قضت محكمة النقض بانه اذا كانت سلطة الاحالة قد استبعدت جناية الجاهة واستبقت واقعة الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته وقد كانت هذه الواقعة اساس الاتهام المرفوعة به الدعوى الجنائية أصلا فانها اذا لم تجد في الافعال التي انتهت اليها الجنحة مخالفة بذلك حكم محكمة الجنح الصادر بعدم الاختصاص الذي اصبح نهائيا فكان يتعين عليها إحالة القضية الى محكمة الجنايات

اولا : التنازع بين جهات التحقيق :

لكى يقوم التنازع بين جهتين من جهات التحقيق يلزم توافر الشروط الاتية :

(١) - ان يكون قد صدر من كل الجهات المتنازعة امر يتعارض مع الامر الصادر من الجهة الاخرى بأن تقضى كل منهما باختصاصها او بعدم اختصاصها . اما اذا قضت الاولى بالاختصاص والثانية بعدم الاختصاص فلا يكون هناك تنازع بطبيعة الحال .

(٢) - ان يكون الامر الصادر من جهات التحقيق نهائيا فاذا لم يكن نهائيا فلا يقوم التنازع باعتبار أن احد الامرين قد يلغى .

(٣) - اما الشرط الثالث فهو ان تكون احداهما هى المختصة فقط.

وجود تنازع سلبى فى الاختصاص يجعل للنيابة الحق فى التقدم لمحكمة النقض بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى . .

ومن الحالات التى قضى فيها بتوافر التنازع السلبى فى الاختصاص ان يقدم متهم الى قاضى الاحالة بتهمة هتك عرض فتاة لم تبلغ ست عشرة سنة بالاكراه حالة كونه خادما عند والدتها فيقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة واصبح هذا القرار نهائيا ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت

(=) - لمحاكمة المتهمين بطريق الخبرة بين الوصفين اما اعادة القضية مرة اخرى الى المحكمة الجزئية لمعاقبة المتهمين على اساس الجنحة وحدها فهو امر خاطئ نقض ١٩/ ١٠/ ١٩٦٧ م س ١٨ رقم ١٨٧ .

على المتهم بالحبس مع الشغل ، فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت اذ ماكان يجوزلها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرالدعوى لانها احيلت اليها باعتبارها جناية للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة بل كان الواجب عليها ان تنظرها على هذا الاعتبار.

واذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد اصبح نهائيا فانه يكون ثمة تنازع سلبى فى الاختصاص(١)

كما قضى بقبول الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص احدهما من قاضى التحقيق بمحكمة معينة والاخر من قاضى التحقيق بمحكمة اخرى لتعيين الجهة المختصة وتولى السير فى تحقيق شكوى معينة (٢) .

ثانيا : التنازع بين جهتين من جهات الحكم :

يقوم التنازع بين جهات الحكم وذلك حينما تقضى محكمتين بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى او باختصاصهما على حين ان احداهما فقط هى المختصة ويشترط لذلك ايضا ان يكون قد صدر من كل من المحكمتين حكم نهائى لايجوز الغاؤه ،وان يكون الاختصاص منحصرا فى احداها (٣) وقد قضى بأنه متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر

---

(١) - نقض ٢٠/١١/٥١ طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠ ق الموسوعة الذهبية ص٢٠٠

(٢) - نقض ٤/١١/٥٢ طعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق الموسعة الذهنية ص٤٢

(٣) د. مأمون محمد سلامة - المرجع السابق ص٥٦٦ . (انظرنقض ٢٨/١١/١٩٦٠م طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ق س١١ ص٨٢٣ .

الدعوى - بناء على ما تصوره خطأ من حداثة سن المتهم ، وكانت محكمة الاحداث سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرسنة مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات سوهاج للفصل في الدعوى(١) .

مناط توافر التنازع في الاختصاص :

ان شرط التنازع في الاختصاص هو وقوعه بين اكثر من جهة من جهات التحقيق او الحكم ايجابا او سلبا .

فاذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة - هي محكمة الجنح المستأنفة في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس له جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص بقوله أن هذه الدعوى اذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضي ايضا بعدم اختصاصها بنظرها على غير اساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه (٢)

---

(١) - نقض ٩ / ١٢ / ١٩٦٨م س ١٩ ص ١٠٥ طعن رقم ١٣٨٩ السنة ٣٨ ق الموسوعة الذهنية ص ٥٢ .

(٢) - نقض ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩م طعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٩ ق س ١٠ ص ٧٩٠ الموسوعة الذهنية ص ٤٧ .

التعارض الحتمي :

قد يحدث التنازع في الاختصاص قبل صدور احكام أو اوامر متعارضة متى كان هذا التعارض حتميا .

ويتحقق التعارض الحتمي اذا صدر حكم أو أمر خاطئ بعدم الاختصاص من احدى جهات التحقيق او الاحالة او الحكم وكان الاختصاص منحصرا في هذه الجهة وحدها دون غيرها فاذا قضت محكمة الجنايات - خطأ - بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة لاحالتها الى محكمة الاحداث المختصة فان هذا الحكم غير منه للخصومة وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها هي الاخرى ، ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعوى . فاذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل في الدعوى [1] .

كما قضت محكمة النقض بانه اذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة الجنح باعتبارها جنحة - وان يكن في ظاهره غير منه للخصومة الا انه سيقابل حتما من

---

(١) - نقض ٢٤/٤/١٩٦٢م س١٣ ص ٤٩٥ ، طعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣١ق (وقد قضت محكمة النقض بان قرار مستشار الاحالة خطأ باحالة المتهم الى محكمة الاحداث رغم ثبوت أن سنة وقت الحادث كانت تزيد على خمسة عشرة سنة هو قرار في ظاهره غير منه للخصوم الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما ينشأ عنه تنازع سلبي في

محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما يثبت بالاوراق من ان الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائدا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعده عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها احداها لمدة سنة لسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة ان يتعطل سيرها باعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على اساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل في الدعوى (١) .

ونوع التنازع بين جهتين احداها من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق جائز ويجرى قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ان يقع بين جهتين من جهات الحكم او جهتين من جهات التحقيق بل يصح ان يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والاخرى من جهات التحقيق (٢)

(=) - الاختصاص (نقض ٧ يونيه ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س ١٧ رقم ١٤٥ ص ٧٧٥ ؛ نقض ٦ / ١٢ / ٧٠ طعن رقم ١١٢ لسنة ٤٠ ق س ٢١ ص ١١٦٥) .

(١) - نقض ٩ / ١٢ / ١٩٧٤ م طعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق س ٢٥ ص ٨٢٦ الموسوعة الذهنية ص ٥٧ .

(٢) - نقض ٢٦ / ٢ / ٧٣ طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق س ٢٤ ص ٢٦١ ؛ نقض ١ / ١٠ / ١٩٧٣ م طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق س ٢٤ ص ٨٠٤

قواعد الطلب واجراءاته :

اباح القانون الاجرائى لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيه بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب م ٣٢٨) وهذا الطلب لا يعد طعنا فى الحكمين أو القرارين النهائيين الصادرين بالاختصاص ولا فى احدهما . بل يجوز تقديمه من الخصوم فى الدعوى او فى التحقيق الابتدائى فى اى وقت متى توافرت شروطه .

ويكون الفصل فيه بعد الاطلاع على الاوراق دون مرافعة ولا سماع للخصوم .

وتأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الاوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل الخصوم . ويقدم الخصم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الايام التالية لاعلانه بالايداع . ويترتب على امر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم ترالمحكمة غير ذلك (م ٢٢٩ اجراءات مصرى) .

وتعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الاوراق المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى وتفصل ايضا فى شأن الاجراءات والاحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التى قضت بالغاء اختصاصها (م ٢٣٠) وبالتالى لها الغاء القرارات أو الاحكام التى تكون قد اتخذت مخالفة لرأيها وتأييد ماينفق منها معه . وعند رفض الطلب ، يجوز الحكم على

الطالب اذا كان غير النيابة او من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية ،بغرامة لاتتجاوز خمسة جنهيات (م ٢٣١) ويكون ذلك اذا لم تتوافر شروط التنازع. كأن كان الحكمان او القراران سواء بالاختصاص أم بعدمه ،غير نهائيين فكان امام الطالب طريق عادى للطعن لم يسلكه .

واذا صدر حكم بعدم الاختصاص من احدى الجهات وكان التعارض حتميا بينه وبين جهة أخرى فانه يجوز اعتبار الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص بمثابة طلب تعيين المحكمة المختصة . ولا يحول دون ذلك ان يكون الطعن بالنقض غير جائز بسبب ان الحكم بعدم الاختصاص هو من الاحكام غير المنهية لخصومة والتى لا يجوز فيها الطعن بناء على ذلك (م ٣١ من قانون النقض) [1] .

---

(١) - نقض ٢٥/٢/١٩٥٢م مجموعة الاحكام س٤ رقم ٦٢ ص ١٥٤ ٢/٢/١٩٦٢م س ١٣ رقم ٤٤ ص ١٦٢ ، ٢٤/٢/١٩٦٢م س١٣ ،رقم ١٠٤ .

المطلب الثانـــى

المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص

حدد المشرع المصرى فى المادة ٢٢٦ ، ٢٢٧ أ ح) المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص ، وقد حدد اختصاص هـــذه المحكمة بناء على مبدأ واحد هو تخويل الجهة العليا التى يطعـــن امامها فى احكام أو أوامر كل من الجهتين المتعارضتين وظيفة الفصل فى التنازع بينهما .

وعلى ضوء ذلك تتحدد المحكمة المختصة وفقا للقواعد الاتية :

اولا : التنازع بين جهات القضاء الجنائى العادى :

(١) - اذا وقع التنازع بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكـــم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، ومثال ذلك أن يحـــدث تنازع بين محكمتين جزئيتين تتبعان محكمة ابتدائية واحـــدة او بين نيابتين جزئيتين تتبعان نيابة كلية واحدة ففى هـــذه الحالة تختص بالفصل فى التنازع دائرة الجنح المستأنفـــة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها الجهتان المتنازعتـــان م ٢٢٦ اجراءات) [1] .

اما اذا وقع التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين ، او من محكمتين من محاكم الجنايات

---

(١) - نقض ١٦ / ٥ / ٧٧ س ٢٨ ص ٦٠١ طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ ق (اما التنازع بين مستشار الاحالة وبين محكمة الاحداث فتختص بالفصل فيه محكمة النقض باعتبارها جهتين غير تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة (قارن نقض ١٩ / ١٠ / ٦٧ س ١٨ رقم ١٨٧ ص ٩٣١) .

ويستوى فى هاتين الجهتين أن يكونا من جهات التحقيق اوالاحالة او الحكم ففى هذه الحالة تختص بالفصل فى التنازع محكمة النقض (م ٢٢٧ اجراءات) .

ويلاحظ ان المشرع العراقى قد اسند الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفصل فى تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابى والسلبى إن حصل بين المحاكم الجزئية وغيرها من المحاكم المدنية اوحصل بين محاكم الجزاء والمحاكم التى ينظمها قانون استثنائى خاص كقانون السلامة الوطنية او قانون معاقبة المتآمرين او غيره من القوانين الاستثنائية وعليه فان قدمت دعوى الى حاكم جزاء للبت فيها وتبين لذلك الحاكم أنه غيرمختص بها ،وانها من اختصاص حاكم جزاء آخر فله ان يحيلها عليه واذا ظهر لحاكما لجزاء الجديدان القضية ليست من اختصاصه كذلك فيجب عليه والحالة هذه أن يعرض الامر على محكمة التمييز مع ايضاح اسباب عدم اختصاصه فى الدعوى حتى تصدر قرارها فى الموضوع حول الاختصاص وحتى صدور القرار من محكمة التمييز فان على الحاكم الجديد ان يستمر فى الاجراءات خصوصا الضرورية منها (م ٣ه فقرة ج /د) .

وهذا فيما يتعلق بالاختصاص المكانى ،اما تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابى والسلبى فان الفقرة (أ) من المادة ٥ه قداوجبت إحالته الى محكمة التمييز لاصدار قرارها بتعيين المحكمة المختصة ان حصل هذا التنازع بين جهتين او اكثر ،سواء كان التنازع فى

---

(١) ـ د .عبدالامير العكيلى ـ اصول الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٩٩ : ١٠٣ .

الاختصاص فى موضوع المحكمة او فى الاحوال التى أغفل المشرع المصرى النص عليها :

لم يبين المشرع المصرى المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص الذى يقوم بين محكمة ابتدائية (محكمة الجنح المستأنفة) ومحكمة الجنايات (١) او بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية أو بين محكمة الجنايات والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف (٢) فذلك مما أغفل المشرع فى مصر النص عليه .

ووفقا للخطة التى رسمها هذا القانون فى تحديد الجهة العليا التى يطعن أمامها فى احكام كل من الجهتين المتعارضتين فان محكمة النقض تكون هى المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص فضلا عن انها صاحبة الولاية العامة فى حل تنازع الاختصاص (٣)

وتختص لجنة تنازع الاختصاص بالفصل فى تنازع الاختصاص طبقا للمادة ٢٩ من نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية .

ويمكن القول بان هذه المادة قد تناولت حالات التنازع السلبى والايجابى وكذلك تختص بالفصل فى النزاع الذى يثور بخصوص واقعة تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والاخر من الجهة الاخرى .

---

(١) - نقض ٢١ فبراير سنة ٤٦ مجموعة القواد حـ٧ رقم ٨١٨ ص ٧٧٣ ؛ ٢ أبريل سنة ١٩٦٣م مجموعة الاحكام س١٤ رقم ٥٩ ص ٢٩٢ .

(٢) - نقض ١٢ / ١ / ١٩٧٥ مجموعة الاحكام س٢٦ رقم٩ ص ٣٦ .

(٣) - د . احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٦٤ بند ٥٦٥ .

وقد نصت المادة ٢٩ من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية على أن لجنة تنازع الاختصاص تؤلف من ثلاثة اعضاء عضوين من أعضاء مجلس القضاء الاعلى ، ويكون اقدمهما رئيسا والثاني يختارهما مجلس القضاء الاعلى ، والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه) .

وهكذا فقد روعي في تشكيل لجنة تنازع الاختصاص إسناد الفصل في مسائل التنازع وتناقض الاحكام الى هيئة قضائية عليا بدليل ان اثنين من اعضائهما يجبان يكونا من أعضاء مجلس القضاء الاعلى وسبب ذلك ان المسائل التي تعرض على اللجنة هي مسائل بالغة الأهمية وذات صفة ملزمه [1] .

والتنازع بين إحدى جهات القضاء الجنائي العام وبين جهة القضاء الاداري أو اية هيئة ذات اختصاص قضائي :

اصبح الاختصاص المذكور منعقدا للمحكمة العليا بعد إنشائها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ (م٤/٤) وكانت تتولاه قبل ذلك محكمة تنازع الاختصاص .

ويشترط لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة العليا طبقا للمادة ٤/٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ مايلي :

(١) - وحدة الدعوى المرفوعة امام جهات القضاء المتعددة وتشمل هذه الوحدة كلا من الموضوع والخصوم في الدعوى [2] فاذا

---

(١) - محمد شتا ابو سعد - اصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٨٠ : ٨١ .

(٢) - المحكمة العليا في اول ديسمبر سنة ١٩٧٢م مجموعة احكام وقرارات المحكمة العليا القسم الثالث رقم ٨ ١ ص ٨٧

كان طرفا الخصومة فى الدعوى المرفوعة أمام القضاء العادى والدعوى المرفوعة امام جهة القضاء الادارى مختلفتين او كان موضوع احداهما مغايرا لموضوع الاخرى فلا يقوم التنازع بينهما .

(٢) - ان ترفع الدعوى امام القضاء الجنائى العادى وامام جهة القضاء الادارى أو اية هيئة اخرى ذات اختصاص قضائى . فاختلاف الجهات القضائية المرفوعة امامها الدعوى هو مناط اختصاص المحكمة العليا .

والمقصود بالهيئة ذات الاختصاص القضائى فى هذا الشأن هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية (١)

وقد قضت المحكمة العليا بأن المشرع يعنى فى هذا الشأن ان يكون النزاع مطروحا امام هيئتين تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها وبين لاجراءات نظر الخصومة ويصدر الحكم على اساس قاعدة قانونية حاسما للخصومة بحيث يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشئ المحكوم فيه وليس هذا هو شأن النيابة العامة عند ممارستها سلطة تنفيذ الاحكام (٢)

---

(١) - المحكمة العليا فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٤م المرجع السابق رقم ١٩ ص ٩١ ، ٤ مايو سنة ١٩٧٤م المرجع السابق رقم ٢٢ ص ١٠٦ .

(٢) - المحكمة العليا ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠م المرجع السابق رقم ٤ ص ١٤ .

ويجب ان تكون هذه الهيئة وطنية لان الاحكام الصادرة من محاكم او جهات قضائية اجنبية اذا قام التعارض بينها وبين احكام وطنية تعين اطراح الحكم الاجنبى والاعتداد بالحكم الصادر من القضاء الوطنى (١) .

(٣) - قيام تنازع فى الاختصاص سواء كان سلبيا او ايجابيا ولا يكفى لاعتبار الاختصاص السلبى قائما ان تقضى جهة القضاء العادى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وان يتعذر من ناحية أخرى رفع الدعوى عن الموضوع ذاته امام جهة اخرى بسبب عدم إتباع الاجراءات اللازمة لرفع الدعوى لهذه الجهة (٢) .

ولا يشترط لقبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى ان تكون الاحكام الصادرة بالاختصاص او بعدم الاختصاص نهائية اذ لم يستلزم قانون المحكمة العليا نهائية الاحكام الا فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين (٣) . . ويشترط قيام الخصومة أمام الجهتين المتنازعين فاذا كانت إحداهما أصدرت حكما

---

(١) - المحكمة العليا ١٩ يناير سنة ١٩٧٤م المرجع السابق رقم ١٩ ص ٩١ .

(٢) - المحكمة العليا فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٥م المرجع السابق رقم ٣٤ ص ١٨٦ وفى هذا الحكم قضت المحكمة العليا بأنه لا يكفى لاعتبار تنازع الاختصاص قائما ان تقضى جهة القضاء العادى بعدم اختصاصها بنظر دعوى الجنحة المرفوعة على احد الوزراء وأن يتعذر رفع الدعوى عن الموضوع ذاته امام المحكمة العليا المختصة بمحاكمة الوزراء والتى نظم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م اجراءات اتهام الوزراء ومحاكمتهم امامها .

(٣) - المحكمة العليا فى ٤ يناير ٧٥ المرجع السابق رقم ٢٤ ص ١٢ .

نهائيا حسمت به الخصومة موضوع الدعوى ، فانها تكون قد استنفذت اختصاصها ولم تعد طرفا فى اى نزاع (١)

ولا يعد طلب الفصل فى الاختصاص طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ولا تعتبر المحكمة العليا وهى بصدد الفصل فى هذا التنازع جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانون بل يقتصر بحثها على تحديد اى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى المنازعة (٢) .

التنازع بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية :

وقد نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو ان محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية - فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص الى محكمة تنازع الاختصاص اذ جرى نص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : "(اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام جهة القضاء العادى وامام جهة القضاء الادارى وأية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها برفع طلب تعيين الجهة المختصة الى محكمة تنازع الاختصاص.

(١) - المحكمة العليا فى أول مارس سنة ٧٥ المرجع السابق رقم ٢٨ ص ١٤٨ .

(٢) - المحكمة العليا فى ٤ يناير سنة ٧٥ المرجع السابق رقم ٤٢ ص ١٢٠ .

وأخيرا نقل الاختصاص المذكور الى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م باصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتى .. (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية .. واكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ " بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الاولى من المادة ١١٧ المشار اليها . واذا كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية وهى محكمة الجنح الجزئية .. وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى " (المحكمة العسكرية المركزية) مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم إختصاص محكمة النقض بنظر الطلب (١) .

وعلى ذلك فقد انحصر اختصاص محكمة النقض بالفصل فى تنازع الاختصاص بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية واصبحت المحكمة العليا هى المختصة بذلك

التنازع بين القضاء الجنائى العام والقضاء العسكرى :

نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م باصدار الاحكام العسكرية على ان السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا رأت جهة القضاء العسكرى عدم اختصاصها

---

(١) - نقض ١ / ٤ / ٧٤ مجموعة الاحكام س ٢٥ - رقم ٧٩ ص ٣٦٧ .

بجريمة ما تعين على القضاء "العادى ان يفصل فيها [١] .

ويثور التساؤل حول المحكمة المختصة بالفصل فى التنازع الذى يمكن أن ينشأ بين القضاء العادى والقضاء العسكرى ؟

ويرى بعض الفقهاء وبحق [٢] ان حل تنازع الاختصاص بين القضاء العام والقضاء العسكرى لايجوز ان يكون بمنأى عن المحكمة العليا للأسباب الاتية :

(١) - ان اختصاص القضاء بنظر الدعوى عن جريمة معينة يسبقه عملية تكييف قانونية حول نوع هذه الجريمة وطبيعتها ويختص القضاء العسكرى بحسب الاصل بنظر الجرائم العسكرية وهى تتحدد اما بحسب المصلحة المعتدى عليها او طبقا للصفة العسكرية للجانى (م ٥٠ ، ٧ من قانون الاحكام العسكرية ومن ثم فان اختصاص القضاء عاديا كان اوعسكريا تحكمة اعتبارات التكييف القانونى للجريمة ولا يخضع لاعتبارات الملائمة فاذا اخطأت احدى جهات القضاء وقضت نهائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى تدخل فى اختصاصها طبقا للقانون ، فانه لا يترتب على ذلك بحكم اللازم اختصاص جهة اخرى بنظر هذه الدعوى مالم يسمح القانون بذلك بالاضافة الى ان اختصاص الجهتين ليس متوازيا .

(٢) - ان المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية اذ نصت على حق

---

(١) - نقض ٢٠/١٢/٧٤ س٢٥ - ١٩٥ ٨٩٢ طعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق . نقض ١/١٠/٧٣ س٢٤ - ١٦٧ - ٨٠٤ طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق .

(٢) - د . احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٦٩ : ٩٧٢ بند ٥٦٨

السلطات القضائية العسكرية وحدها فى تقرير ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها ام لا ، حدد فى نطاق اختصاص القضاء العسكرى وحده دون اختصاص القضاء العادى . ولم يرد فى المادة ٤٨ المذكورة اى نص يفيد ان السلطات القضائية العسكرية تحدد اختصاصها بصفة نهائية ، الامر الذى لا يستبعد امكان ايجاد جهة تملك مراقبة الفصل فى تنازع الاختصاص.

(٣) - بمقتضى القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٦٥م فى شأن السلطة القضائية كان الفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء العسكرى وسائر الهيئات ذات الاختصاص القضائي لمحكمة النقض الى ان صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م باصدار المحكمة العليا فجعل الفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاء العادى والهيئات الاخرى ذات الاختصاص القضائى منعقدا للمحكمة العليا . وتأكد هذا المعنى فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠م بشأن الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا وبالتالى فان المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد نسخت ضمنا بقانون المحكمة العليا .

والمفهوم من قضاء المحكمة العليا ان هذه المحكمة قد اعتبرت نفسها جهة الاختصاص فى الفصل فى التنازع بين القضاء العام والقضاء العسكرى ولم تقم وزنا للمادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية التى جعلت للقضاء العسكرى كلمة الفصل فى تقرير اختصاصه أم لا [1] .

(١) - المحكمة العليا ١/١٢/٧٣، ٣٠/٧/٧٦، السابق ١٧، ٤٤، ص ٢٣٨ .

ولا يجوز تفسير المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية تفسيرا يجعل للقضاء العسكرى وحده كلمة الفصل فى تنازع الاختصاص بينه وبين القضاء العام على اساس ان قانون الاحكام العسكرية قانون خاص ولا ينسخ ضمنا بقانون عام فهذه الحجة مردودة بالطبيعة الدستورية للمحكمة العليا وكونها على قمة جهات القضاء بمختلف انواعها مما يجعل اختصاصها فى حل مسألة معينة شاملا غير محدد مالم يرد نص صريح يقيد هذا الاختصاص(١) .

ونحن مع الرأى السابق فيما ذهب اليه ، ونضيف الى ذلك حجة أخرى مفادها ان عقد الاختصاص للقضاء العسكرى وحده فى تحديد اختصاصه ، يجعل منه خصما وحكما فى نفس الوقت . فاذا دفع بعدم الاختصاص امام القضاء العسكرى فسيكون له القول الفصل الذى لا معقب عليه ، وقد يكون مخطئا فيما ذهب اليه لذلك فان عقد الاختصاص للمحكمة العليا للفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاء العسكرى والجهات الاخرى ذات الاختصاص القضائى هو الرأى الصحيح والمؤيد من محكمة النقض(٢)

---

(١) - د . احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٧٠ ، ٩٧٢ .

(٢) - نقض ١ / ٤ / ٧٤ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ ق س ٢٥ ص ٢٩٧ ، نقض ١٢ / ٦ / ٧٧ طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ ق س ٢٥ ص ٧٤٩ ، - نقض ٥ / ١٢ / ١٩٧١م رقم ٧٥٥ لسنة ٤١ ق س ٢٢ ، ص ٦٧٧ .

الباب الثالث

الاختصاص الأصيل والاختصاص الاستثنائي

تمهيد :

يقوم القضاء الجنائي على نوعين من المحاكم ،عادية وخاصة والمحاكم العادية هي التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن افعال مكونه لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام ايا كان شخص مرتكبها اما المحاكم ذات الاختصاص الخاص(١) فيقصد بها ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم او بفئات معينة من المتهمين . وهي مقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا اسم المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي تمييزا لها عن المحاكم الاستثنائية (٢) والاصح أن يطلق عليها تعبير المحاكم ذات الاختصاص الخاص منعا للخلط بينها وبين المحاكم الاستثنائية وتعتبر المحاكم ذات الاختصاص الخاص نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة الى المتهمين او الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومثال هذه المحاكم في القانون المصري المحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م ،ومحكمة الاحداث طبقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤م ومحاكم أمن الدولة المنشاة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م

---

(١) - يطلق بعض الفقهاء على المحاكم ذات الاختصاص الخاص وصف المحاكم الخاصة (انظر د. مأمون محمد سلامة قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه - المرجع السابق ص ٥١٨) .

(٢) - Jean Rivero; Les liberties publiques 1973. p.135.

والى جانب المحاكم التى تتكون منها جهة المحاكم والتى لها الولاية العامة التى لهذه الجهة ، يعرف التنظيم الوضعى فى مصر كما هو الحال فى كثير من الدول محاكما خاصة لا تنتمى الى هذه الجهة ولا تعتبر من تشكيلاتها تسمى بالمقابلة بمحاكم الجهة القضائية والتى تعتبر المحاكم العادية فى الدولة بالمحاكم الاستثنائية .

وتقتضى دراسة هذا الموضوع ان نتناوله فى فصلين :

الفصل الاول : القضاء الطبيعى .

الفصل الثانى : المحاكم الاستثنائية .

الفصل الاول

القضاء الطبيعي

تمهيد :

بدت فكرة القاضى الطبيعى لاول مرة فى العهد الاعظم Magna Carta سنة ١٢١٥م ثم تبلورت فى النصف الاول من القرن الثالث عشر فى صورة انتماء القاضى الى ذات طبقة المتقاضين فيحاكم رجال الكنيسة امام نظرائهم ويحاكم الاقطاعيون امام المحاكم الاقطاعية ، وكانت فكرة القاضى فى هذه المرحلة تعنى الايعاقب اى انسان دون حكم يصدر من نظرائه او وفقا لقانون البلاد ، والايمكن انكار العدالة على شخص ما ، ثم مالبثت ان تأكدت هذه الفكرة كأصل من الاصول التى تقوم عليها الدولة القانونية فعبر عنها الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ فى المادة السابقة بوصفها ضمانا اساسيا للحريات[1]. والدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م ودراسة هذا الفصل تقتضى تقسيمه الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : عناصر القضاء الطبيعى .

المبحث الثانى : مدى صلة المحاكم ذات الاختصاص الخاص بالقضاء العادى .

المبحث الثالث : مبررات انشاء المحاكم ذات الاختصاص الخاص

---

(١) - Independence of the fudiciary in italy the Review of international commission of furists 1973, No.10. p.34.

المبحث الاول

عناصر القضاء الطبيعى

تقترن العدالة دائما بالقضاء الذى يسهر رجاله عليها ويدأبون على تحقيقها سواء فى تطبيق القانون او فى اجراءات تطبيقه على المتقاضين فالقضاء المستقل المحايد اداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها فى المجتمع.

لذلك نجد انه يطلق على القضاء فى اللغة الفرنسية اصطلاح العدالة Le Justiec وعلى مبدأ المساواة امام القضاء Le principed, Egalite devant la Justice

من هنا يمكن ان نحدد عناصر القضاء الطفيعى فيما يلى :

(١) - انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون :

وبناء على مبدأ ان القانون وحدة هو المنظم للحريات العامة جاء مبدأ ان القانون هو الذى ينظم قواعد الاجراءات الجنائية وذلك باعتبار ان هذه الاجراءات تنطوى على مساس بالحرية الشخصية.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان المشرع وحده يملك المساس بحرية الافراد [1] وأوضح الدستور الفرنسى لسنة ١٩٥٨م هذا المبدأ صراحة فى المادة ٣٤ منه فقضى على أن يحدد القانون القواعد التى تخص المسائل الاتية (من تحديد الجنايات والجنح

---

(١) - Cass ler Fevrier 1956, D. 1965. p.365.

والعقوبات المقررة لها وانشاء الانواع الجديدة للمحاكم ونظام القضاء .

ولما كانت قواعد التنظيم القضائى والاختصاص من صميم قواعد الاجراءات الجنائية لذلك يجب ان تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد انشئت وتحدد اختصاصها طبقا للقانون فالجهة التى تنشأها السلطة التنفيذية للفصل فى بعض الدعاوى لا يمكن اعتبارها من المحاكم ولا تعتبر بالتالى قضاء طبيعيا للمواطنين (١) .

عدم جواز التفويض التشريعى فى مسائل الاجراءات الجنائية :

حينما يفوض المشرع الدستورى المشرع العادى فى تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها فلا يجوز ان يتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر خصومات معينة مما تختص به ، او اهدار هذا الاختصاص او الانتقاص منه (٢)

ويترتب على ذلك عدم جواز سلب اختصاص المحاكم واسناده الى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى ولو كان التشريع هو اداة هذا السلب .

ومن المقرر ان السلطة التنفيذية لا تملك بواسطة اللوائح أن تجرى اى تعديل على التنظيم التشريعى للحريات وكل تنظيم

---

(١) - د . احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٠١ بند ٥٢٤ .
(٢) - المحكمة العليا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١م مجموعة الاحكام وقرارات المحكمة العليا القسم الاول حـ١ رقم ٣ ص ٣٠ .

لائحى يصدر بعد ذلك يجب ان يكون في نطاق القواعد التشريعية للحريات دون المساس بها او الانتقاص منها ،فاذا سكت المشرع في مسألة معينة فان اللائحة تلتزم باحترام المبادئ العامة للقانون فضلا عن الدستور.

وقد ثار البحث في فرنسا حول مدى دستورية قانون الاجراءات الجنائية حين يفوض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة وكان ذلك بصدد المادة ١/٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي خولت رئيس المحكمة الابتدائية بصفة نهائية في جميع الاحوال ماعدا جرائم الصحافة سلطة تحديد ما اذا كانت المحكمة المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة او من قاض واحد .

وقد طعن ٦٩ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بعدم دستورية هذا النص امام المجلس الدستورى بناء على مخالفته لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ومخالفته لمبدأ محاكمة المواطنين أمام محكمة متعددة القضاة .

وقد قرر المجلس الدستورى الفرنسي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٥ عدم دستورية هذا النص[1] وكان مما استند اليه المجلس في النعي على هذا النص بعدم الدستورية مخالفة النص لمبدأ اختصاص المشرع وحده بتحديد قواعد الاجراءات الجنائية طبقا للمادة ٢٤ من الدستور الفرنسي حيث ان المشرع لم يمارس بنفسه الاختصاص الذى خوله اياه

---

(١) Jacques Robert, libertes publiques, op. cit. pp.103 et III. V. Garrabos. these op.cit. pp.618.

( ) Decisions du 23 juillet 1975, Journal officiel, 107 annel. No.107. p.7533.

الدستور ، بل عهد به الى سلطة أخرى بينما لا يجوز للمشرع الذى فوضه الدستور فى اصدار قوانين معينة ان يفوض بدوره هذا الاختصاص الى سلطة أخرى . وكان من الواجب تحديد المحكمة المختصة بناء على نص القانون مباشرة لا من خلال قرار يصدره رئيس المحكمة فى حدود سلطته التقديرية بدون التقيد بقواعد أو معايير معينة حددها القانون (١)

(٢) - انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة :

لا تملك السلطة التشريعية الحق فى اصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر فى قضايا بذاتها او ان تسلبه الحق فى التصدى لنزاعات بعينها لان هذا المنع وذاك السلب يعتبران اعتداء صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها احدى السلطات الثلاث الرئيسية فى الدولة من جهة ومن جهة أخرى فان ذلك يمثل انتهاكا لحق التقاضى المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور باعتباره من الحقوق الفردية المقدسة واخلالا بمبدأ المساواة فى ممارسة هذا الحق . فلا يحل للسلطة التشريعية ان تعدل فى قواعد التنظيم القضائى والاختصاص الا فى اطار استقلال القضاء .

---

(١) - وفى مصر صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢م بشأن حماية الوحدة الوطنية قد نص على انه يجوز للنيابة العامة احالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى محاكم امن الدولة المختصة وهذا النص يخول النيابة العامة سلطة تعديل اختصاص المحكمة المختصة اصلا بنظر هذه الجريمة ونقله الى محكمة امن الدولة هذا بينما يجب ان يكون تحديد الاختصاص بيد المشرع وحده ولا يجوز لغير ارادة المشرع وحده ان تحدد جهة الاختصاص.

وقد جرى القضاء الفرنسى قديما على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشر ، ولوكان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادية الى محكمة استثنائية (١)

كما استقر القضاء فى مصر على ان تطبق قوانين التنظيم القضائى والاختصاص بأثر فورى على الخصومة الجنائية القائمة (٢)

ويرى بعض الفقهاء (٣) ان اهمية المشكلة تبدو عندما يترتب على تعديل قوانين التنظيم القضائى والاختصاص إنقاص احد حقوق المتهم او ضماناته مثال ذلك ان يصدر قانون بتقليل عدد قضاة المحكمة أو نقل اختصاصها الى لجنة ادارية او الى محكمة استثنائية ففى هذه الحالة يجب الامتناع عن تطبيقه وبناء على ذلك فانه اذا كانت قوانين التنظيم القضائى والاختصاص ضارة بالمتهم وجب تطبيق القانون الذى كان سارى المفعول وقت ارتكاب الجريمة . ولا يقبل القول بأن القوانين الاجرائية كلها هى من اجل حسن سير العدالة فان ذلك لاينفى انها قد تنقص من ضمانات المتهم اوتزيد منها حسب الاحوال .

فيجب ان يعرف سلفا كل مواطن من هو قاضيه ولا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعى الى محكمة أخرى أقل ضمانا انشئت خصيصا لمحاكمته .

---

(١) - Levasseure; Reflexions sur la Competence. Un aspect neglige du principe de la legalite melange Hugueney; problemes contemporiains de procedure penale, Sirey, 19 64. p.19.

(٢) - نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠م مجموعة الاحكام س١١ رقم ١٦١ ص٨٣٦ .

(٣) - د . احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٠٣ .

وتزول شبهة المساس باستقلال القضاء وحيادته اذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص محكمة اكثر ضمانا للمتهم وفى هذه الحالة يمكن القول بان التنظيم أو الاختصاص القضائى الجديد كان مبعثه حسن اعتبارات العدالة. وقد راعى المشرع المصرى اعتبار المحكمة الاكثر ضمانا للمتهم فى الحالات التى يتعدد فيها اختصاص المحاكم بنظر جريمة واحدة فنص فى المادة ١/١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه اذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة. فهذه المحكمة بلا شك الاكثر ضمانا للمتهم.

ويدق البحث فى حالات الاختصاص المزدوج حين ينص القانون على اختصاص اكثر من محكمة بنظر الجريمة وتكون احداها اقل ضمانا من غيرها من المحاكم ويكون الامر بيد سلطة الاتهام او الاحالة.

ومثال ذلك أوامر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨م/رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٤م/رقم ٧ لسنة ١٩٦٧م ورقم ١٦ لسنة ١٩٦٨م وكذلك المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن حالة الطوارئ والتى نصت على انه يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام.

ويرى بعض الفقهاء [1] ان هذا الاختصاص المزدوج بين محكمتين متفاوتتين فى الضمانات يتعارض مع اصول الشرعية الاجرائية

---

(١) - د. احمد فتحى سرور. المرجع السابق ص ٩٠٤.

وذلك بناء على ثلاثة أسباب :

الاول : هو ان اختصاص المحاكم يجب ان يتحدد بواسطة القانون وفقا لمعايير موضوعية مجردة لا أن يكون متوقفا على مشيئة سلطة معينة .

الثاني : أنه لا يجوز لأى سلطة أن تنتزع الدعوى من قاضيها الطبيعي الى محكمة أخرى .

الثالث : هو تعارض هذا الاختصاص المزدوج مع مبدأ المساواة أمام القانون لانه يجعل حظ المواطنين فى مدى التمتع بالضمانات متوقفا على مشيئة سلطة الاحالة

ومما لاشك فيه أن مثل هذا الاختصاص المزدوج يتعارض مع مبدأ الشرعية الاجرائية الذى يعتبر أصلا اساسيا فى النظام الاجرائى الجنائى لايجوز الخروج عنه .

كما أنه يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذى يقتضى ممارسة جميع مواطنى الدولة لحق التقاضى على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الاصل او الجنس اوللون او اللغة اوالعقيدة او الاراء الشخصية وأن يكون القضاء الذى يتقاضى امامه الجميع واحدا والا تختلف المحاكم باختلاف الاشخاص الذين يتقاضون امامها .

أما اذا تحدد الاختصاص المزدوج فى القانون بناء على اعتبارات موضوعية مجردة وكانت كلا المحكمتين المختصتين فى مرتبة واحدة من حيث الضمانات ، فلا تثور فى هذه الحالة شبهة المساس

بالقضاء الطبيعى .

ومثال ذلك فى القانون المصرى ان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م قد أجاز للجنة المختصة بالتحقيق فى المخالفات التأديبية للقضاة أن تعين بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها ان تفصل فى الجنح او الجنايات التى قد تقع من القضاة ولوكانت غير متعلقة بوظائفهم ولوكان ذلك مخالفا لاحكام الاختصاص المحلى (م ١٥) .

فقد راعى المشرع فى ذلك أن هيبة القضاة والثقة فيه تدعوان الى الخروج عن قواعد الاختصاص المحلى فقط عن طريق محاكمتهم بعيدا عن مكان وقوع الجريمة او اقامة المتهم او القبض عليه (١)

ثالثا : ان تكون المحكمة دائمة :

ونقصد ذلك ان تكون ولاية المحكمة ولاية دائمة ، دون تعلقها على قيد زمنى سواء تحدد هذا القيد بظروف استثنائية مؤقتة او وحدة معينة وبتطبيق هذا العنصر على المحاكم الخاصة نرى أنه يكاد يكون متوافر فى جميع انواعها ما عدا محكمة أمن الدولة طوارئ

رابعا : ان تتوافر فى هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال :

فالعمل القضائي يقتضى ان تتوافر فى شخص القاضي الكفاية العلمية والعملية التى تكفل له القدرة على تكوين الرأى القضائى ولابد ان يكون ذلك القاضى فى منأى عن العزل حتى يكون محصنا ضد اى

---

(١) - د . احمد فتحى سرور الوسيط المرجع السباق ص ٩٠٦ .

مؤثرات تعصف باستقلاله او تضعف منه ترغيبا او ترهيبا .

وطبيعة العمل القضائي تقتضي حيدة القاضي لضمان تجرده في عمله عن اى مصلحة ذاتية وابتغاءه المصلحة الموضوعية . ولكي يحقق العمل القضائي غايته الموضوعية ويكون الرأي القضائي جديرا بالحجية يجب ان يضمن القانون ويقرر استقلال القاضي .

وليس مؤدى ما تقدم ان تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة معينين لان هذا وان كان متوافرا في المحاكم العادية فان المحاكم الخاصة قد تشكل بكاملها من غير القضاة فليس كل عمل قضائي يجب ان يصدر عن قاضي كما أنه ليس كل ما يصدر عن القاضي هو دائما عمل قضائي .

خامسا : كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة :

ومؤدى ذلك ان تتوافر امام القضاء الطبيعي كل حقوق الدفاع وضماناته ، بداية باحترام مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ومرورا بحماية حق الدفاع وكفالة ضمانات التقاضي ومراعاة القواعد القانونية العامة فيما يتعلق بالاجراءات والاثبات وانتهاء بضرورة أن يكون القانون الذى يطبق هذا القضاء متفقا مع احكام الدستور ومبادئ حقوق الانسان وكرامة المواطن .

وكفالة حقوق الدفاع واتباع ضماناته واجراءات التقاضي يحددها القانون الذى ينشئ المحكمة سواء كانت محكمة عادية ام محكمة خاصة ، بل انه يقدر مايقيد المشرع المحكمة الخاصة باتباع

اجراءات التقاضي وضماناته واحكامه ،بقدر مايفصح عن نيته في اعتبارها هيئة قضائية ويبعدها عن الهيئات الادارية .

والعناصر السابقة للقضاء الطبيعي ليست محل اتفاق بين الفقه فمنهم من يعتبرها ثلاثة فقط[1] هي انشاء المحكمة وتحديد اختصاصاتها بقانون ، قبل وقوع النزاع او الجريمة ،وان تكون المحكمة دائمة أي غير مُقيدة بفترة زمنية معينة ،ومنهم من يعتبرها اكثر من ذلك[2] .

---

(١) - د. احمد فتحي سرور - الوسيط المرجع السابق طبعة سنة ١٩٨١م بند ٥٢٥.

(١٢) - كما أن مؤتمر العدالة الاول الذي دعا اليه نادي القضاة في مصر وعقد في القاهره من ٢٠ : ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٦م انتهى في توصياته الى ان المناط في القضاء الطبيعي امران

(١) - ان يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى بما مؤداه أن بعد قضاء استثنائيا كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة لكي ينظر في دعوى او دعاوى معينة بالذات.

(٢) - ان تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون وفي مقدمة هذه الضمانات ان يكون مشكلا من قضاة اخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له ومتوافرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل فيتحقق لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية باعتبارهم حماة الحقوق والحريات بنص م ٦ من الدستور انظر الوثائق الاساسية لموتمر العدالة الاول وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية ص٤٣ .

المبحث الثانـــى

مدى صلة المحاكم ذات الاختصاص الخـــاص

بالقضـــــاء العادى

يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع مـــــن المحاكم التى يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم او بفئات معينة مـــن المتهمين ، وهى تقابل محاكم القانون العام التى تختص بجميـــع الجرائم ولو كانت من نوع معين وجميع المتهمين بارتكابها .

ومن أمثلة هذه المحاكم فى القانون المصرى ، محاكم الاحداث ومحاكم التشرد والاشتباه . فجميعها تتوافر فيه عناصر القضـــــاء الطبيعى الثلاثة فهى محاكم انشئت وتم تحديد إختصاصها طبقا للقانون وليس بناء على قرار صادر من السلطة التنفيذية وأن انشأها وتحديد اختصاصها سابق على وقوع الجرائم التى تدخل فى نطاقها بحيـــث يعرف كل مواطن مسبقا من هو قاضيه ، وهى أخيرا محاكم دائمـــة تمارس اختصاصها دون قيد زمنى معين او التقيد بظروف خاصة .

وهذه المحاكم وان كانت من القضاء الطبيعى ، فانها ليســت من محاكم القانون العام التى تختص بجميع الجرائم - ولو كانت من نوع معين وجميع المتهمين بارتكابها ، ذلك أن اختصاصها مقيد بالجرائم التى حددها القانون الصادر بانشائها فهى تندرج اذن فى عداد المحاكم التى يطلق عليها " (المحاكم ذات الاختصاص الخاص) " .

وتعتبر المحاكم ذات الاختصاص الخاص نوعا من القضـــــاء

الطبيعى بالنسبة الى المتهمين أو الجرائم التى تدخل فـــــى اختصاصها (١)

غير أنه اذا كان معيار الولاية الخاصة بالنسبة لمحاكم الاحداث (معيار شخصى) وهو معيار المصلحة العسكرية فى القضاء العسكـــرى فانه يكون معيار الجرائم بالنسبة لمحاكم التشرد والاشتباه (٢) ومحاكـــم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م.

---

(١) ـ د. أحمد فتحى سرور الشرعية والاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٧م ص ٢٠٨.

(٢) ـ انشأ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠م بتعديل بعض احكـــام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م بشأن المتشرد يـــن والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥م بتنظـــيم الوضع تحت مراقبة الشرطة محكمة خاصة للمتشردين والمشتبـــه فيهم سواء على مستوى المحكمة الجزئية او على مستوى المحكمة الاستئنافية.

المبحث الثالث

مبررات إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الخاص

المبرر العام للتخصص:

يقول الفيلسوف الالماني (ايمانويل كانط) لقد كسبت الحرف والصناعات والفنون عن تقسيم العمل ، فلم يعد واحد بمفرده يقوم بعمل كل شيء بل اختص كل بعمل معين يختلف في طريقة أدائه عن غيره من الاعمال اختلافا ملحوظا وذلك لكي يتسنى له ان يصل به الى اعلى حظ من الكمال ، وأن يتم في سهوله ويسر وحينما يدعى انسان انه رب الف صنعه وصفة فهنالك تكون الصنائع على حال من الفوضى لا مزيد عليها (١) .

ويعني تقسيم العمل ان ثمة عمل يتطلب درجة من التخصص وأن ثمة درجة من التنظيم القضائي ، تتجاوز هيكل العمل القضائي البدائي وهو يعني في نفس الوقت ولنفس السبب درجة من الانفصال من الطبيعة العامة للعمل القضائي ودرجة من السيطرة عليه .

ان التخصص يسمح من خلال التنظيم الحديث ، بتطوير

---

(١) - يراجع ايمانويل كانط تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق نصوص فلسفة ترجمة الى العربية وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الغفار مكادى وراجع الترجمة الدكتور عبد الرحمن بدوى - الطبعة الثانية الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٠م ص ٧ .

العمل القضائي ، فتخصص القاضي يضفي فاعلية على أدائه لعمله ويسمح بتطوير العمل القضائي من خلال تطوير القاضي نفسه اذ تتسع خبراته ومعارفه وتتنوع وتنشأ لديه خبرات ومعارف جديدة تسهم بدورها في تطوير العمل القضائي بدرجة اكبر وتسهم بالتالي في مزيد من التطوير للقاضي نفسه .

وقد نصت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م لوزير العدل أن ينشئ بقرار عنه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

ومما لا شك فيه ان التخصص يساعد على حسن الاداء وسرعة الفصل في المنازعات غير انه اذا كان المشرع المصري يعمل على انشاء محاكم ذات اختصاص خاص بمنازعات معينة أو اشخاص معينين فهو يراعي ذلك بالنسبة لجهة الاختصاص فحسب دون القاضي الذي لا يشترط فيه التخصص.

تخصص القاضي الجنائي السبيل الوحيد للتطبيق العلمي للقانون الجنائي :

ان تخصص القاضي في فرع معين من المنازعات أو الخصومات بعد ان تعددت انواعها فضلا عن تضخم التشريعات التي تحكمها قد أصبح ضرورة لازمة للارتفاع بمستوى الاداء والانتاج [1] وقد

(١) - يراجع المستشار / احمد فتحي مرسي ، نحو سياسة قضائية رشيدة مجلة المحاماة السنة الحادية والستون العددان ، التاسع والعاشر نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨١م ص ٢٠ .

اخذت به نظم قضائية كثيرة ونادت به مؤتمرات دولية عديدة ، وما زالت تنادى به لاسيما فى المجال الجنائى حتى يتفرغ القاضى الجنائى للدعوى الجنائية لما تثيره من مشكلات ومسائل دقيقة تتطلب تفرغا وخبرة ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٦٩م[١] وقد ذهب انصار المدرسة الوضعية وخاصة (قرى) الى ضرورة تخصص قضاة فى الأمور الجنائية يتعمقون فى دراسة القانون الجنائى والعلوم الجنائية الاخرى المتصلة به حتى تكون نظرتهم اعمق غورا فى معالجة اسباب الاجرام واصلاح حال المجرمين فهو مدعو للتفرغ ومن ثم للاتقان .

تخصص القاضى الجنائى فى القانون الوضعى الفرنسى :

لم يعجل القانون الوضعى الفرنسى بالنص على مبدأ تخصص القضاة وتخصيص القضاة اداريا فى وظائف التحقيق او النيابة منذ عرف من وقت طويل ، الا انه لم يكن يدخل فى طريق واحد بصفة نهائية وبالرغم من ذلك فيمكن القول بان ذلك يعد شكلا من اشكال التخصص وخلق وايجاد للقضاة الجنائيين[٢] .

وانشاء نظام قضاة الاطفال المتخصصين اما محاكم الاطفال فقد جلبت قضاة من غير المهنيين[٣] وقد نظمت وزارة العدل فضلا عن ذلك دورات تدريبية لقضاة الاطفال ونفس الامر بالنسبة لقضاة التحقيق[٤]

---

(١) - يراجع توصيات المؤتمر المجلة الجنائية القومية عدد مارس ٧٠ ص١٤٣ وما بعدها .

(٢) - تراجع المادة ٧٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

(٣) - الامر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م .

(٤) - يراجع : Merle et A. Vitu, Traite, 11, p.513.

وللاسف فان القانون الفرنسى مايزال محدودا بالنسبة لهذه المشكلة العميقة مقتصرا على التنظيم الذى اوجده الامر بقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م الخاص بانشاء قضاة للاطفال الذى يبدو متداعيا مهزوزا امام التطورات السريعة التى لا تفرق بين الاطفال والكبار فى هذا الشأن ، فالسنوات تمضى وينبغى معرفة انه رغما عن النتائج الموفقة المرضية التى حققها قضاة الاطفال الفرنسيون ومحاكمهم المتخصصة فإن التنظيم القضائى الفرنسى ظل بالنسبة للباقين - على ماهو عليه ومن الواجب فضلا عن ذلك ان يكون هناك متابعة بعناية واعداد جيد لمحاكم الاطفال قبل ان يبدأ فى الاسلوب المكتمل لتخصص القاضى الجنائى بالنسبة للكبار[1] .

---

(١) - Rmerle et A Vitu, Traite. 11. p.514.

الفصل الثانى

المحاكم الاستثنائية

تمهيد :

إلى جانب المحاكم التى يتكون منها جهة المحاكم والتى لها الولاية العامة التى لهذه الجهة يعرف التنظيم الوضعى فى مصر كما هو الحال فى كثير من الدول محاكما خاصة لا تنتمى الى هذه الجهة ولا تعتبر من تشكيلاتها تسمى بالمقابلة بمحاكم الجهة القضائية والتى تعتبر المحاكم العادية فى الدولة ، بالمحاكم الاستثنائية .

وتشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص فى انها تختص بنظر جرائم من نوع معين او محاكمة فئة خاصة من المتهمين ولكنها تختلف عنها فى انها محاكم مؤقتة بظروف معينة ولا تنشأ عادة بالاداة التشريعية التى تنشأ بها محاكم القانون العام ولا تخضع لاجراءات المحاكم العادية المقررة فى هذه المحاكم وتشكل عادة من غير القضاة مثال ذلك فى فرنسا المحاكم التى انشأتها حكومة فيشى سنة ١٩٤٤م ، والمحاكم العسكرية التى انشأتها اثناء حرب الجزائر.

ومن أمثلة هذه المحاكم فى مصر المحكمة الخاصة التى انشأها المرسوم بقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م فى شأن جريمة الغدر ، ومحكمة الثورة التى انشئت بالامر الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣م ومحاكم أمن الدولة المنشأة تطبيقا لقانون الطوارئ .

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : التمييز بين المحاكم العادية والاستثنائية .

المبحث الثاني : مبررات انشاء المحاكم الاستثنائية .

المبحث الثالث : مدى دستورية انشاء المحاكم الخاصة .

المبحث الاول

التمييز بين المحاكم العادية والاستثنائية

التعريف القانونى للمحاكم الاستثنائية :

صادف الفقه المعاصر كثيرا من العسر فى سبيل تعريف المحاكم الاستثنائية واخذ فى وضع المعايير التى تميزها عن المحاكم العادية ونعتقد أنه فى الواقع لا يمكن ان توجد معايير ثابتة لتمييز المحاكم غير العادية ولذلك فان المعايير التى سنطرحها الان انما هى مجرد ادوات مساعدة للتعرف على وجود او عدم وجود محكمة استثنائية .

وأول معيار يمكن الاستهداء به هو فى نطاق الاختصاص:
فالمحاكم العادية لها اختصاص عام وشامل - والمحاكم الخاصة اختصاصها قاصر على أنواع معينة من المنازعات أو فئة معينة من المجتمع وهذا المعيار هو أهم المعايير من الناحية العملية .ولكن يجب الاخذ به مع بعض التحفظ لان المحاكم العادية قد يخصص البعض منها لنظر بعض انواع معينة من المنازعات كمحاكم الاحداث ومحاكم أمن الدولة الدائمة .

كذلك تنقسم المحاكم العادية ذاتها الى ثلاثة أقسام :
(١) - المحاكم القضائية او المحاكم فقط - وهى المختصة بالجرائم والمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية فالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م تنص على أنه :

"(فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص)".

(٢) - مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري .. وهو المختص بالمنازعات الادارية ،فقد بينت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م المسائل التي تختص بها محاكم مجلس الدولة في ثلاثة عشر بندا ثم اعقبت ذلك بنص البند الرابع عشر سائر المنازعات الادارية) .

(٣) - المحكمة الدستورية العليا وهي المختصة برقابة دستورية القوانين وتفسيرها وتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ووقف تنفيذ هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام) .

وهكذا فان هذه الانواع الثلاثة من المحاكم ليست خاصة رغم ان كل نوع منها يختص بمنازعات معينة ،ومن ثم فان معيار الاختصاص ليس جامعا مانعا .

المعيار الثاني : هو المصالح التي يحميها قضاء المحكمة :

يقوم التمييز بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية على اساس المصالح فاذا كان يحمي المصالح العادية التي تهم عموم الاشخاص فهي محكمة عادية اما اذا كان قضاء المحكمة يحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد -أو تتعلق بفئة معينة من الاشخاص فهي محكمة استثنائية فالصلة بين المحكمة العادية والمحكمة الاستثنائية

هى كالصلة بين القاعدة العامة والاستثناء . ويلاحظ ان التفرقة لا تقتصر على جهة المحاكم العادية فقط ، وانما ايضا بالنسبة لجهة القضاء الادارى يعتبر مجلس الدولة هو المحكمة العادية التى قد يوجد الى جوارها محكمة استثنائية تختص ببعض المنازعات الادارية (١)

المعيار الثالث : هو اسلوب التشكيل :

فالمحاكم العادية تشكل من قضاة متخصين فى القانون . اما المحاكم الخاصة فانها تشكل من موظفين او من اشخاص عاديين او فنيين وهذا المعيار يمكن الاعتماد عليه فى مصر لان المحاكم الخاصة بها تتضمن اعضاء غير قضائيين ولكن فى بعض النظم القانونية الاجنبية قد تضم المحكمة العادية أعضاء غير قانونيين ومثال ذلك محكمة السلام الانجليزية .

المعيار الرابع: هو معيار الاجراءات :

فالمحكمة العادية تتبع عادة اجراءات اكثر تعقيد من الاجراءات المبسطة التى تتبعها المحاكم الاستثنائية وان كان ذلك لا يمنع ان تكون اجراءات بعض الدعاوى امام المحكمة العادية اجراءات مبسطة للغاية مثل اجراءات اوامر الاداء (٢)

---

(١) - د . فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م ص ٢٢٥ بند ١٢٢ .

(٢) - د . محمد عبد الخالق عمر قانون المرافعات ص٣٨ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م .

مما تقدم يتضح صعوبة تعريف المحاكم الاستثنائية [1] وكل ما توصلنا اليه هو مجرد الالتجاء الى بعض المعايير للتمييز بينهما كاسلوب التشكيل ،او الاختصاص او الاجراءات او المصالح التي تحميها المحكمة ،الا ان الصلة بين المحكمة العادية والمحكمة الخاصة هي كالصلة بين القاعدة العامة والاستثناء .

---

(١) - ومن هنا نعتقد بأن المحاكم الاستثنائية هي تلك المحاكم ذات الاختصاص المحدود والتي يدخل في تشكيلها عنصرا غير قضائي ،بالاضافة الى انها تمارس وظيفتها باجراءات قد تختلف عن اجراءات التقاضي العادية وان هذه المحاكم لا تمثل تشكيلا من تشكيلات القضاء العادي ولا مكونا من مكوناته .

المبحث الثانى

مبررات انشاء المحاكم الاستثنائية

المحاكم الاستثنائية ظاهره عامة تقابلها فى كل النظم القانونية وقد عرفت مصر كثيرا من المحاكم الاستثنائية مثل محكمة القدر ، ومحكمة الثورة ، ومحاكم الطوارئ (١) .

---

(١) - صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢م بانشاء محكمة القدر باعتبارها محكمة خاصة يمثل امامها الوزراء والموظفون العامون الذين تعتبرهم لجان التطهير التى شكلتها الثورة من المفسدين الذين قاموا باستغلال نفوذهم والتدخل فى أعمال القضاء .

كما صدر فى خصوص انشاء محكمة الثورة وتشكيلها أمران من مجلس قيادة الثورة أولهما صادر فى ١٣/٩/١٩٥٣م وتقرر فيه انشاء تلك المحكمة ، والثانى صادر فى ١٦/٩/١٩٥٣م ، بتشكيل المحكمة وبيان الافعال التى تختص بها وأنواع العقوبات التى توقعها وغير ذلك من الاحكام التى عرفت مصر حالة الطوارئ لاول مرة فى تاريخها الحديث بموجب الامر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م الذى صدر بالدستور المصرى فى ١٩/٤/١٩٢٣م ولم تخل بعد ذلك الدساتير التى توالت على مصر من النص على حالة الطوارئ فى صلبها فورد النص عليها فى دستور عام ١٩٣٠م دستور عام ١٩٥٦ ودستور عام ١٩٥٨م والاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٨/٩/١٩٦٢م ودستور عام ١٩٦٤م وانتهاء بدستور عام ١٩٧١م راجع د . مصطفى كامل منيب قوانين الطوارئ والاوامر العسكرية سنة ١٩٧٣م ص٤ .

كما عرف التشريع السودانى محاكم الطوارئ حيث نصت م ١١١ من الدستور على سلطة رئيس الجمهورية فى اعلان حالة الطوارئ اذا اقتنع بأن هناك خطر يهدد استقلال الوطن او وحدة وسلامة اراضيه او كيانه الاقتصادى او نظم الجمهورية ومؤسساتها او تنفيذ التزاماتها الدولية او مكاسب الشعب ويجوز له أن يعلق بعض الحريات والحقوق الدستورية ماعدا المساس باللجوء الى القضاء .

ومن الملاحظ فى الدول الحديثة زيادة الالتجاء الى تنظيم انواع مختلفة من المحاكم الاستثنائية فما من مرة يريد المشرع تنظيم احد اوجه النشاط الجديدة فى المجتمع او اشباع حاجة جديدة من حاجاته الا ويلجأ الى انشاء وتنظيم محكمة استثنائية تختص بمنازعاتها وغالبا ما يلجأ المشرع الى تبرير هذا التنظيم الاستثنائى باسباب مختلفة :

فأحيانا يكون المبرر هو طبيعة المسائل الفنية التى تتطلب معرفة فنية غير مباشرة فى قضاة المحاكم العادية او الرغبة فى ان يكون القضاء بالنسبة لبعض المنازعات الهامة باجراءات مختصرة ونفقات بسيطة وهو مالا يتوافر فى القضاء العادى ، أو الرغبة فى محاولة التوفيق فى بعض القضايا مما يدعو الى وجوب انشاء محكمة استثنائية لديها امكانية هذا التوفيق اكثر من المحاكم العادية .

على أن الواقع ان كثرة انشاء المحاكم الاستثنائية لا يلاحظ الا فى اوقات الازمات التى تمر بالدولة اذ عندئذ تعتقد الدولة ان الروح التى تريد بها تطبيق انظمتها الجديدة لن يأخذ بها القضاء العادى (١)

وانشاء المحاكم الاستثنائية الى جانب المحاكم العادية ليس أمرا مرغوبا فيه من حيث المبدأ ، لانه يخل بوحدة التنظيم القضائى ولان هذه المحاكم الخاصة بحكم تشكيلها من عناصر غير قضائية لا يوفر نفس الضمانات التى تتوافر فى القضاء العادى ، ولذلك من الطبيعى

---

(١) - د . فتحى والى الوسيط المرجع السابق ص ٢٢ بند ١٢٣ .

ان يحاريها رجال القانون ، والمشرع نفسه فى بعض الاحيان .

وفى اوقات الازمات التى تمر بها الدولة يكثرانشاء المحاكم الاستثنائية ويرجع البعض هذا الى انه هروب من القضاء العادى [1] ولهذه المحاكم الاستثنائية مساوىء سواء بالنسبة للدولة او بالنسبة للمواطنين .

(١) -× فبالنسبة للدولة يؤدى انشاء هذه المحاكم الى اهتزاز الثقة فى القضاء العادى مما يضعف من هيبة القضاء وبالتالى من سلطان القانون .

(٢) - وبالنسبة للافراد يؤدى تعدد المحاكم الاستثنائية الى مشاكل متعددة لانه يعقد مسألة تحديد المحكمة المختصة ويوقع الافراد فى الخطأبالنسبة للاجراءات الواجب اتباعها او المواعيد الواجب احترامها امام المحكمة الاستثنائية مما يؤدى الى ضياع حقوقهم او على الاقل ضياع الوقت والمصاريف كما ان هذا التعدد من ناحية اخرى يقضى على فكرة المساواة بين المواطنين تلك الفكرة التى تدعو الى قضاء واحد بالنسبة للجميع ومزايا المحاكم الخاصة يمكن تحقيقها بواسطة انشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم العادية

---

(١) - د . فتحى والى - الوسيط المرجع السابق ص ٢٣٦ .

أوجه النقد الموجهة الى القضـــاء الاستثنائى

هناك أوجه نقد كثيرة يوجهها الفقه الى المحاكم الاستثنائية من أهمها :

(١) - الاخلال بمبدأ المساواة بين المتقاضين :

كانت المساواة امام القضاء - وما زالت - غاية سامية وهـــدف عزيز تسعى اليه الشعوب الحرة والمجتمعات المتمدينة لتحقيـــق العدالة بين أفراد المجتمع .

وتقترن العدالة دائما بالقضاء الذى يسهر رجاله عليهـــا ويدأبون على تحقيقها سواء فى تطبيق القانون او فى اجراءات تطبيقه على المتقاضين فالقضاء المستقل المحايد اداة لتحقيق العدالـــة وضمان لتطبيقـها وتعميق جذورها فى المجتمع .

والمساواة فى حقيقتها ضرب من ضروب العدالة لان العدالة تقتضى تحقيق المساواة بين جميع افراد الشعب امام القانون وعـــدم التفرقة بينهم فى تطبيقه امام القضاء متى اتحدت ظروفهم ومراكزهـــم القانونية . والمساواة فى ممارسة حق التقاضى تعتبر أهم وأخطـــر تطبيق لمبدأ المساواة .

ففى مجال القضاء العسكرى فى التشريع المصرى نجـــد أن قانون الاحكام العسكرية لا يحقق للعسكريين المساواة امام القانـــون

ومن أبرز الامثلة على ذلك أن المادة ٥٤ من القانون تنص على " (المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا وهي تشكل من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية وتختص هذه المحكمة بنظر الجنايات التي تقع من العسكريين غير الضباط والتي قد تصل فيها العقوبة الى السجن ، وفي حين جعلت المادة ٥٠ تشكيل المحكمة العسكرية العليا المختصة بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها الضباط ايا كانت جسامتها - من ثلاثة قضاة - وفضلا عما تنطوى عليه هذه التفرقة في المعاملة امام أجهزة القانون بين افراد القوات المسلحة من انكار لمبدأ المساواة فانها تنطوى كذلك على اهدار لاصل من اصول التجريم هي ان يكون مناط تشكيل الجهة القضائية لا شخص المتهم او وظيفته او رتبته وانما نوع الجريمة وجسامتها (١) .

وفي مجال قانون الطوارئ نصت المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن حالة الطوارئ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام وهذا الاختصاص المزدوج بين محكمتين متفاوتين في الضمانات يتعارض مع أصول الشرعية الاجرائية لانه فيما يتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون يجعل حظ المواطنين في مدى التمتع بالضمانات متوقفا على مشيئة سلطة الاحالة .

---

(١) - د . مأمون محمد سلامة مقال تحت عنوان علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى في ظل قانون الاحكام العسكرية مجلة القضاة العدد الاول ص ٦٤ .

وفى ظل النظام الفرنسى القديم كانت تتنوع المحاكم بتنـــوع طبقات الجتمع فوجدت محاكم خاصة بالنبلاء ومحاكم كنسية واخـــرى جامعية وايضا محاكم طائفية او نقابية (١)

(٢) - عدم توافر الضمانات الكافية امام المحاكم الاستثنائية :

كذلك فان من اوجه النقد التى يمكن ان توجه الى القضـــاء الاستثنائى انه لاتتوافر امامه الضمانات الكافية للاشخاص الذيـــن يحاكمون امامه ،بالمقارنة مع الضمانات التى يكفلها القانون للاشخـاص الذين يحاكمون امام القضاء العادى .

فابالنسبة لتشكيل المحاكم العسكرية فى مصر يلاحظ ان عناصر الحيدة والاستقلال والتخصص لاتتوافر لهذا القضاء اذ ان الادارة العامة للقضاء العسكرى احدى ادارات القيادة العليا للقـــوات المسلحة (م ١) كما يخضع القضاة العسكريون لقوانين الخدمـــة العسكرية (م ٥٧) ويتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد (م ٥٩) هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى لايستلزم القانون التأهيل ،اى التخصيص الا لمدير الادارة العامة للقضاء العسكرى وللمدعى العام (م ٢) .

وبذلك يتولى الفصل فى الجرائم من جنايات وغيرها عسكريون غير متخصصون . وفيما يتعلق بالاجراءات نجد ان المادة ٣٥ الخاصة بالحبس الاحتياطى والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م تنـــص

---

(١) Ch. Rousseau, Cours de droit public. paris 1947-1948. p.294.

على ان " (ينتهى الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العسكرية بمضى ١٥ يوما على حبس المتهم . ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع اقوال النيابة العسكرية - ان يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لايزيد مجموعها عن ٤٥ يوما واذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه او الافراج عنه) " .

وهكذا اجازت المادة حبس المتهم حبسا احتياطيا لمدد متتابعة دون تحديد واضح لنهايته .

وبالاضافة إلى ما تقدم لم يحدد القانون نظاما لرقابة سلامة احكام المحاكم العسكرية ومطابقتها للقانون كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض الموجودة على رأس القضاء العادى أو أسوة بالمحكمة الادارية العليا المتربعة على قمة القضاء الادارى . ولا يوجد تنظيم لنشر احكام هذه المحاكم كما هو مقرر بالنسبة لاحكام المحاكم العادية والادارية (١) .

ويلاحظ الاخلال بهذه الضمانات كذلك امام محكمة امن الدولة طوارئ ويتجلى ذلك واضحا فى بعض مواد قانون الطوارئ حيث أعطت المادة الثالثة للنيابة العامة سلطة حبس المتهم حبسا مطلقا (٢)

---

(١) - د . جمال العطيفى آراء فى الشرعية وفى الحرية الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٠م ص١٤١ ومابعدها .

(٢) - راجع فى الحبس الاحتياطى تفصيلا مدحت سراج الدين مدة الحبس الاحتياطى فى قوانين الاجراءات الجنائية وضمان حريات المواطنين والطوارئ بحث منشور فى مجلة القضاة العدد ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ن ص ١٤٠ ومابعدها .

ومن ذلك ايضا عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتحقيق او التصرف فيه . وكذلك حظر الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة[1] وتعليق صيرورتها نهائية على التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى منحه قانون الطوارئ صلاحيات قضائية منها سلطة الغاء الحكم مع حفظ الدعوى حتى بعد التصديق عليه .

(٣) - عدم تشكيل المحاكم الاستثنائية من عناصر قضائية خالصة :

ان من أهم المعايير التى يميز بها الفقه المعاصر المحاكم الاستثنائية عن المحاكم العادية تشكيلها بصفة كلية أو جزئية من اشخاص عاديين ليست لهم صفة القضاء .

ومما لا شك فيه ان معرفة العلوم القانونية لم تعد الان بالامر السهل بعد ان تعددت فروعها وتنوعت الموضوعات التى تعالجها وتضخمت التشريعات الاجرائية والموضوعية فى كل مجال ، وصار لا يكفى فى تكوين القاضى المتخصص دراسة القانون بل لابد من توسيع معرفته بمختلف مناحى الحياة وسائر العلوم المتصلة بعمله وهى الامور التى يستحيل توافرها فى القاضى غير المتخصص.

واذا نظرنا الى المحاكم الاستثنائية نجد انها لا تقتصر على القضاة المتخصصين وانما تشمل عناصر مختلطة من متخصصين وغير متخصصين فقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون

---

(١) - نقض ٥ مايو سنة ١٩٨٠م س ٣١ق مجموعة الاحكام ص٥٧٩ ٥٧٨

الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م لرئيس الجمهورية ان يضيف الى قضاة محاكم امن الدولة العاديين قضاة من العسكريين (١)

ومن ذلك أيضا تشكيل محكمة القيم من عناصر سياسية وقضائية فقد تعرض تشكيل هذه المحكمة الى انتقاد شديد فمن ناحية نجد ان العناصر القضائية فى هذه المحكمة لايتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية للمحاكم بل اعطت المادة لوزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية ان ينتقيهم بنفسه من مستشارى محكمة النقض او محكمة الاستئناف وهذا عدوان على ماهو مقرر ومستقر للجمعيات العمومية للمحاكم ولا يغير من ذلك ما تشترطه المادة من موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،اذ لن تخرج هذه الموافقة عن صفتها الشكلية مادام يتوافر فيمن انتقاهم وزير العدل ماتتطلبه هذه المادة لشغل المناصب القضائية فى محكمة القيم.

ويرى البعض ان تشكيل محكمة القيم من عناصر سياسية مضافة الى عناصر قضائية يعتبر سلبا لاختصاص السلطة القضائية وعدوانا عليها كما ان النص على إسهام الشعب فى اقامة العدالة فى المادة

---

(١) - انظر الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م ونصها: يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة امن الدولة الجزئية من قاضى واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب او مايعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

١٧٠ من الدستور والذى جرى تفسيره تفسيرا تعسفيا لا يمكن أن يؤدى [1] تبعا لوجهه النظر هذه الى اقامة محاكم على خلاف النصوص الواردة فى الدستور والتى يجب ان تفسر مع بعضها بعضا تفسيرا كاملا .

تلك هى بعض الانتقادات التى يوجهها الفقهاء الى القضاء الاستثنائى والواقع ان تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة فئات معينة من أفراد الشعب او جرائم محددة تشكل على نحو خاص وتتبع السلطة التنفيذية وتخضع لاجراءات لا تتوافر فيها الضمانات الكافية لتحقيق دفاع المتهمين يعتبر اعتداء على سلطة القضاء وتدخلا فى شئونه فالقضاء سلطة مستقلة عن سائر السلطات فى الدولة وهو وحده بكافة محاكمه وتشكيلاته الجهة التى ناط بها الدستور ولاية الفصل فى المنازعات بين الافراد .

ولا يجوز لاى جهة تخضع لسلطة أخرى سواء كانت تنفيذية او تشريعية ان تمارس عمل القضاء لانها ستفقده الحيدة والاستقلال وهما صفتان لاغنى عنهما فى اية محاكمة عادلة .

---

(١) - الاستاذ الدكتور عبد الرحمن عزوز القضاء الشعبى دار نهضة مصر سنة ١٩٨٤م ص ١٢ فى تحديد معنى المساهمة ومعيار تمييز القضاء الشعبى الاستاذ الدكتور جمال العطيفى العدالة الاشتراكية ملحق الاهرام الاقتصادى مارس ١٩٩١م اشتراك الشعب فى القضاء المحاماة س٤٦ ص ٨١١ المساهمة الشعبية فى ادارة العدالة الجنائية المحاماة س٥٣ العددان ٣ ، ٤ ص ١١٣ .

أهمية التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية

ولكن ماهى الاهمية العملية لوصف محكمة بانها محكمة عادية او محكمة استثنائية .

تظهر هذه الاهمية من عدة نواح اهمها :

أولا : ان المحكمة العادية هى ذات الاختصاص العام والشامل لها ولاية القضاء بصفة عامة .. وايا كانت المحكمة الداخلة فى تشكيلات القضاء العادى فإن لها ولاية القضاء العامة اما المحكمة الخاصة أو الاستثنائية فليس لها ولاية قضائية خارج الحدود التى رسمها لها قانون انشائها .. ونتيجة ذلك ان العمل القضائى الذى يصدر من القاضى العادى ولو كان خارجا عن حدود اختصاصه يحوز حجية الامر المقضى اما العمل القضائى الذى يصدر من القاضى الاستثنائى فى المحكمة الخاصة خارج دائرة اختصاصه فانه لا يحوز حجية الامر المقضى .. ذلك ان القاضى الاستثنائى خارج حدود اختصاصه وبالتالى ولايته الاستثنائية لا ولاية له فيعتبر عمله كأنما صدر من شخص خاص ومن ثم يمكن طلب بطلانه بدعوى البطلان الاصلية كأى عمل قانونى خاص(١) .

---

(١) - د . فتحى والى - الوسيط - المرجع السابق ص ٢٣٢ بند ١٢٤ + . وانظر حكم محكمة النقض فى ١٥ / ١٢ / ٨١ طعن رقم ٢١٢ لسنة ٥١ ق س ٣٢ ص ١٠٣ والذى اكدت فيه ان المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة وأن محاكم امن الدولة طوارئ ليست الا محاكم استثنائية .

ثانيا : اختلاف الاجراءات التى تنظر بها الدعوى امام القضاء العادى عن تلك التى تنظر بها الدعوى امام المحاكم الاستثنائية والتى عادة ما تكون هذه الاخيرة اسرع وأبسط مع ملاحظة ألا يؤدى هذا التبسيط او تلك السرعة الى التضحية او الى اغفال ضمانه من ضمانات التقاضى .

ثالثا : لما كان الاصل هو ولاية المحاكم العادية فانه يجب تفسير النصوص المنشئة للمحكمة الخاصة او الاستثنائية والتى تمنحها ولاية القضاء تفسيرا ضيقا (١)

---

(١) - انظر نقض جنائى ١١/٤/١٩٧٦م ص ٤٠٩ السنة ٢٧ نقض ١٢/٤/١٩٧٦م ص ٤٢٢ السنة ١٧ .

المبحث الثالث

مدى دستورية انشاء المحاكم الخاصة

تمهيد :

نصت المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية على أن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى مستندا الى مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون الذى قررته مادته الاربعون والذى يتفرع عنه بالضرورة المساواة بين الموطنين امام القضاء .

وعلى النهج سالف البيان سارت كثير من دساتير دول العالم على اختلاف نظمها وتباين توجهاتها منها دستور الكويت الصادر عام سنة ١٩٦٢م حيث نص فى المادة ١٦٤ منه على ان "(يرتب القانون المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية فى غير حالة الحكم العرفى على الجرائم العسكرية التى تقع بين افراد القوات المسلحة وقوات الامن وذلك فى الحدود التى يقررها القانون .

كما نص دستور السنغال الصادر فى عام ١٩٦٠م فى المادة ٣٨ منه على حق كل شخص فى اقامة الدعاوى القانونية فى مساواة مطلقة مع غيره امام قاضى قانونى مختص.

كذلك فقد اكدت المادة العاشرة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان من ان "(لكل انسان ما على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق فى ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ،نظرا منصفا وعلنا للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى اية تهمة جزائية توجه اليه .

ويبين مما سبق أن معظم الدساتير في العالم قد اكـــدت على حق الانسان في قاضيه الطبيعي وعدم اللجوء الى المحاكـــم الاستثنائية .

واذا كان موضوع البحث يتعلق بمدى دستورية انشاء المحاكم الخاصة ، فاننا سوف نقتصر على نوع واحد من المحاكم الخاصة هـــي محاكم الطوارئ . لنرى مدى شرعية هذه المحاكم في ضوء نصـــوص الدستور .

محاكم امن الدولة الموقوتة

تمهيد :

وجد نظام محاكم امن الدولة نواته الاولى منذ شؤ المجتمعات البشرية القديمة فقد كان الحكام يعتبرون انفسهم ظلال الله في الارض وجمعوا في ايديهم كل السلطات وكان الاخلال بالولاء للسلطان جريمة شنعاء تمس امن البلد ويحاكم مرتكبوها بواسطة سلطات تختلف في تشكيلها وفي الاجراءات المتبعة امامها وفي العقوبات التي توقعها عن تلك التي تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الاخرى .

ومع تطور المجتمعات وظهور التشريعات الجزائية الحديثة أعتبرت محاكم امن الدولة مظهرا من مظاهر حماية التشريع لحقوق الدولة في مجاليها الدولي والداخلي .

وقد عرفت مصر نظامين لمحاكم امن الدولة الاول استثنائي موقوت يقترن باعلان حالة الطوارئ في البلاد وينقضي بانتهاء هذه الحالة والثاني دائم أوجده القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م وسنتقصر في دراستنا على محاكم امن الدولة الموقوتة .

وقد ورد النص على حالة الطوارئ في صلب دستورنا الدائم (حيث نصت المادة ١٤٨ منه على ان يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له .

وفى جميع الاحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محـــددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب وقد كان اول قانون نظـــم حالة الطوارئ فى مصر هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣م ثم تـــلاه القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٤م وقد عرف بقانون الاحكام العرفيـــة ثم القانون الحالى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ (١)

تشكيل لجان امن الدولة :

تشكل محاكم امن الدولة الجزئية من دوائر بالمحاكم الابتدائيـــة كل دائرة من احد قضاة المحكمة الابتدائية .

وتشكل محاكم امن الدولة العليا من دائرة بمحكمة الاستئناف تؤلف من ثلاثة مستشارين واذا كان يبدو جليا من التشكيل السابـــق لمحاكم امن الدولة بطبقتيها أنها مكونة من القضاة العاديين الان الفقرة الرابعة من المادة السابقة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م قد اجازت استثناء لرئيس الجمهورية ان يضيف الى قضاة محاكم امن الدولة قضاة من العسكريين (٢)

---

(١) - لم ينص قانون الطوارئ لسنة ١٩٢٠م المعدل لسنة ١٩٦٤ فى انجلترا على تشكيل محكم خاصة خلال سريان حالة الطوارئ وانما تتولى المحاكم العادية الفصل فى المخالفات الناتجة عن تطبيـــق لائحة الطوارئ بطريقة ايجازية عاجلة وبدون محلفين

انظر فى ذلك : Edward & Carwin prisdent power and conisition (1976). p.40.

(٢) - انظر الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م ونصها : يجوز لرئيس الجمهورية ان يأمر =

وفى جميع الاحوال يكون تعيين اعضاء محاكم امن الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأى وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة الى الضباط.

(٢) - إختصاص محكم امن الدولة الموقوت :

عهد قانون الطوارئ لحاكم أمن الدولة بنوعين من الاختصاص الاختصاص الاول وهو الاختصاص الأصيل ، وقد اوضحته فى عموم الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الطوارئ بقولها : تفصل محاكم امن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه .

وفرقت الفقرة الثانية من ذات المادة بين اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية من جهة واختصاص محاكم امن الدولة العليا من جهة أخرى ، فعهدت للاولى بالاختصاص فى الفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أوباحدى هاتين العقوبتين وناطت بالثانية الفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية اومن يقوم مقامه ايا كانت العقوبة المقررة لها .

(=) بتشكيل دائرة امن الدولة الجزئية من قاضى واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب او مايعادلها على الاقل وبتشكيل دائرة امن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة .

والاختصاص الثانى وهو الاختصاص الاستثنائى ويتمثل فيما خولته المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية اومن يقوم مقامه أن يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

أصول المحاكمة امام محاكم امن الدولة :

أوضحت المادة العاشرة من قانون الطوارئ القواعد التى تحدد أسس التحقيق فى القضايا التى تدخل فى اختصاص محاكم امن الدولة والاجراءات المتبعة امامها والحكم فيها بقولها : فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد فى المواد التالية ، أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم امن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضى الاحالة بمقتضى هذه القوانين) .

وقد تضمن قانون الطوارئ النص على بعض القواعد الاصولية الخاصة فى هذا الشأن :

أولها : أنه حصر اختصاص محاكم امن الدولة الموقوته بطبقتيها فى الفصل فى الدعاوى العامة التى ترفع امامها عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لاوامر رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه ، وعن جرائم القانون العام كذلك التى يحيلها اليها رئيس

الجمهورية أو من يقوم مقامه ، فلا اختصاص لهـــا بنظر الدعاوى المدنية التى قد يرفعها المضرور[1] وبطبيعة الحال فانه لا يجوز الا دعاء المباشر امام تلك المحاكم .

وثانيها : انه أى قانون الطوارئ أجاز لرئيس الجمهورية ان يعرض على قرار محكمة امن الدولة بالافراج المؤقت عن المتهم خلال الخمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وثالثها : أنه منح رئيس الجمهورية سلطة حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة كما أجاز له الامر بالافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة (م ١٣) اما بعد الاحالة فان الاختصاص بالافراج أو استمرار الحبس يكون لمحكمة امن الدولة المختصة .

ورابعها : انه حظر الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، وعلق صيرورتها نهائية على التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذى منحه قانون الطوارئ صلاحيات قضائية منها سلطة الغاء الحكم مع حفظ الدعوى حتى بعد التصديق عليه .

---

(١) - نصت م ١١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن حالة الطوارئ على انه لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم امن الدولة .

وبعد استعراضنا لاهم الاحكام الإجرائية المتعلقة بمحاكم أمن الدولة الموقوته يتضح لنا مايأتى :

(١) - ان قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م والمعدل بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧م ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م قد تضمن كثيرا من الاحكام المخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، فقد نصت هذه المادة على " (أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

ومن ثم فان محاكم امن الدولة الموقوتة ليست من المحاكم العادية ، اى ليست قضاء طبيعيا لانه لا يتوافر فيها كافة عناصر القضاء الطبيعى .

(١) - من حيث التشكيل :

اجازت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م لرئيس الجمهورية ان يدخل فى تشكيل المحكمة قضاة من العسكريين وادخال اعضاء من العسكريين فى تشكيل محاكم امن الدولة الموقوتة بالاضافة الى القضاة العاديين امراً ليس له مايبرره فقد يكون ذلك التشكيل معقولا اذا كان المتهم المقدم للمحاكمة من العسكريين او اذا كانت الجريمة المعروضة امام المحكمة وقعت فى منطقة تدخل فى دائرة عمليات حربية قائمة فى ارض الوطن

او فى ارض العدو ، ولكن فيما عدا ذلك فليس هناك مايدعو الى ادخال اعضاء عسكريين فى تشكيل المحكم لمحاكمة المدنيين عن جرائم لاصلة لها بمسائل حربية (١)

(٢) - انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة :

خولت المادة التاسعة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم امن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

وما تضمنه قانون الطوارئ فى هذا الشأن مخالف لنص م ٦٨ من الدستور فيجب أن يعرف كل مواطن سلفا من هوقاضيه ومن ثم لا يجوز بعد وقوع النزاع او نشوء الدعوى انتزاعها من قاضيها الطبيعى الى محكمة أخرى اقل ضمانا ليمثل للمحاكمة امامها . كذلك يجب ان يعرف كل مواطن سلفا الجهة التى تختص بنزاعه وليس من المعقول ان يكون تحديد جهة الاختصاص متوقفا على مشيئة فرد بعينه .

(٣) - ان تكون المحكمة دائمة :

ومن المعلوم ان محاكم امن الدولة الموقوتة ليست محاكم دائمة وانما يرتبط وجود هذا النوع من محاكم امن الدولة باعلان حالة الطوارئ وتمارس هذه المحاكم اختصاصها طالما ظل قانون الطوارئ سارى المفعول . ومن ثم فان ولاية محاكم امن الدولة الموقوتة هى ولاية

(١) - انظر : مصطفى كامل منيب المرجع السابق ص ٧ .

ولاية مؤقتة وليست دائمة ، مما يخلع عليها صفة المحاكم الاستثنائية .

(٤) - كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة :

حظر قانون الطوارئ الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، وعلق صيرورتها نهائية على التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

ولا شك أن تحصين الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ضد كل طرق الطعن العادية وغير العادية من شأنه ان يعدم كل وسيلة لتقرير رقابة فعالة لحماية حريات الافراد وحقوقهم من تسرع تلك المحاكم وفداحة اخطائها .

مما تقدم يتضح ان محاكم امن الدولة الموقوتة هى محاكم استثنائية وأن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م هو مخالف للدستور فى كثير من احكامه .

القسم الثانى

الاحكـــام الخاصـــة بالاختصاص

تمهيد :

عرضنا فيما سبق القواعد العامة فى الاختصاص وذكرنا ان المشرع وزع اعمال السلطة القضائية بين أعضائها وفقا لعناصر معينة غير أن المشرع قد يخرج عن هذه القواعد العامة فيخـــول المحاكم سلطة الفصل فى جرائم او مسائل معينة لا تدخل اساســـا فى اختصاصها وفقا للمعايير المحددة لذلك وهذه هى حـــالات امتداد الاختصاص ولما كانت قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام فقد رتب المشرع البطلان عند مخالفة هذه القواعد .

وعلى ضوء هذه المقدمة سنتناول فى هذا القسم ، موضوعين هما : امتداد الاختصاص ، والجزاء الاجرائى لمخالفة قواعـــد الاختصاص على ان نخصص بابا لكل منهما .

تقسيم :

الباب الاول : امتداد الاختصاص.

الباب الثانى : الجزاء الاجرائى لمخالفة قواعد الاختصاص.

الباب الاول

امتداد الاختصاص

تمهيد :

حدد المشرع المصرى اختصاص المحاكم الجنائية وفقا لصور الاختصاص المختلفة ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الاصل العام فى التحديد ونص على حالات يمتد فيها اختصاص بعض المحاكم للنظر فى بعض الدعاوى التى تدخل اصلا فى اختصاص محاكم اخرى وهذه الاحوال تنقسم الى نوعين : -

(١) - احوال عامة وتشمل الدعوى المدنية التبعية والارتباط بين الجرائم والمسائل الاولية والفرعية .

(٢) - احوال خاصة وتشمل :

اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنح الصحافة والنشر ، اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الجنح المحالة اليها والمرتبطة بالجناية المعروضة امامها ، وجرائم الجلسات وجرائم القضاة واختصاص محكمة الاحداث فى محاكمة البالغين .

تقسيم :

وعلى ذلك نتناول بالدراسة موضوع هذا الباب فى فصلين :

الفصل الاول : الاحوال العامة لامتداد الاختصاص.

الفصل الثانى : الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص.

الفصـــل الاول

الاحوال العامة لامتـــداد الاختصـــــــاص

تمهيد :

اشرنا من قبل الى ان الاحوال العامة لامتداد الاختصاص تسري على جميع أنواع الخصومات الجنائية وهى الدعوى المدنية التبعيـــة / الارتباط بين الجرائم / والمسائل الاولية والفرعية .

وسنخصص مبحثا مستقلا لكل حالة من الحالات السابقة :

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا الفصل الى ثلاثة بماحث :

المبحث الاول : الدعوى المدنية التبعية .

المبحث الثاني : الارتباط بين الجرائم .

المبحث الثالث : المسائل الاولية والفرعية .

المبحث الاول

الدعوى المدنية التبعية

تمهيد :

تعريف الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي:

يسود الفقه تعريف للدعوى المدنية بانها [1] " (التي يقيمها من لحقه ضرر الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر) " وهي في حقيقتها دعوى تعويض الا انها تنشأ عن فعل خاطئ ضار يعد في نظر قانون العقوبات جريمة فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقعة الاجرامية

والاصل ان هذه الدعوى لاتختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إذا كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه ضرر عن الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية امام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية مراعاة لاعتبارات عدة منها :

سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة ، وفي القدرة على الحكم فيها وفقالظروف الدعوى كما ان مصلحة جهاز العدالة في عدم تضارب الاحكام الصادرة في دعاوى تتحد في مصدر الحق المنشيء لها .

كذلك فان نظر الدعويين معا من قبل القاضي الجنائي

---

(١) - د . رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ط٩ سنة ١٩٨٥م ص ١٧١ .

يحقق اعتبارا آخر متعلقا بالقدرة على الفصل فى الدعوى المدنية ذلك ان التحقيق الذى يجريه القاضى الجنائى بالنسبة للدعوى الجنائية من حيث ثبوت التهمة والتحقق من وقوع الجريمة يجعله فى وضع يكون أقدر فيه على تقدير المسئولية المدنية وثبوت اركانها من القاضى المدنى الذى عليه ان يبدأ فى التحقيق من جديد من ثبوت المسئولية بالنسبة الى المتهم. ولذلك فان تحقيق العدالة يفرض فى هذه الحالة ان تعطى القاضى الجنائى حق الفصل فى الدعوى المدنية اذ يصح ذلك ميسورا بالنسبه له اكثر من القاضى المدنى ومن اجل هذه الاعتبارات جميعها ذهبت التشريعات اللاتينية على عكس التشريعات الانجلوسكونية والجرمانية الى الخروج على قواعد الاختصاص القضائى واباحت للمحكمة الجنائية ان تفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امامها تبعا للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة (١).

وقد حدد المشرع فى الدعوى المدنية التى تختص بها المحاكم الجنائية شروطا خاصة بالسبب وبالموضوع بحيث اذا تخلفت احدى هذه الشروط فلا تختص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى. وسوف يقتصر حديثنا عند تناولنا لموضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية على بحث هذه الشروط فى ثلاثة مطالب:

---

(١) - د. مأمون محمد سلامة - قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه المرجع السابق ص ٦٣٧/ انظر د. احمد فتحى سرور الوسيط المرجع السابق ص ٢٣٩ بند ١٢٧/ د. حسن صادق المرصفاوى فى الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص ١ - ٥ ط ١٩٨٨م الناشر دار المعارف بالاسكندرية.

المطلب الاول :

سبب الدعوى المدنية :

المطلب الثاني :

تطبيقات قضائية .

الملب الثالث : موضوع الدعوى المدنية .

المطلب الاول
سبب الدعوى المدنية
(الضرر الناشئ عن الجريمة)

لقد عبر المشرع عن السبب في الدعوى المدنية بالنص على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية (م ٢٥١ اجراءات) .

ويستفاد من ذلك أنه لكى يقوم السبب فى الدعوى المدنية يلزم توافر شروط ثلاث الاول ان تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم ، الثاني أن يكون هناك ضرر محقق الثالث ان يكون الضرر ناشئا عن الجريمة ، اى ان يكون الضرر بسبب الجريمة مباشرة

الشرط الاول : ان تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم :

طبقا لنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية يشترط قيام الجريمة حتى يمكن الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية (١)

---

(١) - انظر د . إدوارد غالى الذهبى اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ص١٢ بند ٨ مجموعة بحوث قانونية ١٩٧٨م دار النهضة العربية راجع فى نفس المعنى المادة ٣ اجراءات جنائية فرنسى والمادة (١/٢٢٤) اجراءات ليبى . وقد نصت المادة ١١١ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م على أنه" (يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدنى امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية .....) "..

وقد اختلفت الاراء حول المقصود بالجريمة وهل يلزم ان تكـــــون الجريمة متوافرة الاركان ام يكفي ركنها المادى فقط ؟

فذهب رأى [1] الى انه يشترط لاختصاص القضاء الجنائـــى بنظر الدعوى المدنية ان تكون الجريمة متوافرة الاركان فلا يكفى ركنها المادى فقط ،لان عدم توافر الركن المعنوى يرفع عن الفعل وصـــف الجريمة قانونا فاذا تبينت المحكمة الجنائية عدم قيام الجريمة ســـواء فى ركنها المادى او المعنوى تعين عليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان مبنى البراءة أن لفعل لايكـــون جريمة فانه يتعين على المحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة ان تحكـم كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية [2] وذهب رأى إلـى أنه يجب التفرقة بين الركن المادى والركن المعنوى للجريمـــــة فالقضاء الجنائى يختص بالفصل فى الدعوى المدنية اذا كانت الجريمة قد وقعت فى ركنها المادى حتى ولو ثبت تخلف الركن المعنوى للجريمة

---

(١) - انظر د . احمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٢٤٦ بند ١٣٢ د . ادوارد غالى الذهبى ،اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ص ١٨ بند ١٢ د . رمسيس بهنـــام الاجراءات الجنائية تأصلا وتجلية دراسة مقارنة منشـــأة المعارف بالاسكندرية ص ٣٠٦ بند ١٠٧ /وانظر فى الفقه الفرنسى

Bowzat et pinatel, op. cit. ed. 1970. p.910, No.1019;
Garraud, op. cit. p.382. No.176.

(٢) - انظر نقض ١١/١٢/١٩٦٢م س ١٣ ق ٢٠٣ ص ٨٤٢ /٢/٣/٧٠ س ٢١ ق ٨١ ص ٣٢٥

Crim. 13 Fevr 1926, s,1927, 1, 319; 17 Juin, 1932, G. P. 1932, 11, p.345.

ذلك ان المشرع لم يشترط تلازما بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية اذ أن قواعد الاثنين مختلفة (١)

و نحن نؤيد الرأى الاول للأسباب الاتية :

(١) - ان القول بالاكتفاء بالركن المادى فقط ،لانعقاد الاختصاص للقضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ، توسيع لهذا الاختصاص مع أن اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى.

(٢) - ان اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية رهن بوجود دعوى جنائية مرفوعة امامه وهذه الدعوى لاتنشأ الا بوجود جريمة وفى حالة توافر الركن المادى فقط لاتوجد جريمة وبالتالى لاتنشأ دعوى جنائية ومن ثم لايكون القضاء الجنائي مختصا بنظر الدعوى المدنية .

(٣) - إن اطلاق لفظ الجريمة على الركن المادى لها هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة فالركن المادى هو احد مكوناتها وتوزيع الاختصاص بين المحاكم هو من أعمال الولاية التى تتعلق

---

(١) انظر فى ذلك د . راوارد غالى الذهبى ثبوت الجريمة شرط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية مجموعة بحوث قانونية دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م ص ٥٣٤ ، د . مامون محمد سلامة الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٦٤٢ ، ٦٤٦ ومما لاشك فيه إن إنعدام الركن المعنوى يقتضى الحكم بالبراءة وكذلك نص المادة (٣٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفنرسى يمنح محاكم الجنايات سلطة الحكم بالتعويضات المطالب بها من المدعى المدنى حتى فى حالة الحكم بالبراءة انظر: Bowzat et pintel op.cit, ed. 1970, p.970, No.1019.

بالنظام العام ، والتي يجب ان تؤسس على الحقيقة وليس على المجاز.

ثبوت الجريمة :

اختلفت الاراء حول هذه المسألة فذهب رأى الى أنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة امامه ان يثبت امام هذا القضاء ان الفعل الضار مكون لجريمة معاقب عليها فاذا تبين للمحكمة الجنائية ان الواقعة المنسوبة الى المتهم لا يجرمها قانون العقوبات وانما هى مجرد خطأ لا يرتفع الى رتبة التجريم فانه يتعين على المحكمة الجنائية ان تقضي ببراءة المتهم وعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية (١)

وذهب رأى اخر الى انه لا يشترط لاختصاص القضاء لجنائي بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية المرفوعة امامه ان يثبت أمام هذا القضاء ان الفعل الضار مكون لجريمة معاقب عليها فاذا تبين للمحكمة الجنائية ان الواقعة المنسوبة الى المتهم لا يجرمها قانون

---

(١) - انظر د. احمد فتحي سرور الوسيط في الاجراءات ص٢٤٦ : ٢٤٧ ، د. محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الاجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م ص ٢٩١ بند ٣٠٧ ، د. إدوارد غالي الذهبي اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ص١١ بند ٧ Bowzat et pinatel op.cit.,ed. 1970 , p.970, No.1910, Merle et vitu, op.cit. ed. 1979, p.88, No.892.

وانظر نقض ٢/٣/١٩٧٠ ص٣٠ ق ٦٥٠ ، ٢٠/١٢/١٩٧٩م ص٣١٠ ق ٦٦٠ 7 dec. 1967, B. No.219.

العقوبات وانما هى مجرد خطأ لا يرتفع الى مرتبة التجريم فانه يتعين على المحكمة الجنائية ان تقضى بالبراءة وعندئذ يكون لها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية فى نفس الحكم أو ان تتخلى عنها للمحكمة المختصة اصلا بالقضاء فيها اذا رأت ان الفصل فيها يتسلزم اجراء تحقيق خاص يتبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية (١) ويشترط اصحاب هذا الرأى ان يكون الحكم فى الدعوى المدنية مبنيا على اساس الواقعة المطروحة على المحكمة والتى تطلب العقاب على أساسها وثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية (٢) اما اذا بنيت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا ، او على عدم كفاية الادلة على ثبوتها فلا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على احد لا المتهم ولا المسئول عن الحق المدنى ، لان المسئوليتين الجنائية والمدنية

---

(١) - حسن صادق المرصفاوى اصول الاجراءات الجنائية طبعة اخرة منشأة المعارف سنة ١٩٨٢م ص ٢٣٢ ، ٢٣٥ د. رؤوف عبيد المشكلات العملية جـ١ ط دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠م د. فوزية عبد الستار الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧م ص ١١٧ : ١١٨.

Stefani et levasseur, procedure percele, op.cit. ed. 1984, p.257, No.221.

انظر نقض ٢٤/١١/١٩٨٣م فى الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٣ق (غير منشور)

(٢) - د. حسن صادق المرصفاوى الاجراءات ص٢٣٤ : ٢٣٥ انظر نقض ١٠/٦/١٩٥٨م مجموعة احكام النقض س٩ ق ١٦٤ ص٦٤٤.

متطلبان معاً إثبات حصول الواقعة [١] .

ونعتقد أن ماذهب اليه أصحاب الرأى الثانى هو الراجح للاسباب الاتية :

(١) - اذا بنيت البراءة على ان الواقعة لاعقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع ان تكون هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا موجبا ملزمة فاعله بتعويض الضرر (م ١٦٣ مدنية) وموجبا بالتالى مسئولية المسئول عن الحق المدنى (فضلا عن المتهم [٢]) .

(٢) - نصت المادة ٣٠٩ إجراءات على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذا التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف وهذا يوضح أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية [٣] .

---

(١) - د . رؤوف عبيد المشكلات العملية - المرجع السابق ص ٨٤٠ .

(٢) - د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية ص ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، د . عدلى عبد الباقى شرح قانون العقوبات الاجراءات الجنائية حـ ٢/١ ط. المطبعة العالمية سنة ١٩٥١م ص ٣٨٤ .

(٣) - د . عدلى عبدالباقى المرجع السابق ص ٢٨٣ ، وانظر نقض ٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ق ١٨١ ، ص ٨٤٩ .

(٣) - أن المحكمة أ من اباحة نظر الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى ،تقوى هذا المعنى ، فليس من مصلحة العدالة أو المجتمع او الخصوم ان تعاد الاجراءات من جديد امام المحكمة المدنية بعد ان تكون جميع عناصر الفصل فى الموضوع قد اكتملت امام المحكمة الجنائية .

(٤) - ان الترتيب المنطقى للاجراءات يقتضى ان تنظر المحكمة بداءة فيما اذا كانت مختصة او غير مختصة بنظر الدعوى ثم تنظر بعد ذلك فى مسألة قبول الدعوى من عدمه فاذا قبلت المحكمة الدعوى فمعنى ذلك أنها قد قررت انها مختصة بنظر الدعوى فاذا ماقررت بعد ذلك انها غيرمختصة بنظر الدعوى فاننا نكون امام قرارين متعارضين صادرين من محكمة واحدة فى مسألة واحدة أحدهما يقرر اختصاصها والثانى يقرر عدم اختصاصها فبأى القرارين تأخذ ؟ (١)

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى العمومية :

يشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية ان تكون مختصة بالفصل فى الدعوى العمومية ،فاذا كانت المحكمة

(١) - د . هلال فرغلى هلال فرغلى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية رسالة دكتوراه جامعة القاهره سنة ١٩٨٦م ص١٥٦ ، ١٥٧ .

الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى العمومية تعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى المدنية أيضا[١] فالدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ويترتب على عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية عدم اختصاصها بنظر الدعوى التابعة .

الشرط الثانى : الضرر المحقق :

الضرر هو الاذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه الشخصية أو المالية او فى مصلحة يحميها القانون [٢] وقد يكون اجتماعيا أو ماديا او معنويا .

ويشترط فى الضرر المكون لسبب الدعوى المدنية ان يكون محققا ولا يكفى ان يكون محتملا او ممكنا [٣]

الضرر المحقق شرط قبول ام شرط اختصاص :

يثور التساول عما اذا كان تحقق الضرر شرطا لقبول الدعوى ام شرطا لاختصاص القضاء الجنائى بها .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ سنة ١٩٨٣م ص ٢١٦ بند .
أدوارد غالى الذهبى اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ص٩ ٢ بند ٢٠ .

(٢) - د . مأمون محمد سلامة الاجراءات المرجع السابق ص ٦٤٧ .

(٣) - د . مأمون محمد سلامة الاجراءات ص ٦٤٨ وانظر

Stefani et levasseur, procedure penale, op.cit. ed. 1984, p.188, No.172.

فقد ذهب رأى الى أنه اذا رفعت الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى وكان الضرر الناشىء عن الجريمة محتملا وليس محققا تعين على المحكمة القضاء بعدم القبول لا بعدم الاختصاص ، لانها تختص فعلا بنظر هذه الدعوى الناشئة عن الجريمة وكل مافى الامر أنها فقدت أحد شروط قبولها وهو تحديد ما يطلب القضاء به فيها فاذا تحدد التعويض المطلوب اى عرف مقداره ولم يكن الحق فى اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية قد سقط فان الدعوى اذا ما طرحت من جديد تعين قبولها (١) .

وذهب رأى الى ان تحقق الضرر هو شرط اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية فاذا تخلف هذا الشرط كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظرها (٢)

وفى رأينا ان تحقق الضرر هو شرط لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وليس شرطا لقبولها ومما يؤيد وجهة نظرنا ان المشرع المصرى نص فى المادة ٢٥١ إجراءات جنائية على أن لمن لحق ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية ..)" وعلى ذلك فان عدم تحقق الضرر يؤدى الى ان تفتقد الدعوى ركن السبب فيها

---

(١) - د . حسن صادق المرصفاوى الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص ١٥٦ .

(٢) - د . فوزية عبد الستار الاجراءات المرجع السابق ص١٨٢ ، د . مأمون سلامة الاجراءات ص٦٥٤ وانظر نقض ٢٧/١٢/١٩٦٥ س١٦ ق ١٨٤ ص٩٦٨ .

وبالتالى لا تكتمل عناصرها امام القضاء الجنائى .

الشرط الثالث : علاقة السببية المباشرة :

لا يكفى ان تكون هناك جريمة وقعت ونشأ عنها ضرر لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ، وانما يلزم فوق ذلك أن يكون الضرر قد ارتبط بالجريمة برابطة سببية مباشرة ، وقد ثار خلاف عند تحديد صلة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، فذهب رأى الى ان الضرر يكون ناشئا عن الجريمة اذا كان نتيجة مباشرة لتنفيذها او وقوعها (١) .

وذهب رأى اخر الى انه يمكن القول بتوافر السببية المباشرة كلما كانت الجريمة التى وقعت هى الحلقة الاخيرة من سلسلة السببية بالنسبة للضرر المتحقق (٢) .

وذهب ثالث الى ان علاقة السببية المباشرة تكون متوافرة اذا كانت النتيجة التى حدثت مما يوصل اليها السير الطبيعى للامور فى الحياة (٣) .

وهذا الرأى هو الذى نرجحه ذلك أنه قد تتدخل اسباب اجنبيه فى حصول النتيجة فلا يسأل الجانى عنها كأن يهمل المجنى عليه فى علاج نفسه ، أو يتعمد ذلك وهنا يجب طرح سؤال هام وهو

---

(١) - انظر : Donnedieu de vabres, op.cit. p.647; 2 eme ed. p.579, No.1139.

(٢) - د . مأمون سلامة الاجراءات ص. ٦٥ .

(٣) - د . حسن صادق المرصفاوى الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص ١٤٦ بند ٨٢ .

هل النتيجة التى حدثت يمكن أن تترتب على فعل الجانى لو سارت الامور فى مجراها الطبيعى ؟

فان كان العكس انقطعت علاقة السببية ، والحكمة فى اشتراط كون الضرر مباشرا هى أن اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية قد جاء استثناء على الاصل العام ، ومن ثم فهو يقدر بقدره اى أن القاضى لا يفصل الا فى الدعاوى المدنية التى تتكامل أمامه عناصرها بمناسبة الفصل فى الدعوى الجنائية دون حاجة الى تحقيقات او ابحاث اخرى واخذا بهذه الفكرة نجد أن المشرع يجيز للقاضى احالة الدعوى المدنية على المحكمة اذا رأى أن الفصل فيها يحتاج الى تحقيقات وابحاث لا تتسع لها الدعوى الجنائية (م ٣٠٩ أ ج) .

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية

لقد أسلفنا القول بأنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئا عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية مباشرة ويترتب على ذلك عدة نتائج منها أنه ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالتعويضات المترتبة على المسئولية العقدية .

فاذا كان العقد يعتبر عنصرا فى تكوين الجريمة بحيث لا تقوم بدونه كما هو الحال فى جريمة خيانة الامانة فانه يجوز للمجنى عليه أن يطالب أمام المحكمة الجنائية على سبيل التعويض بقيمة الاشياء التى تسلمها المتهم بناء على أحد عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات[1] ذلك ان الضرر فى هذه الحالة ناشىء عن عنصر من عناصر الجريمة ولا يشترط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ان يكون الضرر ناشئا عن جميع عناصر الجريمة بل يكفى ان يكون ناشئا عن عنصر من عناصرها .

---

(١) - د . ادوارد غالى الذهبى ، اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ص ١٢١ نقض ١٦ / ٤ / ١٩٦٢م احكام النقض س ١٣ ، ق ٨٦ ص ٣٤٢ .

المطالبة بقيمة الشيك ومدى اختصاص القضاء الجنائي بها :

ثار البحث عما اذا كان يجوز للمستفيد في جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يدعي مدنيا ليطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة والذي يتمثل في نظره بقدر المبلغ المثبت في الشيك .

فذهب رأي الى أن قيمة الشيك لا تمثل الضرر الناشئ من الجريمة وانما هي دين سابق على قيام الجريمة (١) ويستوي في ذلك ان يكون الشيك ليس له مقابل وفاء أوله مقابل وفاء غير كاف أو أن الساحب قد استرد مقابل الوفاء ، او أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ،اذ في كل هذه الحالات تكون قيمة الشيك دينا سابقا على اصداره غير مترتب على وقوع الجريمة (٢)

وذهب رأي اخر الى أنه يجوز للمستفيد أن يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض قدره المبلغ المدرج بالشيك تأسيسا على انه يمثل

---

(١) - د . أحمد فتحي سرور الوسيط في الاجراءات ص٢٥٦ ، د . ادوارد غالي الذهبي اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ص١٢٣ بند ٩٥ ، د . فوزية عبد الستار الاجراءات المرجع السابق ص ١٨٠ بند ١٦٦ وانظر نقض ٢٦/١٠/١٩٥٩م الموسوعة الذهبية حـ٥ ص ٢٩٩ ق ٦٣٧ ٢٠/٦/١٩٦٦ احكام النقض س١٧ ق ٥١٧ ص ٨٣٣ .

Bouzat et pinatel, op.cit, ed.1970, p.967, No. 1018 ,
Marle et vitu, op.cit. 1979, p.90, No.199.

(٢) د . ادوارد غالي الذهبي ،اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ص ١٣٣ .

الضرر الذى لحقه من الجريمة [١] . اذ أن جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد هى فى طبيعتها جريمة نصب اى ان الغرض منها هو إغتيال مال الغير، فالضرر الذى لحق المستفيد هو نتيجة مباشرة لفعل الساحب. وتحول هذا الحق للمستفيد الذى لم يتمكن من قبض قيمة الشيك سواء كان أول مستفيد ام آخر من وصل الى يده الشيك [٢] .

موقف القضاء :

ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى عدم جواز مطالبة حامل الشيك بدون رصيد بقيمة الشيك الذى لم يتمكن من صرفه أمام القضاء الجنائى ولان هذه الدعوى تهدف الى الحصول على دين سابق على الجريمة ومستقل عنها وليس الى الحصول على تعويض ضرر متولد عن الجريمة فالضرر فى هذه الحالة غير مباشر [٣] .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون ان يكون له رصيد بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به [٤] .

---

(١) - مشار اليه بمؤلف د . حسن صادق المرصفاوى جرائم الشيك ط ١٠ سنة ١٩٦٣م ص ١٥٩ .

(٢) - د . حسن صادق المرصفاوى نفس المرجع ص ١٥٩ .

(٣) - Crim, 12 dec. 1936, s, 1937, 1, 238; R.S.C. 1937, 300, opserv, ponnedieu de vabres.

(٤) - انظر نقض ٢٦/١٠/١٩٥٩م الموسوعة الذهبية حـ ٥ ص ٢٩٩ ق ٦٣٧ ، ٢٠/٦/ ٦٦ ؛ احكام النقض س ١٧ ق ٥ ص ٣٣٨ نقض ٢٥/ ١١/ ٨١ فى الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق (غير منشور .

رأينا فى الموضوع :

وفى رأينا أن ماذهب اليه بعض الفقهاء من أنه يجوز للمستفيد أن يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض قدره المبلغ المدفوع بالشيك تأسيسا سعلى انه يمثل الضرر الذى لحقه من الجريمة على أساس ان جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد هى فى طبيعتها جريمة نصب هو الرأى الراجح فالضرر الذى يلحق المستفيد وهو نتيجة مباشرة لفعل الساحب ويخول هذا الحق للمستفيد الذى لم يتمكن من قبض قيمة الشيك سواء كان اول مستفيد ام اخر من وصل الى يده الشيك .

دعوة تشريعية :

ونحن نهيب بالمشرع المصرى ان يقتفى أثر المشرع الفرنسى ويصدر نصا يجيز للمستفيد من الشيك - فى جرائم الشيك - أن يطلب أمام المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى العامة بالحكم له بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء فى التعويض.

نظرا لانتشار جرائم الشيك فى الاونة الاخيرة ، وما يمكن أن يحقق ذلك من توفير الوقت والجهد والنفقات التى يتحملها المجنى عليه وقابل رفع دعويين امام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر المباشر للجريمة والثانية امام القضاء المدنى للمطالبة بقيمة الشيك وتوفيرا لوقت وجهد القضاء .

المطلب الثالث
موضوع الدعوى المدنية

تمهيد وتقسيم :

تتميز الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بأن موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ من الجريمة [١] .

فالمحكمة الجنائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الا اذا كان موضوعها هو التعويض [٢] وسوف نبين في هذا المطلب صور التعويض وكيفية تقديره على ان نخصص لكل منهما فرعا مستقلا .

---

(١) - د . احمد فتحي سرور الوسيط في الاجراءات ص ٢٦٤ ، د . ادوارد غالي الذهبي الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ط. ١ ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠م ص ١٩٢م/د . حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص ١٧٧ ، د . فوزية عبد الستار الاجراءات المرجع السابق ص ١٨٣ م/د . محمود نجيب حسني شرح قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) - Garraud, op. cit. p.242, No.108, Merle et vita, op.cit, ed 1979, p.139, No.930, stefanl et levasseur, procedure penale, op.cit. ed 1984. p.175. No.162.

الفـــرع الاول

صـــور التعـويـــض

يتخذ التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة عدة صور: فقد يكون مبلغا من النقود ، وقد يتمثل فى رد الاشياء التى حصـــل عليها المتهم عن طريق جريمته كما قد يتخذ صورة دفع المصاريـــف القضائية وقد يكون من عناصر التعويض نشر الحكم فى الصحف وتعليقه على المحال الخاصة على نفقة المحكوم عليه .

أولا : التعويض النقدى :

وهو المطالبة بقيمة الضرر الناشىء عن الجريمة نقدا ويستوى أن يكون الضرر ماديا اوادبيا [1] . والاصل ان يقضى باداء التعويض النقدى دفعة واحدة الا أنه يصح ان يكون مقسطاً كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى الحالتين الاخريتين الزام المدين بان يقـدم تأمينا [2]

وليس هناك مايمنع المدعى المدنى من ان يطلب الحكم لـــه بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى اصابه مع حفظ الحق لـــه فى المطالبة بالتعويض الكامل عن المسئولية عنه بقضية على حـــده بعد أن يتبين مدى الاضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلـــب التعويض بسببه [3] .

---

(١) - د . مأمون سلامه الاجراءات ص ٦٥٧ .
(٢) - انظر م (١/١٧١) من القانون المدنى .
(٣) - نقض مدنى ٧/٦/١٩٣٤ المحاماة س١٥ ص٤١ ق ٢١ .

ثانيا الرد :

هو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة [١] . مثال ذلك إغلاق المحل الذى فتح بدون ترخيص او هدم البناء الذى انشىء خلافا للقانون [٢]

وقد نصت المادة (٢/١٧١) من القانون المدنى على انه يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ،أو أن يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع ،وذلك على سبيل التعويض.

وواضح من هذا النص ان اعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل الجريمة هى من صور التعويض وانه يؤمر بها بناء على طلب المضرور.

وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى تفسير معنى الرد وجعلته يشمل كل اجراء يهدف مباشرة الى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة واعادة الحال الى ماكانت عليه [٢] .

وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء فى فرنسا - الى ان الرد

---

(١) - د . حسن صادق المرصفاوى الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ص١٨٠ بند ٩٨د . رؤوف عبيد الاجراءات سنة ٨٣ ص١٩٥د . محمود نجيب حسنى الاجراءات ص٢٨٥ بند ٢٩٨

Stefani et levasseur, procedure penale, op. cit. ed. 1984, p.125. No.162.

(٢) - Bouzat et pinatel, op. cit, ed. 1970, p.914, No.968.

يجوز ان تأمر به المحاكم الجنائية تلقائيا دون ان يطلبه المضـــرور[١] وانه يجوز طلب الرد امام المحاكم الجنائية الاستثنائية كالقضـــــاء العسكرى [٢] .

ومن الرد أيضا اعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته مـــن المجنى عليه بالقوة الا ان محكمة النقض اعتبرت أن هذا الطلـــب لا يعد ضمن التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فلا اختصاص به للمحكمة الجنائية [٣] وهذا الحكم محل نظر لان رد حيازة العـين المتنازع عليها ان لم يعد تعويضا فهو من صور الرد الذى تختـص به المحكمة الجنائية فلها إذا شاءت ان تفصل فيه بوصفه احد عناصـر الدعوى المدنية ، او أن تتخلى عنه اذا رأت من الظروف ان الحكـم فيه يقتضى اجراء تحقيقات خاصة .

ثالثا : المصاريف :

ينبغى التمييز بين مصاريف الدعوى المدنية ومصاريف الدعـوى الجنائية وقد نظمت احكام مصاريف الدعوى المدنية المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ اجراءات وطبقا لنص المادة ٣٢٠ "اذا حكم بادانة المتهم فـى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف الـتى

---

(١) د. Garraud, op.cit. p.297, No.112; merle et vitu, op.cit. ed.1979, p.141, No.931.

(٢) Garraud, op.cit. p.247, No.112; merle et vitu, op.cit. ed. 1979, p.141, No.931.

(٣) - نقض ٨ / ٦ / ١٩٤٨ مجموعه عاصم كتاب ١ رقم ١٣٧ / ١ / ٣٠١ .

تحملها . وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم. الا أنه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها فانه يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم.

ويبين من هذا النص انه اذا لم يحكم على المتهم بالادانة او حكم عليه بالادانة مع رفض الدعوى المدنية فلا يصح الحكم عليه بمصاريف ما فى هذه الدعوى الاخيرة.

واذا حكم على المتهم بجزء فقط من التعويض المدعى به فللمحكمة مع ذلك ان تلزمه بكل المصاريف او بجزء مناسب منها لما حكمت به طبقا لما تراه (١)

اما فيما يتعلق بمصاريف الدعوى الجنائية ينبغى التمييز بين حالتين :

الاولى : حالة الحكم بالبراءة :

لا يجوز فيها الزام المتهم بالمصاريف (٢) ولكنه يتحمل المصاريف التى أنفقها هو فى استدعاء شهود النفى (٣) ومع ذلك فانه

---

(١) - د. رؤوف عبيد - الاجراءات سنة ١٩٨٥م ص ١٩٨ : ١٩٩.
(٢) - د. مأمون سلامه الاجراءات ص ٦٦١.
(٣) - د. ادوار غالى الذهبى إختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية ص ٨٠.

اذا برئ المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته يجوز الزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى واجراءاته (م ٢١٥ أ.ج) . لانه فى هذه الحالة يكون هو المتسبب فى اطالة الاجراءات بتغيبه أولا . ولوكان قد حضر لحكم ببراءته ولذلك لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الحكم الغيابى الا اذا ثبت ان غيابه كان بعذر[1] .

ثانيا : حالة الحكم بالادانة :

القاعدة فيما يتعلق بمصاريف الدعوى الجنائية انه لا يجوز الزام المتهم بها اذا حكم ببراءته . اما اذا حكم بادانته ففى جميع الاحوال ترك القانون للمحكمة مطلق الحرية فى ان تلزمه بها كلها أو بعضها او ان تعفيه منها كلية طبقا لما قد تراه . وذلك سواء امام محكمة اول درجة (م ٣١٣ اجراءات) أم فى الاستئناف اذا قضى بتأييد الحكم الابتدائى (م ٣١٤) أم فى النقض اذا لم يقبل طلب المتهم او اذا رفض الطعن (م ٣١٦) .

وقد نص قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م على ألا يلزم الاحداث بأية رسوم او مصاريف امام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون .[2] .

---

(١) - د . عدلى عبدالباقى شرح قانون الاجراءات جـ٢ ص١٠ ط١ المطبعة العالمية سنة ١٩٥١م ص ٢٣٤ .

(٢) - المادة (٤٨) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤م) .

الفرع الثانى

تقدير التعويض

يتوقف تقدير التعويض على تحديد الضرر الذى لحق المضرور من الجريمة وتحديد نوع التعويض او مقداره .

اولا : تحديد الضرر :

قد تعرض للقاضى اثناء تقديره للتعويض عدة صور للضرر ، ذلك أنه قد يكون محددا وقت المطالبه به بشكل نهائى لا يتوقع ان يطرأ عليه تغيير كما أنه قد يتطور الى ضرر أكبر أو اصغر اثناء نظر الدعوى ، واخيرا قد يحدث هذا التغيير عند نظر الدعوى .

والحالة الاولى أمرها ظاهر ، ومن أمثلة ذلك جريمة ضرب شفى المجنى عليه من اصابته بعد عدة ايام ولم يتخلف لديه فيها عاهة مستديمة .

والصورة الثانية مثالها ان يرفع المجنى عليه الدعوى المدنية ابتغاء القضاء بالتعويض عن اصابة ناشئة عن جريمة ضرب ثم تحصل لها مضاعفات اثناء نظر الدعوى تنتهى بأن ينشأ له عنها عاهة مستديمة وحينئذ يجب على القاضى ان يقدر التعويض على الاساس الجديد اى النتيجة النهائية للاصابة . فالعبرة بالحكم بالطلبات الختامية للخصوم .

والصورة الاخيرة - اى عند الاحتمال بتطور الضرر بعد الحكم

في الدعوى فان القاضي يقدر التعويض على اساس الضرر الحالي فعلا ويحفظ للمضرور حقه في المطالبة بتعويض ما قد يستجد بعد الحكم ولا يحتج في هذه الحالة بحجية الشيء المقضي به لان مبنى الزيادة واقعة جديدة لم يتناولها الحكم الاول [1] .

وقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على ان يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير.

ثانيا : تحديد نوع التعويض :

تنص المادة (١٧١) [2] من القانون المدني على أنه : " (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا .

---

(١) - د. حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ط سنة ١٩٨٨م الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية من ص ٢٢٨ ، ٢٣٠.

(٢) - تقابلها المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي .

ويتبين من هذا النص ان الاصل في التعويض ان يكون نقديا ذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما ان يكون عينيا ، واما ان يكون بمقابل ، والتعويض بمقابل اما ان يكون نقديا او غير نقدى [1] واذا كان التنفيذ العينى هو الاصل في المسئولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضى اعادة الحال الى ماكانت عليه - الا على سبيل الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية .

ثالثا : تحديد مقدار التعويض :

يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر الذى احدثه الجريمة والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال [2] .

والخسارة التى تلحق المدعى المدنى هى عبارة عن كل نقص فى ثروته مترتب على الجريمة ففى السرقة هى قيمة المال المختلس وفى الحريق ثمن المتاع المتلف ، وفى الضرب تكاليف العلاج حتى الشفاء ، اما مايفوت المدعى المدنى من كسب فيتحقق فى الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط لا سيما ماكان منها عمدا وانا على النفس فقد يترتب على جريمة الشروع فى قتل عدم قيام المجنى عليه بعمله وانقطاع الاجر الذى كان يتقاضاه وهذا لا يمنع من تصور بعض الفروض الاخرى

---

(١) - د . عبد الرازق احمد السنهورى الوسيط سنة ١٩٦٤م ، ص ١٠٩١ بند ٦٤٢ .

(٢) - د . عبد الرازق احمد السنهورى نفس المرجع ص ١٠٩٧ بند ٦٤٧ .

التى يفوت فيها الكسب ففى حريق مصنع يلحق المدعى المدنى خسارة هى قيمة المصنع ويفوته الكسب الذى كان يحقق من استغلال المصنع لو لم يحرق (١)

التناسب بين التعويض والضرر :

القاعدة فى تقدير التعويض هى وجوب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر فلا يصح ان يتجاوز التعويض مقدار الضرر والا اعتبر فيما يزيد على ذلك نوعا من العقوبة (٢) .

كذلك لا يجوز ان يقدر التعويض باقل من قيمة الضرر إلا إذا وجد ما يسوغه كما فى اصابات العمل حيث حدد المشرع التعويضات المختلفة تحديداً جزافاً قد لا يصل الى جبر كل الضرر وكما فى حالة الخطأ المشترك حيث يتعين خفض التعويض بمقدار مسئولية المضرور نفسه واشتراكه فى حدوث الضرر.

مدى سلطة المحكمة الجنائية فى تقدير التعويض :

تقدير القاضى للتعويض هو من المسائل الموضوعية التى يختص بها بمفرده بغير رقابة من محكمة النقض (٣) مادامت الاسباب التى بنى عليها حكمه تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ومتى كان استخلاصه لما قضى به مبنيا على ماجاء بأوراق الدعوى من الادلة

---

(١) (- د. حسن المرصفاوى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ص١٧٩.

(٢) - د عبد الرزاق احمد السنهورى نفس المرجع ص١١٠١ بند ٦٤٨.

(٣) - نقض ١٩٥٩/٦/٢٩م احكام النقض س١٠ ق ١٥٥.

والوقائع والا كان قضاؤه محلا للنقض[١] . وحين يقدر قاضي الموضوع التعويض عن الضرر فانه يستمد عقيدته من مختلف الادلة التي يطرحها عليه الخصوم فيختار من بينها مايطمئن اليه ضميره فليست هناك ادلة مشترطة لاقتناعه [٢] وله ان يستعين بمن يشاء في سبيل تكوين العقيدة كخبير يعينه في الدعوى لتقدير اضرار فنية معينة .

ويجب على القاضي ان يعتد في تقديره بالمركز الاجتماعي او العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور لان التعويض يمثابة ارجاع الحال الى ما كانت عليه ، ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية وحالته المالنية ،ولكن ليس ذلك معناه ان المضرور اذا كان غنيا كان اقل حاجة الى التعويض من الفقير فالضرر واحد اصاب غنيا أم فقيرا ،وانما الذي يدخله في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته فمن كان كسبه اكبر كان الضرر الذي يحيق به اشد [٣] .

وقوع الخطأ من المدعي والمدعى عليه معا :

قد يثور امام القاضي عند تقديره للتعويض حالة وقوع خطأ من المجني عليه ومن الجاني فما هو اثر هذا في تحديد مبلغ التعويض ؟ ان القاعدة بصدد المسئولية الجنائية ان خطأ المجني

---

(١) - نقض ١٣/١/١٩٤١م مج عمر ق ١٨٤ .
(٢) - نقض ١٨/١٠/١٩٥٤م احكام النقض س ٦ ق ٢٨ .
(٣) د .عبدالرزاق احمد السنهوري نفس المرجع السابق ص ١٠٩٩ بند ٦٤٨ .

عليه لا يجب خطأ الجانى ، اما بالنسبة الى المسئولية المدنية فالامر مختلف اذ يعتد بخطأ المجنى عليه عند تقدير التعويض وتوزيع المسئولية بينه وبين المتهم على قدر الخطأ(١) .

وقد نصت المادة ٢١٦ من القانون المدنى على انه لا يجوز ان ينقص مقدار التعويض اولا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر او زاد منه)" .

والحال لا يخلو من صور ثلاثة أما ان يزيد خطأ الجانى على خطأ المجنى عليه فيكون التعويض كبيرا واما ان يعلو خطأ المجنى عليه على خطأ الجانى فتقل مقدار التعويض ، واما ان يتساوى الخطآن وحينئذ يرفض القاضى الدعوى فلا يقضى بالتعويض .

---

(٢) - راجع نقض ٩ / ٤ ١٩٥٥ احكام النقض س٦ ق ٢٤٦ .

المبحث الثاني

الارتباط بين الجرائم وأثره على توزيع الاختصاص

تمهيد :

تكلمنا في الفصل الاول ،عن الدعوى المدنية التبعية باعتبارها من الاحوال العامة التي يمتد فيها الاختصاص ،ونتناول في هذا الفصل حالة أخرى من الاحوال العامة التي يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الى نظر دعوى لا تدخل في اختصاصها الاصيل بحسب الشخص او النوع او المكان . . ويتحقق ذلك في أحوال الارتباط وعدم التجزئة .

تقسيم :

نتناول موضوع المبحث الثاني وهو الارتباط بين الجرائم في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حالات الارتباط.

المطلب الثاني : تقدير قيام الارتباط.

المطلب الثالث : اثار الارتباط.

المطلب الاول

حالات الارتباط

تمهيد :

اذا وقعت من المتهم قبل الحكم جرائم متعددة فهذا التعدد قد يكون معنويا أو ماديا والتعدد المعنوى لا يثير أى صعوبة فيما يتعلق بالاختصاص لان الفرض فيه انه قد صدر من الجانى فعل أو سلوك اجرامى واحد لكنه يكون جرائم متعددة أو بعبارة أخرى يخضع لاكثر من وصف قانونى واحد ويجب عندئذ اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها (م ٣٢ / ١ ع) . ومن ثم تختص بالدعوى محكمة الوصف الاشد دون غيرها .

أما التعدد المادى فهو الذى يثير بعض الصعوبة فيما يتعلق بالاختصاص وقد يؤدى الى اتباع قواعد خاصة تسمح بامتداد ولاية المحكمة الى دعاوى اخرى ماكان لها ان تفصل فيها طبقا للقواعد العامة ، أو توجب هذا الامتداد وهو نوعان تعدد مع الارتباط البسيط وتعدد مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ولكل منهما حكمه الخاص.

وسوف نتناول كل نوع منهما فى مطلب مستقل على ان يسبق ذلك بيان ماهية الارتباط بين الجرائم بصفة عامة .

تعريف الارتباط :

اختلف الرأى فى تعريف الارتباط نظرا لان المشرع لم يورد تعريفا له ، الا انه من المسلم به ان الارتباط يتوافر اذا كان بين

الدعويين عنصرا او اكثر مشترك من عناصرها كوحدة الموضوع او السبب او الخصوم ولكن هذه الوحدة ليست شرطا لازما لهذا الارتباط فقد يتوافر رغم انتفاء هذه الوحدة ان كانت هناك صفة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة جمعها لتفصل فيهما محكمة واحدة تفاديا لصدور احكام متعارضة او يصعب التوفيق بينهما لو نظرت الطلبين محكمتان مختلفتان [1] . وعلى ذلك يمكن تعريف الارتباط بأنه : "(صلة بين دعويين توجد كلما كان الحكم في احداهما من شأنه التأثير في الحكم في الاخرى [2] .

---

(١) - ... رمزي سيف المرجع السابق ص ٤٠١ بند ٣٢٩ .

(٢) - Vincent(Jean): Procedure civile; 14 eme ed, paris 1969, No.758. p.742.

الفـرع الاول

الارتباط الذى لا يقبل التجزئـة

الوضع فى التشريع المصرى :

يكون هناك ارتباط لا يقتل التجزئة اذا ارتكبت عدة جرائـم تنفيذا لغرض اجرامى واحد واحاطت بها ظروف موضوعية او شخصية تجعل من الصعوبة بمكان امكان الفصل بين الدعاوى الناشئة عنهـا وينبغي عندئذ اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم (م ٣٢ / ٣ ع) .

وقد حكم بأنه " متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكم ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين وكان ما اثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين (١)

وهذا الارتباط الذى عالجته المادة ٣٢ / ١ ع) وهو ما يسمى

---

(١) - نقض ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨م - طعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق س ٩ ص ٥٨٢ .
وانظر نقض ٢٠ / ١ / ١٩٥٩م طعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق س ١٠ ص ٦٧ ، ١٢ / ٢ / ١٩٦١م طعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق س ١٢ ص ٢٣٠ .

بالارتباط الموضوعي ويتحقق بارتكاب شخص او اكثر لعدة جرائم ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة بحيث لا يمكن فهم احداها دون الاخرى (١) .

ومن امثلته أن يقع تزوير لاخفاء الاختلاس او أن يقع نصب عن طريق التزوير او استعمال سند بعد تزويرة او الاعتداء على اكثر من واحد بأية صورة من الصور مادام الاعتداء قد وقع تحت سيطرة فكر جنائي واحد او ثورة نفسية واحدة (٢) .

أما الارتباط الشخصي ، وهو أحد صور الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فيتحقق بتعدد المساهمين الذين يخضعون لمحاكم مختلفة في الجريمة والحدة .

ومثال ذلك ان يساهم مدني مع عسكري في سرقة بعض أدوات القوات المسلحة ، أو يساهم حدث مع بالغ في ارتكاب جريمة واحدة .

---

(١) - وقد قضى بان الارتباط يتحقق لوحدة الغرض بين جرائم تسهيل ارتكاب الدعارة والمعاونة عليها واستغلال بغاء امرأة وادارة محل لممارسة الدعارة (نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ٤٨ ص ١٤٠) .
كما قضى بأن جريمتي تبديد السلاح وتسليمه لمن لا يحمل ترخيصا بحمله وقد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض (نقض ٦ / ١٢ / ٥٦ مجموعة الاحكام س ١٤ رقم ١٧٦ ص ٩١٦ .

(٢) - نقض ٢ / ٣ / ٤٩ مجموعة القواعد جـ رقم ٧٢٨ ص ٧٨٢ .

ثانيا : الارتباط البسيط :

يكون هناك ارتباط اذا قام بين الجرائم التى تناولها التحقيق عنصر مشترك لا يؤثر على عناصر الاثبات او سير التحقيق ومثال ذلك ان يكون المتهم واحدا فيها ،أو تكون قد وقعت جميعها على مجنى عليه واحد دون ان ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمنى فى ارتكاب الجريمة (١) وقد اقتصر القانون المصرى على معالجة نوع واحد من الارتباط وقد فسرته محكمة النقض بانه هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات (٢) .

ومع ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على انه فى احوال الارتباط حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ ع فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بان تفصل فى كل منها على حدة (٣) .

---

(١) - نقض ٢ /١٩٦٥/١٩٦٥م - مجموعة الاحكام س١٦ رقم ١٤ ص ٥٨ .
(٢) - نقض ٢٩ /٣/ ١٩٦٦م س١٧ - رقم ٧٧ ص ٣٩٥ .
(٣) - نقض ٤ /٢/ ١٩٤٦م مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٧٧ ص ٧٢ ، ٢٥ /١٠/ ١٩٤٨م رقم ٦٦١ ص ٦٣١ .

الفرع الثانى

حالات الارتباط فى فرنسا

رغم أهمية فكرة الارتباط ،فان المشرع سواء فى مصر أو فى فرنسا لم يضع لها تعريفا محددا .

فلم يعرف قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى مثله فى ذلك مثل قانون التحقيق الجنائى السابق عليه - فكرة عدم القابلية للتجزئة التى يخيم عليها عدم اليقين سواء فى الفقه او فى القضاء (١) .

وقد أوردت المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية أربع حالات للارتباط وذلك حين نصت على انه : " تكون الجرائم مرتبطة اذا كانت قد ارتكبت فى ذات الوقت بعرفة اكثر من شخص مجتمعين أو اذا كانت قد ارتكبت بواسطة اشخاص مختلفين فى اعقاب اتفاق سابق بينهم حتى لوجرى ذلك فى أوقات مختلفة وأماكن متفرقة او اذا كان المتهمون قد ارتكبوا بعضها للحصول على وسيلة ارتكاب البعض الاخر أو لتسهيل هذا الارتكاب او لاتمام تنفيذه اوللافلات من العقاب عليه ،او اذا كانت الاشياء المأخوذة اوالمبددة اوالمتحصلة من جناية او جنحة قد جرى اخفاؤها كلها اوبعضها) " .

---

(١) - Robert J.: Chambre d, accucation pouvoirs de la chambre d, accuction jurisd proc: pen T.2. art 191 a 230, merle R et vitu H: Traite de droit oriminel. T. 2 procedure penale edition cyjos 3 e ed 1979, No.1383. p.668, 669.

وسوف نتعرض اولا لحالات عدم التجزئة :

التحديد الفقهى لحالات عدم التجزئة :

ذهب الفقهاء عند تحديدهم لفكرة عدم التجزئة انها تفترض وحدة الجريمة فى حين أن الارتباط يفترض تعددها . وعدم القابلية للتجزئة يجمع كل عناصر الواقعة الواحدة ويفترض جريمة واحدة ارتكبها عدة اشخاص ، اما الارتباط فيفترض عدة جرائم جميع بينها صلة ما على نحو ما كانت تحددة المادة ٢٢٧ من قانون التحقيق الجنائى (م ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية) ومن الامثلة التى تضرب لحالة عدم القابلية للتجزئة مساهمة عدة اشخاص فى مشروع اجرامى واحد كفاعلين أو شركاء . كما قيل ايضا ان من بين احوال عدم القابلية للتجزئة حالة دخول الجريمة عنصرا فى جريمة أخرى وحالة التعدد المعنى للجرائم (١)

غير أن هذه المحاولة قد تعرضت للنقد على اساس أن هذا المعيار المقترح الذى يطابق بين وحدة الجريمة وعدم القابلية للتجزئة ليس له جدوى من الناحية العملية ففى الفروض المشار اليها لن تكون هناك حاجة للرجوع الى فكرة عدم القابلية للتجزئة للوصول الى نتائج هى متحققة بطبيعة الامور.

---

(١) - ذهب كل من :

Faustin Helie. Traite d, instruction criminelle 2 ed 1866-1867. T.V. No.2359. p.539.

Garraud: Traite thorique et pratique procedure penale 3e ed. T.H. No.575 et 581.

فاذا كانت الجرائم من الناحية القانونية غير قابلة للتجزئة فما ذلك الا لانها تكون فى حقيقة امرها جريمة واحدة الامر الذى يوجب للحيلولة دون الخلط ان يستخدم فى الحالات المشار اليها تعبير " وحدة الجريمة" وليس تعبير عدم القابلية للتجزئة (١) .

وعدم القابلية للتجزئة يفترض مثله فى ذلك مثل الارتباط تعدد فى الجرائم ، وبذلك تبقى مشكلة التفرقة بين الحالات التى تعد فيها هذه الجرام المتعددة غير قابلة للتجزئة فى مقابل الحالات التى تعد فيها مرتبطة .

ومن جماع الجهود الفقهية المبذولة من اجل تحديد حالات عدم التجزئة يمكن القول بان هذه الحالات يردها الفقه الى حالتين :

(أ) - حالة وحدة الفاعل مع تعدد جرائمه اذا قامت بين هذه الجرائم صلة يسوغ معها القول بعدم قابليتها للتجزئة (٢) وفى تحديد طبيعة هذه الصلة نجد أن البعض يحددها بوحدة الغرض او برابطة السببية (٣) كما يحددها البعض الاخر

---

(١) - Gobert michelle: La connexite dans la procedure penal francaise J.C.P.1961-I-, No.7.

(٢) - Vidal G. et magnol J: Cours de droit criminel et de science penitentiaire T II proce dure penale 9e ed edition Rousseau 1949 No.195.p.1146.

(٣) - Predel Jean: droit penal-T II proccdure penale cujas 2e ed 190 No.17 p.78.

بكونها رابطة وطيدة بين الجرائم المتعددة بحيث يعتمد وجود بعضها على وجود البعض الاخر[١] وهناك من يحددها بوحدة الزمان والسكان والغرض[٢] .

وقد لاحظ بعض الفقهاء بشأن هذه الحالة ان الصلة التى تربط بين الجرائم المتعددة على النحو السابق ليست فى قوتها كتلك التى تربط بين الافعال التى يرتكبها عدة اشخاص جمعت بينهم مساهمة جنائية ، ومع ذلك فان الصلة التى تجمع الجرائم المتعددة مع وحدة الفاعل يكون لها فائدتها من اجل تقدير الصلة النفسية التى تربط الجانى بجرائمه الامر الذى يوجب طرحها امام ذات المحكمة التى قد تجرى قواعد عدم تعدد العقوبات اذا كان لها محل[٣] .

الحالة الثانية :

حالة وقوع جريمة واحدة من اكثر من فاعل او من فاعلين وشركاء[٤]

---

(١) - Bowzat et pinatel, Troite de droit penal et de criminologie T.II procedure penale par powzat libraine Dalloz 1963 No.116 P.902.

(٢) - Robert F: Chambre d accustion powoiss propres jurisd proc. pen. T.2 art No.40.

(٣) - انظر فيدال وماجول : المرجع السابق فقرة ٧٩٧ ص ١١٤٧ .

(٤) - انظر فيدال وماجول فقرة ٧٩٥ ص ١١٤٦ .

وتعتبر هذه الحالة عن حالة المساهمة الجنائية مع ان المساهمة الجنائية اذا انصبت على جريمة واحدة ، فلن تكون ازاء عدم تجزئة ولكن بصدد وحدة الجريمة التي تفرض بطبيعتها وحدة الدعوى الجنائية الناشئة عنها وهذا ماذهب اليه البعض بالفعل [1] خاصة وان المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تنص صراحة على انه في حالة قيام المساهمة الجنائية ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة بمحاكمة الفاعلين .

موقف محكمة النقض الفرنسية :

حاولت محكمة النقض الفرنسية في الربع الاخير من القرن الماضي تحديد حالات عدم القابلية للتجزئة دون ان تورد تعريفا لها [2] فقد رت انها تفترض وجود علاقة بين الجرائم المتعددة مؤداها ان تتصل فيما بينها بصلة قوية بحيث يتوقف فهم بعضها على وجود البعض الاخر [3] .

وفي احيان اخرى كانت المحكمة تقرر ان عدم القابلية للتجزئة يفترض وقائع تتابع بالضرورة Se succeder nessairement (٤)

---

(١) - انظر سيتفاني ولفاسير وبولوك فقرة ٣٩٥ ص ٤٠٩ .

(٢) - انظر روبير فقرة (٤١) .

(٣) - نقض فرنسي ٢٠/٢/١٩٨٠م بلتان ٦٨ وجاء فيه" ان عدم التجزئة يقوم اذا ما اتصلت الوقائع فيما بينها برابطة تجعل وجود بعضها لا يفهم الا في وجود البعض الاخر مشكلا كلا لا يتجزأ) .

(٤) - نقض ٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بلتان ٥٤ .

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد (٢) ذلك أنه لم يقدم حلا للمشكلة ، لأنه من العسير قبول القول ان الجرائم المرتكبة يعد بعضها ضروريا للبعض الاخر من وجهة نظر موضوعية اذا لابد ان ينظر فى ذلك من وجهة نظر شخصية ، بحيث يقصد بتعبير Suit necessaire تلك الجرائم التى ترتبط ببعضها بوحدة المشروع الاجرامى Unite de dessin (٣)

كما حاولت محكمة النقض ان تقيم تفرقة بين الارتباط وعدم التجزئة عن طريق التمييز بين ما اعتبره الوحدة البسيطة للمشروع الاجرامى . Le unite de dessin

التى هى مصدر الارتباط والوحدة القوية للمشروع الاجرامى (٤) Le unite de dessin renforcee التى هى مصدر لعدم القابلية للتجزئة .

غير أن المتتبع لاحكام محكمة النقض الفرنسية يجدها تعول فى قيام عدم القابلية للتجزئة على وحدة الزمن ووحدة المكان والعمل تحت تأثير باعث واحد .

ويذهب البعض الى ان محاولة البحث مرة أخرى عن ضابط

---

(٢) - ميشيل جوبير فقرة ٨ .
(٣) - انظر ميشل جوبير فقرة ٩ .
(٤) - نقض ٧ مارس ١٨٩٥ بلتان ٧٦ .
(٥) - نقض ١٥ يونيه ١٨٩٣ بلتان ١٥٣ .
(٦) - انظر ميشيل جوبير المرجع السابق فقرة ١٠ .

وهذا المعيار الذى اتخذته محكمة النقض فى اواخر القرن الماضى يمكن استخلاصه على نحو اكثر وضوحا عن قرار الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض (جاء فيه أن (لما كانت الوقائع المجرمة مرتبطة وليست غير قابلة للتجزئة فمع قبوله القول انها قد وقعت فى زمن واحد ومكان واحد فان بعضها لم يكن ثمرة ضرورية للبعض الاخر. (١)

غير أن هذا المعيار لم يسلم من النقد (٢) ذلك انه لم يقدم حلا للمشكلة لانه من العسير قبول القول ان الجرائم المرتكبة يعد بعضها ضروريا للبعض الاخر من وجهة نظر موضوعية اذا لابد ان ينظر فى ذلك من وجهة نظر شخصية ، بحيث يقصد بتعبير تلك الجرائم التى ترتبط ببعضها بوحدة المشروع الاجرامى (٣).

كما حاولت محكمة النقض ان تقيم تفرقة بين الارتباط وعدم التجزئة عن طريق التمييز بين ما أعتبره الوحدة البسيطة للمشروع الاجرامى . التى هى مصدر الارتباط والوحدة القومية للمشروع الاجرامى (٤) التى هى مصدر لعدم القابلية للتجزئة .

غير أن المتتبع لاحكام محكمة النقض الفرنسية يجدها تعول فى قيام عدم القابلية للتجزئة على وحدة الزمن ووحدة المكان والعمل تحت تأثير باعث واحد .

ويذهب البعض الى أن محاولة البحث مرة أخرى عن ضابط

---

(١) - الدوائر المجتمعة ٢٢ أبريل سنة ١٨٦٩ -١- ٣٧٧ .
(٢) - ميشيل جوبير فقرة ٨ .
(٣) - انظر ميشيل جوبير فقرة ٩ .
(٤) - نقض ٧ مارس ١٨٩٥ بلتان ٧٦ .
(٥) - نقض ١٥ يونيه ١٨٩٣ بلتان ١٥٣ .
(٦) - انظر ميشيل جوبر المرجع السابق فقرة ١٠ .

لعدم التجزئة ،هى محاولة غير مجدية ،ذلك أن اتحاد وقوع الجرائم لسبب واحد الى كونها قد وقعت تلبية لباعث واحد لن يؤدى الى تقدم يذكر فى هذا النجال . وقد اعتبرت الغرفة الجنائية أن الجرائم التى تصدر عن متهم واحد وترتكب لذات السبب سعيا وراء ذات الغاية جرائم مرتبطة connexe وليست غير قابلة للتجزئة indivisible (١) .

والواقع ان البحث عن ضابط عدم التجزئة هو واقع قضاء محكمة النقض يمكن ان يتحقق اذا ما جرى عدم التقيد بالصيغ التى تسوقها اذ يجب اولا التعويل على تحليل الوقائع التى عرضت على المحكمة وانتهت بشأنها الى قيام عدم التجزئة . . .

والملاحظ أنه منذ قضاء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بدأ يظهر فى عدد من الاحكام ما مؤداه قيام عدم التجزئة اذا كان هناك وحدة فى الزمان والمكان تجمع الجرائم المتعددة على ان يضاف اليها من اجل تمييز عدم التجزئة عن الارتباط - امر اخر هو : اما وحدة المشروع الاجرامى او علاقة السببية (٢) .

---

(١) - نقض ٣ مارس ١٨٩٩ سيرى ١٩٠١ -١-٢٠١ ، ٤ يناير سنة ١٩١٧ بلتان ٤ ، ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ بلتان ١٦٤ .

(٢) - انظر ميشيل جوبير فقرة ١٢ ، ١٣ (وفى ضوء هذا المعيار المزدوج لعدم القابلية للتجزئة يمكن تأصيل كثير من قرارات الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ، من ذلك اعتبارها الجرائم المتعددة غير قابلة للتجزئة فى دعوى نسب فيها الى المتهم ارتكاب سرقة وكسر وضرب المجنى عليه فى داره اذ يلاحظ اجتماع وحدة الزمان والمكان وايضا علاقة السببية (نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨م (الوزالفووى ١٩٣٢ - ١ - ١٥٦) -

ثانيا : حالات الارتباط :

تضمنت المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حالات أربع للارتباط وهي :

الحالة الاولى :

وقوع الجرائم في وقت واحد من اكثر من شخص مجتمعين ويميز الفقه الفرنسي هذه الحالة من حالات الارتباط بوحدة الزمن unite de temps (١) وتتحقق هذه الحالة حتى في غياب وحدة الغرض (٢) فالمشرع لم يتطلب لتحقق هذه الصورة ان يكون الفاعلون قد اتفقوا فيما بينهم ولا ان يكونوا قد عملوا من اجل هدف واحد ولكنه لم يكتف - من ناحية أخرى - بوحدة الزمان بل استلزم - فوق ذلك - أن تكون الجرائم قد وقعت بواسطة اشخاص مجتمعين (٣) .

ولذلك قضى بعدم قيام الارتباط بين أفعال السلب المتابعة التي وقعت من اكثر من شخص في سيارة دون اتفاق مسبق واذلم ترتكب في وقت واحد (٤) -

---

(١) - انظر روبير فقرة ٨ .

(٢) - انظر ميرل وفيتي - المرجع السابق فقرة ١٣٨٤ ص ٦٤٩ ، ٦٧٠ .

(٣) - انظر روبير - المرجع السابق فقرة ٨ .

(٤) - Angers 12 mai 1943 J.C.p.43-2-2415.

ولكن الارتباط يعد قائما وفق هذه الحالة بين جريمة ضرب شخص وهتك العرض الواقع عليه من آخرين ، وبين مخالفة اقلاق الراحة والتعدى على الموظف المختص الذى قد خل لايقاف هذا الاقلاق ، وبين مخالفة السكر والمخالفة التى ارتكبها صاحب الحانة الذى يقدم الخمر وبين جنح الشغب التى يرتكبها عده اشخاص فى أعقاب تدخل سلطات البوليس اثناء مشجارة (١) .

الحالة الثانية :

وقوع الجرائم من اشخاص مختلفين فى اوقات واماكن متفرقة وفى اعقاب اتفاق سابق بينهم .

ويميز الفقه هذه الحالة بالارتباط السابق (٢) Connexite parconcert preatable أوبوحدة المشروع الاجرامى (٣) Unite de dessin او بوحدة التفكير الاجرامى (٤) Unite de pense criminelle

ويبدو أن الصلة التى تجمع الجرائم المختلفة فى هذه الحالة ليس لها طابع مادى بل طابع معنوى ، يتحصل فى الهدف المشترك المحدد للاتفاق او التفاهم السابق بين الجناة (٥) .

---

(١) - انظر روبير فقرة ٩ ، ميرل وفيتى - المرجع السابق فقرة ١٣٨٤ ص ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(٢) - بوزا فقرة ١١٦٨ ص ٩٠٢ .

(٣) - ميرل وفيتى - المرجع السابق جوبير فقرة ٣ .

(٤) - برادل فقرة ٧٧ ص٧٧

(٥) - نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٥م (الوزالاسيومى سنة ١٩٣٥ ص ٦٤

وعلى هذا يقوم الارتباط وفق هذه الحالة بين مختلف جنح التحريض على ارتكاب جرائم معينة عن طريق خطب او مؤتمرات او مقـــالات منشورة فى الصحف(١) .

كما يقوم الارتباط بين الجرائم المرتكبة فى اكثر من مكان بمعرفة أشخاص ينتمون الى عصابة إجرامية واحدة (٢)

الحالة الثالثة :

وقوع جرائم من اجل الحصول على ادوات او وسائل ارتكـــاب جرائم أخرى ،او من اجل تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او الافلات من العقاب عنها .

وتتميز هذه الحالة من حالات الارتباط برابطة منطقية هـــى رابطة السببية التى تربط مختلف الجرائم ببعضها .

كما تتميز ايضا بامكان قيامها بناء على وقوع عدة جرائم مـــن اشخاص متعددين او من شخص واحد .

وبناء على ماتقدم يقوم الارتباط وفقا لهذه الحالة بين جريمـــة تزوير واستعمال المحرر المزور(٣) وبين جريمة الضرب الواقع على حارس السجن وجريمة هروب المسجون فى اعقاب هذا الضرب(٤) وبين جريمـــة

---

(١) - انظر روبير فقرة ١١ .
(٢) - انظر ميرل وثيتى المرجع السابق وانظر برادل الموضع السابق .
(٣) - ستيافنى وليفاسير وبولوك فقرة ٣٩٤ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .
(٤) - نقض ٢ / ٣ / ١٨٨٠ سيرى ١٨٨١ - ١ - ٢٣١ .

التزوير وجريمة خيانة الامانة اذا كان التزوير قد استخدم لتسهيل التبديد او اخفائه [١] وبين جريمة الحريق العمدى المرتكب بهدف الافلات من العقاب على جريمة آخرى [٢] .

ومن هذه الحالات يعتبرها الفقه والقضاء فى مصر من قبيل عدم التجزئية .

الحالة الرابعة :

وقوع جريمة الاخفاء على الاشياء المأخوذة او المبددة او المتحصلة من جناية أو جنحة .

---

(١) - روبير فقرة ١٣ .
(٢) - روبير الموضع السابق .

المطلب الثانـــى
تقديـــر قيـــــام الارتبـــاط

سلطة المحكمة فى تقدير قيام الارتباط :

اذا كان لسلطة الاتهام سلطة تقدير قيام عدم التجزئيـــة والارتباط بين الجرائم فان القول الفصل فى ذلك يكون لمحكمـــــة الموضوع .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على ان تقدير توافر الارتبـــاط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع مالم تكن الوقائع كما ، أثبتها الحكم دالة على توافر شـــروط انطباق هذه المادة . فاذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكـــم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعـــى التهمتين الاولتين (وهو قيام الطاعن بجلب مادة الأفيون الى مصـر وحيازته لها بعد ورودها) . وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة اخرى هى الحشيش بقصد التعاطى) ، فان الحكـــم يكون سديدا فيما ذهب اليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمـــــة الاخيرة[1]

كما قضت بأن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ مـــن قانون العقوبات او عدم توافرها امر داخل فى سلطة قاضى الموضـــوع له أن يقرر فيه مايراه استنادا الى الاسباب التى من شأنهـــا ان

---

(١) - نقض ١٢/١/٦١ طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق س١٢ ص٦٧١

تؤدى الى ما انتهى اليه الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه - توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح (١)

سلطة المحكمة اذاء دفع المتهم المتصل بالارتباط :

وفى كافة الاحوال فان الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة و دعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها أو امام هيئة اخرى من الدفوع الجوهرية التى تتطلب ان تعرض لها المحكمة والا كان حكمها مشوبا بالقصور (٢)

واذا لم يطلب الطاعن الى المحكمة ضم القضايا التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة فانه لا يقبل منه ان يثير دعوى الارتباط لاول مرة امام محكمة النقض.

سلطة محكمة الجنايات ازاء الجريمة المرتبطة :

اذا احيلت الى محكمة الجنايات جنحة بوصفها مرتبطة بجناية

---

(١) - نقض ٩/٥/٦١ طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق س ١٢ ص ٥٥٤ وفى نفس المعنى نقض ١٨/٣/٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ ص ٣٩٩ رقم ٨٨ ، ٢٧/١١/٦٧ مجموعة احكام النقض ص ١١٦٨ رقم ٢٤٥

(٢) - نقض ٣ مارس سنة ٧٢ مجموعة احكام النقض س ٢٣ ص ٣٧٦ رقم ٨٣ ، ١٧ ابريل سنة ٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ ص ٣٧٢ رقم ٩٤ . وانظر فى نفس المعنى نقض ١٤/٢/٧٢ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤١ ق س ٢٣ ص ١٦٨ . وقد قضى بأن قاعدة المادة ٣٨٣ تنظيمية فلا يترتب بطلان على مخالفتها (نقض ٦/١١/٦١ احكام النقض س ١٢ رقم ١٧٦ ص ٨٨٤) .

ورأت المحكمة قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الا رتباط ، فلها ان تفصل الجنحة عن الجناية وتحيلها الى المحكمة الجزئية (م ٣٨٣) وذلك حتى لا تشغل وقتها بتحقيق الجنحة القليلة الاهمية اذا لم تكن لها صلة بالجناية ، أما اذا كان الارتباط قائما وجب الحكم فى الجنحة ، كما يجب عليها الحكم فى الجنحة ، اذا ظهر لها انتفاء الارتباط بعد تحقيقها بمعرفتها ، تفاديا من اعادة تحقيقها من جديد بمعرفة المحكمة الجزئية وليس للمتهم ان يشكو حيفا لان محكمة الجنايات تحقق له فى الجملة ضمانات اوفر من تلك التى تحققها المحكمة الجزئية .

واذا كانت النيابة قد اقامت الدعوى عن الجنحة امام المحكمة الجزئية لعدم ارتباطها بالجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها ، وأن تسلب محكمة الجنح اختصاصها بالفصل فيها .

كما ان ذلك لا يسلب المتهم حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى امام محكمة الجنح على اساس الارتباط الذى يدعيه بين الجنحة والجناية . (١) .

---

(١) - نقض ٢ / ٤ / ٦٢ - احكام النقض س ١٢ رقم ٦٩ ص ٢٧٣ .

سلطة محكمة الجنح ازاء الجريمة المرتبطة :

اذا احيلت الى المحكمة الجزئية دعوى من اختصاص محاكم الجنايات حكمت بعدم اختصاصها بنظرها ، واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها (م ٣٠٥ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م) .

واذا تبين لها ان الجنحة المعروضة عليها مرتبطة بجناية ارتباطا لايقبل التجزئة (م ٢/٣٢) وكانت هذه الاخيرة مطروحة على محكمة الجنايات وجب عليها ايضا ان تحكم فيها بعدم الاختصاص اما اذا انتفى الارتباط فتفصل فى الجنحة وتحكم بعدم الاختصاص فى الجناية .

والمحكمة الجزئية غير مقيدة فى كل ذلك بما ورد فى امر الاحالة او فى ورقة التكليف بالحضور فلها تعديل الوصف بما قد يراه .

وقد قضى بأنه اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم

من محكمة الجنح بعد أن زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها (١) .

سلطة المحكمة الاستئنافية فى ضم الدعاوى المرتبطة :

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستانف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط (م ٤٠٤ اجراءات) .

وهذا المبدأ تطبيق لفكرة الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فالجريمة الاشد تبتلع الجريمة الاخف وتكون معها حركة إجرامية واحدة توقع على المتهم من اجلها عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الاشد .

ومثال ذلك ان يرتكب المتهم إحدى مخالفات المرور مما تسبب عنه قتل انسان خطأ ، فانه يجوز استئناف الحكم الصادر فى هاتين

---

(١) - نقض ٢٠/١٢/١٩٦٠م ، طعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٠ ق س ١١ ص ٩٣٨ .

الجريمتين ولو قضت المحكمة الجزئية بعقوبة تكميلية عن مخالفة المرور بالاضافة الى عقوبة جنحة القتل الخطأ وصفها العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الاشد (١)

---

(١) - انظر د. احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٤٠٢ الى ٤٠٥.

المطلب الثالث
آثار الارتباط

تمهيد :

من مصلحة العدالة ان تنظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة درءا لاحتمال صدور احكام متعارضة فيها ، وتيسيرا للقضاء وللخصوم .

وكثيرا ما يساعد تحقيق بعض الجرائم المرتبطة على الوصول الى وجه الحق فى بعضها الاخر دون كبير عناء .

ووفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه اذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب الحكم بالعقوبة الاشد فى تلك الجرائم .

ومؤدى ذلك أنه يجب ضم الدعاوى فى احوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة فالجريمة المرتبطة تنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى الى ان يتم الفصل فيها (م ١٨٢ اجراءات) .

اما فى احوال الارتباط البسيط فتكون ضم الدعاوى جوازيا للمحكمة اذا رأت ان سير العدالة لا يستلزم ذلك .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الاثار الاجرائية للارتباط على ان نميز بين فرضين :

الفرض الاول :

دخول بعض الجرائم التى تجمع بينها صلة من عدم التجزئة او الارتباط فى ولاية جهة قضائية ودخول البعض الاخر فى ولاية جهة قضائية اخرى .

الفرض الثاني :

دخول الجرائم التى تجمع بينها صلة من عدم التجزئة أو لارتباط فى ولاية جهة قضائية واحدة .

وسوف نتناول كل فرض منها فى فرع مستقل . . .

الفـــرع الاول

اثرعدم التجزئة والارتباط فى ولاية القضـــاء

القاعدة العامة : تغليب ولاية القضاء العادى فى احوال عـــدم التجزئة :

وضع المشرع القاعدة العامة فى أثر عدم التجزئة فى ولاية القضاء بموجـب نص المادة ٢٨٤ اجراءات جنائية حين قرر .. وفى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمـة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امـام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك) " .

ويذهب الفقه فى كل من مصر وفرنسا الى ان تغليب ولايـة القضاء العادى على القضاء الخاص او الاستثنائى هو مايتفق مـع الاصل العام الذى مؤداه ان المحاكم العادية هى صاحة الاختصاص الاصيل الشامل فى حين ان اختصاص ماعداها ، من محاكم خاصـة أو استثنائية هو اختصاص محدود ومحدد لايمكن له ان يمتد الـى ماليدخل فى ولاية القضاء العام .

---

(١) - انظر فى الفقه المصرى د. محمود نجيب حسنى شرح قانـون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢م ص٤٠١ د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص٥٨٦ ، د. رمسيس بنهنـام المرجع السابق فقرة ١٨٤ ص٥٤٦ ، د. فوزية عبد الستـار المرجع السابق ص٤٤٥ فقرة ٤١٠ .
وفى الفقه الفرنسى انظر: فيدال ومانيول فقرة ٢٠ ص٧٩٩ ، ١١٤٨ ميرل وفيتى ١٣٨٦ ص٦٧٢ برادل فقرة ٧٩ ص٧٩ .

وتطبيقا لهذا الاصل العام قضى فى مصر بأن المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية (الملغاة) قررت" قاعدة عامة اصيلة من قواعد تنظيم الاختصاص هى انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية (كجريمة عسكرية) ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرها والفصل فيها المحاكم الجنائية العادية وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ولا يخالف هذا الاصل الا فى الاحوال التى يتناولها القانون بنص خاص(١) .

وعلى ذلك فاذا احيل الى المحكمة الجنائية دعاوى مرتبطة مع عدم التجزئة بعضها يدخل فى ولايتها اصلا والبعض الاخر لا يدخل فى هذه الولاية ، ولم يكن هناك نص يحجب عنها ولاية نظرها فلا يجوز لها ان تقضى بعدم اختصاصها .

وتطبيقا لذلك قضى " (بأن صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من ان المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص اصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها وما كان لها ان تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى (٢)

---

(١) - نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨م احكام النقض س٩ ق ٢٦٧ ص١٩٠١ ، ٢٦/١١/١٩٨١م س٣٢ ق ١٠٢ ص١٠٤٠ نقض فرنسى ١٥ فبراير ١٨٨٢ سيرى ٨٤-١-٢٤٩ ٤ مارس ١٩٤٨م جيريسى كلاسير.

(٢) - نقض ٣٠/٥/١٩٦٠م احكام النقض س١١ ق ٩٥ ص ٥٠٢ .

ويلاحظ ان تخصيص دوائر خاصة بنظر أنواع معينة من الجرائم لا يعد بمثابة انشاء لقضاء خاص يجرى عليه حكم الشطر الثانى من الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لذا قضى بان قرار وزيرا لعدل الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤م ، بانشاء نيابة ومحكمة جزئية يختصان بجرائم الاداب بمدينة القاهرة .. قرار تنظيمي لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام .. ولما كانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن قد قام الارتباط بينهما فكان متعينا ان تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها اشد (١) .

الاستثناء من القاعدة العامة :

بعد ان نص المشرع على القاعدة العامة فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بتغليب اختصاص المحاكم العادية نص فى نهاية المادة على : "(... مالم ينص القانون على غير ذلك)" .

وتتحقق غالبية حالات الخروج على القاعدة العامة بسبب صفة تعلق بالجانى او المجنى عليه كصفة الحدث أو صفة العسكرى أو بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة كجرائم امن الدولة والجرائم العسكرية او بسبب الظروف التى تحيط بارتكاب الجريمة كحالة الطوارئ .

فالمشرع غالبا ماينشئ الى جانب القضاء العادى - قضاء خاصا

(١) - نقض ٢٠/٤/١٩٦٥م احكام النقض س١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣ .

بالاحداث أوقضاء عسكريا وقد ينشىء قضاء خاصا بامن الدولة او قضاء استثنائيا فى حالة الطوارىء .

ومثال ذلك ان القوانين الخاصة بحالة الطوارىء جرت على النص على انه فى احوال الارتباط سواء اكان الفعل الواحد يكون جرائم متعددة ام وقعت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص المحاكم الخاصة يجوز للنيابة ان تقدم الدعوى برمتها الى المحاكم الخاصة مع تطبيق المادة ٣٢ ع[1] .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الارتباط الذى يبرر الخروج على القواعد العامة هو الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . اما الارتباط البسيط فهو لا يبرر الخروج على القاعدة العامة لعدم وجود ضرورة حتمية تستدعى الخروج على قواعد التنظيم القضائى فى احوال الارتباط البسيط.

وفى ذلك يقول (جارو) : "(اذا كانت الجريمتان مرتبطتين ارتباطا بسيطا ،وجب فصلهما عن بعضها وتقديم القتهم الى المحكمة المختصة لكل منهما على التوالى ،ولا يجوز ان يمد اختصاص احدى المحكمتين الى الجريمة الاخرى ، سواء كانت محكمة عادية او محكمة

---

(١) - راجع مثلا الامر العسكرى رقم ٧٣ الصادر فى ١٩٤٩/١/١٦ الوقائع المصرية العدد ٧ مكرر (١) .

استثنائية لان ذلك لامبرر له ، ولا يفهم من تلك الحالة ان يكـــون هذا الارتباط البسيط سببا في الخروج على القواعد العامـــــة للتنظيم القضائى [1] .

---

(١) - "جارو" معول التحقيق الجنائى ج ٢ رقم ٦٢٢ ص ٤٥١٢ .

الفرع الثانـــى

اثر عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم فـــى اطار الجهة القضائية الواحدة

تمهيد :

تناولنا فى الفـــرع الاول الفرض الاول المتعلق بدخول بعض الجرائم التى يجمع بينها صلة من عدم التجزئة أو الارتباط فى ولايـة جهة قضائية ودخول البعض الاخر فى ولاية جهة قضائية أخرى .

وسوف نتناول فى هذا الفرع الفرض الثانى المتعلق بدخول الجرائم المتعددة فى ولاية جهة قضائية واحدة .

ومن أهم الاثار التى يمكن ان تترتب على قيام هذه الصلـــة بين الجرائم هى مايتعلق بتحديد المحكمة المختصة وهذا مـــا سنعالجه فى هذا الفـرع .

اثر عدم التجزئة والارتباط فى تحديد المحكمة المختصة :

يثور البحث عن الكيفية التى تتحدد بها المحكمة المختصـــة بالدعاوى المنضمة ، فقد تختص بالدعاوى المرتبطة اكثر من محكمـــة وقد تكون كلها من درجة واحدة كما قد تكون من درجات مختلفـــة ومن هنا يثور البحث عن الكيفية التى تتحدد بها المحكمة المختصـــة بهذه الدعاوى المنضمة .

اولا : تحديد المحكمة المختصة مكانيا :

تنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية (وكذلك كانت المادة ١٨٢ الملغاة . تنص على انه " (اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ..) . ويبدو اثر عدم التجزئة او الارتباط في الخروج على القواعد العامة في ان المحكمة التي سيحال اليها الجرائم كافة سوف تفصل في جرائم غير داخلة اصلا في اختصاصها المكاني (١) .

وتطبيقا لذلك قضي بان كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها مختصة ايضا بالحكم في الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية فجنحة استعمال ورقة مزورة في جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها وتكون المحكمة المختصة بالحكم في جنحة التزوير لكونه وقع في دائرتها مختصة ايضا بالحكم في استعمال الورقة المزورة ولو حصل في دائرة اخرى .

وسلطة الاتهام هي التي تتخير واحدة من المحاكم التي يمكن ان تختص بالدعاوى بعد ضمها وتحيلها اليها ويثور التساؤل عن المعيار الذي يتبع في تحديد المحكمة المختصة .

وتذهب الغالبية من الفقهاء الى ان المعيار الذي يجب اتباعه

( ) - انظر سيتفاني وليفاسير وبولوك فقرة ٣٩٦ ص ٤١١ .

لتحديد المحكمة المختصة هو معيار حسن سير العدالة مع ترك ذلك التقدير لسلطة الاتهام لتختار في ضوئه المحكمة الأصلح من سواها لنظر الدعاوى المنضمة [١] كأن تكون المحكمة التي يمكن ان يجرى فيها جمع الادلة على نحو افضل [٢] وقد يعطى البعض الافضلية للمحكمة التي وقع في دائرتها اكثر الافعال جسامة او كان العدد الاكبر من الجرائم قد وقع في دائرتها اذا كانت متساوية في الجسامة [٣].

واذا كانت الدعاوى قد رفعت الى المحاكم المختلفة فاحدى المحكمتين ينبغي أن تتخلى عن اختصاصها لصالح المحكمة الاقدر على الفصل في الدعوى وبعض الفقهاء يعطي الافضلية للمحكمة التي رفعت الدعوى اليها أولا [٤] .

ونعتقد ان هذا الرأي يتفق مع نص م ٢١٤ اجراءات جنائية فاذا كانت المحاكم المختصة اكثر من محكمة ولا توجد افضلية بين محكمة وأخرى فان المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص هي المحكمة التي رفعت الدعوى اليها أولا وكذلك فان الاخذ بهذا الرأى ينتفي معه تنازع الاختصاص.

---

(١) - د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق هامش ٣ ص ٤٠١ ، د. عمر السعيد رمضان - المرجع السابق فقرة ٢١ ص ٣٤ .

(٢) - انظر براول فقرة ٧٩ ص ٨٠ ، ميرل وقيتي فقرة ١٣٨٦ ص ٦٧٢

(٣) - انظر د. مأمون سلامة هامش (١) ص ٦٤ .

(٤) - د. عمر السعيد رمضان فقرة ٢١ ص ٣٤ .

واذا كانت الجريمة قد وقعت داخل اقليم الدولة وارتبطت بجريمة وقعت خارجها فان الاختصاص لا يمتد الى ماوقع خارج الدولة الا اذا كان داخلا فى اختصاص القضاء الوطنى .

فاذا تحقق اختصاص المحاكم الوطنية بما وقع فى الخارج فان الاختصاص ينعقد دائما للمحكمة المختصة مكانيا بالجريمة المرتبطة الواقعة داخل الوطن (١)

وقد قضى بأنه " من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقيم فيه التهم او الذى يقبض عليه فيه ، وأن هذه الاماكن الثلاثة قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، وكان نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية (٢١٤ فقرة ٤ سطر أول حاليا) قد جرى على أنه :

" (د اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها) " .+

واذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور وكان الطاعن لا ينازع فى أن جريمة الاستعمال وقعت

---

(١) - انظر د . مأمون سلامه - المرجع السابق هامش (١) ص ٦٤ حـ٢ طـ ١٩٨٣م .

بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فان ما يثيرة بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد (١)

واذا لم ينعقد للمحكمة سبب من اسباب الاختصاص أصلا بالجريمة الاصلية ولا تبعا بالجريمة المرتبطة ، فقد وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص.

وقد قضى بأن الحكم يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص اذا صدر من محكمة جنح غير تلك التى وقعت فيها الجريمة او التى يقيم فيها المتهم او قبض عليه فى دائرتها ، وكانت من ناحية أخرى غير مختصة بالمحاكمه عن الجريمة المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة او على الاقل مرتبطة ارتباطا بسيطا (٢) .

تحديد المحكمة المختصة نوعيا :

حرص المشرع المصرى على النص فى المادة ٢١٤ اجراءات جنائية فى الفقرة الرابعة على أنه " . . . اذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة . .) " فالفرض هنا ان الجرائم المتعددة التى يجمع بينها صلة من عدم التجزئة أو الارتباط تدخل فى اختصاص اكثر من محكمة ليست من درجة واحدة . كأن يكون بعضها من الجنايات والبعض الاخر من الجنح والمخالفات .

---

(١) - نقض ١٧/١١/١٩٨٨ احكام النقض س٣٢ ق١٥٨ ص٩٢١ .
(٢) - نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤م بلتان ١٨٣ .

والقاعدة المقررة فى هذا الشأن هى ان القضاء المختص بنظـــــر الجريمة الاشد هو الذى يختص بنظر الجريمة الاخف[1] .

وتتفق هذه القاعدة مع الاصل العام الذى يقرر أن السلطـــة التى تملك الاكثر تملك الاقل[2] .. وقد نص المشرع الفرنسى علـــى هذه القاعدة فى مواضع ثلاثة :

الاول : فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٢ التى تنص على ان اختصاص محكمة الجنح يمتد الى الجنح والمخالفات التى تشكل مـــع الجريمة المعروضة على المحكمة مجموعا لا يتجزء ويمكـــن أن يمتد ايضا الى الجنح والمخالفات المرتبطة فى معـــنى المادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات.

الثانى : فهو ما نصت عليه المادة ٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو خاص بارتباط المخالفة بجنحة (ارتباطا بسيطا) اذا أوجبت ان تفصل فيها محكمة الجنح بحكم واحد.

الثالث : فهو خاص بمحاكم الجنايات ويمكن ان نستخلص القاعدة من نص المادة ٢١٤ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية ...

فبعد أن نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على أنـــه اذا كانت الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جناية فان غرفة الاتهام تحيله الى محكمة الجنايات نصت الفقرة الثانية على أنه ويمكن ان تختـــص (محكمة الجنايات) ايضا بالجرائم المرتبطة.

---

(١) - انظر فى ذلك د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق فقرة ٢٦٨ ص ٣٦١ د. محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى ١٩٧٧/١٩٧٨ فقرة ٥٥٦ ص ٥٥٦ د. فوزية عبد الستار المرجـــع السابق فقرة ٤١٠ ص ٤٤٥ وفى الفقه الفرنسى انظر بوزا فقرة ١١٧٠ ص ٩٠٤ . ميرل وشيتى فقرة ١٣٨٦ ص ٦٧٢ . راسل فقرة ٧٩ ص ٨٠ .

(٢) - د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٠١ هامش (٢) .

وتطبيقا لما تقدم قضى بان " (قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى ان تتبع الجريمة الاخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات (١) .

كما قضى بأنه " اذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فاحدث به اصابات افضت الى موته وضرب اخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعتان وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية الى قاضى الاحالة فأحالها الى محكمة الجنايات والجنحة الى محكمة الجنح فاصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين احداهما بالاخرى هذا الارتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه ان يوقع عنهما الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الاشد فانه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا العمل على ان تفصل فيهما محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد (٢) .

---

(١) - نقض مصرى ٢١ / ١١ / ١٩٨٤م احكام النقض س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥ .

(٢) - نقض مصرى ٢ / ٣ / ١٩٤٩م مجموعة القواعد ٨٣٧ ص ٨٨٢ .

وقد يؤدى اعمال هذه القاعدة ، بالاضافة الى الخروج على القواعد العامة فى تحديد الاختصاص النوعى الى اخراج احدى الدعويين المرتبطتين من ولاية جهة قضائية لتدخل فى ولاية جهة قضائية أخرى اذا لم يكن قد امتنع عليها قانونا الفصل فيها . كما لو كانت إحدى الجريمتين جناية مما يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات وكمانت الجنحة المرتبطة مما يدخل فى اختصاص محكمة امن الدولة الجزئية طوارئ وهنا يجرى تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ويجرى تطبيق القاعدة السابقة فى حالة التعدد المعنوى ايضا حيث تحدد المحكمة المختصة بالنظر الى المحكمة التى تملك الفصل فى الوصف الاشد (٢) .

إحالة الدعاوى المنضمة الى المحكمة المختصة :

يقع عبء الضم سواء كان وجوبيا فى حالة عدم التجزئة أوجوازيا فى حالة الارتباط البسيط على عاتق سلطة الاتهام تجريه عند الاحالة الى المحكمة المختصة ويمكن لقضاء الموضوع ان يقوم بالضم اذا كان له محل فى حالة قيام سلطة الاتهام به .

---

(١) - نقض مصرى ٢١ / ١١ / ١٩٨٤م س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥ (سبقت الاشارة اليه) .

(٢) - نقض فرنسى ٤ / ٢ / ١٩٤٣م جازيت دى باليه ١٩٤٣-١-١٨٧

ويستفاد واجب سلطة الاتهام فى الضم من نص م ٢١٤ فقرة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت الفقرة الرابعة على أنه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ،فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة (١) .

كما عبر المشرع الفرنسى بدوره عن هذا الواجب حين نص فى المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على قيام غرفة الاتهام بالبت فى قرار واحد بشأن الوقائع التى يكون بها ارتباط كما نص فى المادة ٢١٤ من ذات القانون على أن هذه الغرفة تستطيع ان تحيل الى محكمة الجنايات الجرائم الاخرى المرتبطة بالجناية الاصلية . وقد حرص المشرع الفرنسى من ناحية اخرى على ان يمكن غرفة الاتهام من الاحاطه بما عساه ان يكون مرتبطا بالجناية المحالة اليها فخولها بموجب المادة ٢٠٢ ان تطلب من النيابة العامة احاطتها بكل اوجه الاتهام من جنايات وجنح ومخالفات اساسية كانت او مرتبطة بالنسبة للمتهمين المحالين اليها والتى لها أصل فى ملف الدعوى . ولم تظهر فى امر قاضى التحقيق وكذلك تلك التى يكون قد صدر بشأنها امر بالاوجه لاقامة الدعوى او فصلت واحيلت امام قضاء اخر.

---

(١) - انظر تطبيقا لذلك نقض ٢١/١٢/١٩٧٥م احكام النقض س٢٦ ق ١٨٦ ص٨٤٤

(٢) - نقض فرنسى ٢٥/١٠/٩٤ سيرى ٩٥-١-٢ يونيه سنة ٩٢١ بلتان ٢٣٤ .

والاصل ان يكون لسلطة الاتهام سلطة تقدير اجراء الضم في أحوال الارتباط البسيط[١] تعملها اذا ما قدرت ان تسهيل الاجراءات والتحقيق والحكم في القضايا يستلزم ذلك من اجل حسن سير العدالة .

واذا تراءى لسلطة الاتهام ضم الدعاوى بسبب ما قدرته من قيام الارتباط بينها فليس للمتهم ان ينعى على هذا الضم عيبا طالما لم يشكل افتئاتا على حقه في الدفاع[٢] .

اما اذا كان الضم يلحق بالمتهم او أحد المتهمين ضررا فيجب التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

واذا رسم المشرع طريقا معينا للاحالة وجب اتباعه بالنسبة للجرائم المرتبطة كافة حتى ولو كان هذا الطريق غير لازم بالنسبة الى بعضها ، او اكتفاء باتباعه بالنسبة لبعضها ، وتطبيقا لذلك قضي في ظل نظام قاضي الاحالة وقت ان كان قائما في مصر بأن " ... كل جناية يجب ان ينظرها قاضي الاحالة قبل تقديمها الى محكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق ان قدمها قاضي الاحالة الى المحكمة[٣]

---

(١) - نقض فرنسي ٢٥/١٠/١٨٩٤ سيري ٩٥ = ١-٢ يونيه سنة ١٩٢١ بلتان ٢٣٤ .

(٢) - انظر نقض مصري ١٨/١٠/٦٥ احكام النقض س١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢
نقض فرنسي ٢٦/٢/١٨٩٧ بلتان ٧٤ .

(٣) - نقض مصري ٣/٦/٣٥ قواعد النقض (٢٥ عاما) حـ٢ ص ٩٠٧ ق ٣ .

واذا استثنى المشرع بعض الجرائم من وجوب اتباع القواعد العامة فى الاحالة فان هذا الاستثناء يمتد ايضا الى ما ارتبط بها من جرائم .

فاذا كانت القاعدة العامة مثلا هى وجوب احالة الجنايات الى محكمة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام (كما كان الحال قبل سنة ١٩٦٢م) ثم استثنى المشرع بعض الجرائم من هذه القاعدة واجاز للنيابة العامة احالتها مباشرة الى محكمة الجنايات (كما كان الحال بالنسبة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى ظل التعديل الذى كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧م قد ادخله عليها) فان هذا الاستثناء كان يمتد كما نص المشرع على ذلك صراحة لا الى مايكون مرتبطا بها من جرائم أخرى (١)

الشروط الواجب توافرها لصحة إحالة الدعوى المنضمة :

يلزم توافر عدة شروط لصحة احالة الدعاوى المنضمة الى المحكمة المختصة . . وهذه الشروط يتصل بعضها بما يمكن تسميته باتحاد المرحلة الاجرائية وبعضها يتصل بالمتهمين فى الجرائم المرتبطة كما يتصل بعضها ايضا بالجرائم المرتبطة ذاتها .

ففيما يتعلق بالمرحلة الاجرائية يلزم لاحالة الجرائم المرتبطة بامر احالة واحد ان يكون التحقيق قد شمل هذه الجرائم وعلى ذلك

---

(١) - انظر فى هذا المعنى نقض ١٩٦٢/١/٢٩ احكام النقض س١٣ ق٢٢ ص ٨٣ ، ١٩٦٣/١٠/٢٨م .

نص المشرع المصرى صراحة فى صدر الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

كما يلزم ان يكون فى امكان المحكمة على قرض اختصاصها ان تفصل فى الدعاوى التى يمكن ان تحال اليها . فلا معنى للضم والاحالة اذا كانت سلطة التحقيق قد حفظت احدى الدعويين الناشئتين عن جريمتين مرتبطتين او قررت فيها بالاوجه لاقامتها اذ يلزم فى هذه الحالة ان تحيل الدعوى الاخرى الى المحكمة التى تختص بها وفقا للقواعد العامة (١) .

ومن ناحية أخرى لا يجوز احالة جريمة مرتبطة باخرى مازالت فى مرحلة التحقيق ، أو ضم دعوى منظورة امام محكمة او درجة الى دعوى منظورة امام محكمة ثانى درجة (٢) .

ولقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى حين قررت ان للارتباط الذى يترتب عليه تطبيق م/٣٢ من قانون العقوبات (وهو الذى يجب معه الضم والاحالة امام محكمة واحدة) انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية وان تكون مطروحة امامها مع الدعوى الاصلية (٣)

---

(١) - هذا المعنى انظر د . مأمون سلامة - الاجراءات طبعة ١٩٨٣م هامش (١) ص ٦٦ وانظر نقض فرنسى ٢٢/٤/١٩٦٦م ، بلتان ١٢٢ .

(٢) - انظر د . مأمون سلامة - المرجع السابق هامش (١) ص٦٣ .

(٣) - نقض مصرى ١١/٦/٥٦ س٧ ق ٢٤١ ص ٨٧٥ .

وفيما يتعلق بالمتهمين ، في حالة تعدد الجناة يلزم ان يكونوا جميعا ممن يمكن محاكمتهم[١] ، فلا محل للضم الا اذا كانت الدعاوى ستنظر عن جميع الجرائم وبالنسبة لكل المتهمين في وقت واحد .

وبالنسبة للجرائم المرتبطة يلزم لصحة ضمها واحالتها معا الى محكمة واحدة الا يكون قد ألم ببعضها سبب تنقضي به حالة الارتباط أو عدم التجزئة .

فاذا كانت احدى الجريمتين قد سقطت بالتقادم[٢] او جرى عليها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية او العقاب[٣] فلا يكون هناك محل للضم او لاستمراره اذا كان قد تقرر.

وما هذا وذاك الا " (لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها[٤] .

وينبغي ان يلاحظ ما يذهب اليه الفقه ويأخذ به القضاء وخاصة في فرنسا من انه اذا انقطع التقادم بالنسبة لاحدى الجرائم

---

(١) - انظر ميرل وفيني فقرة ١٣٨٣ ص ٦٦٩ .
(٢) - نقض مصري ٥/٣/١٩٦٣م باحكام النقض س١٤ ق ٣٣ ص١٤٨
(٣) - نقض مصري ٢١/١٠/١٩٦٣م احكام النقض س ١٤ ق ١١٧ ص ٦٣٩ .
(٤) - نقض مصري ٢١/١٠/١٩٦٣م السالف ذكره .

امتد اثره الى مايكون مرتبطاً بها (١) .

هذا فضلا عن أن الجرائم المرتبطة (مع عدم التجزئة لاتتقادم الا بتقادم الجريمة الاشد (٢)

---

(١) - نقض فرنسى ٨/١٢/١٩٦٥م جازيت دى باليه ١٩٦٦-١-١١٢، ١٣/١١/١٩٦٩م واللوز ١٩٧٠ ص ١٦٧ ، ١٦/١٢/١٩٧٥م بلتان ٣٨٣ .

(٢) - ميرل وفيتى ١٣٨٧ ص ٦٧٢ .

المبحث الثالث

المسائل الأولية والفرعيـــة

تمهيد :

لا يقتصر امتداد اختصاص المحاكم الجنائية على الدعـــاوى المدنية التبعية ، او الدعاوى المرتبطة فحسب ،بل ان المبـــدأ العام الذى يحكم الفصل فى الدعوى الجنائية هو ان المحكمـــة الجنائية تختص بالفصل فى : جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ، يستوى فى ذلك ان تكـــون هذه المسألة ذات طبيعة جنائية ام مدنية ام كانت من مسائـــل الاحوال الشخصية .

تقسيم :

يقتضى بحث هذا الموضوع تقسيمه الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : ماهية المسائل الاولية والفرعية .

المطلب الثانى : مدى اختصاص القضاء الجنائى بالمسائل الاوليـة والفرعية .

المطلب الثالث : مدى حجية الحكم الجنائى فى المسائل الاوليـــة والفرعية .

المطلـــــب الاول
ماهيـــة المسائل الاوليـــة والفرعيـــة

قد تثار اثناء الفصل في الدعوى الجنائية مسألة أو اكثـــر من المسائل المدنية او الادارية او في مسائل الاحوال الشخصيـــة يكون الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى الجنائية والاصل هـــو أن تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المنازعات والجرائـــم الا ما استثنى بنص خاص(م ١٧ ق السلطة القضائية) .

كما تختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة امامها مالم ينص القانون على خـــلاف ذلك (م ٢١ اجراءات) .

تطبيقا لقاعدة ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع .

وينبغي التفرقة بين المسائل الاولية والفرعية فالمسائـــل الاولية هي جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعـــوى الجنائية اما المسائل الفرعية فهي تلك التي قد ترفع بها دعـــوى مستقلة امام جهة الاختصاص حتى يتم الفصل فيها .

وتتحدد المسائل الاولية في ضوء المصالح التي يشترك قانون العقوبات في حمايتها مع القوانين الاخرى ذلك ان قانون العقوبـــات يهدف الى حماية المصلحة الاجتماعية سواء ما تعلقت مباشرة بالمواطنين أو بالمجتمع .

وقد يشترك في ذلك مع بعض القوانين الاخرى في الحمايـــة

كالقانون المدنى ، او التجارى .

ومع ذلك يظل متميزا عن هذه القوانين فى نطاق هذه الحماية فمثلا فى سبيل حماية حق الملكية على المنقول يعاقب قانون العقوبات على سرقة هذا المنقول بينما يكتفى القانون المدنى بتقرير حق التعويض .

ويفترض التجريم ان يتوافر وضع قانونى يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة التى تمثل الاعتداء عليه وهذا الوضع القانونى يسمى بالشرط المفترض وهو أمر يتميز عن الركن المادى للجريمة .

والشروط المفترضة ، اى التى يفترض القانون وجودها حتى يكون سلوك الجانى إجراميا او مكونا لجريمة دون أخرى (١) .

ومن أمثلتها : صفة الانسان الحى فى موضوع جريمة القتل (م ٢٤٠ ع) وصفة الموظف فى جريمة اختلاس الاموال المسلمة اليه بمقتضى وظيفته (م ١١٢ ع) .

---

(١) - فى تعريف هذه الشروط فى الفقه المصرى د . محمود محمود مصطفى القسم العام ط ١٩٥٥م فقرة ١٧٠ ص ١٦٠ ، وانظر:

Deiogu: La cuipabilite, n.380; Alessandro malinvernl; scopo em ovente neldiritto penale 1955, p.102.

واذا انتقلنا الى الفقه الفرنسي فاننا لانجد دراسة تأصيلية لفكرة الشروط المفترضة ، ولكن الاحساس القانوني يصل الى اقصى درجاته لدى الفقهاء عند تحديد عناصر الجريمة فهم يتناولون هذه الشروط باعتبارها اركانا مستقلة في مختلف الجرائم[1] .

---

(١) - Chewveau et Faustin Helie; Theorie due Code penal t.2, n.418, Garson: Code penale, ann 1, art.75. n.933.

المطلب الثانى

مدى اختصاص القضاء الجنائى بالمسائل الاولية والفرعية

أولا : المسائل الاولية التى يختص القاضى الجنائى بالفصل فيها :

يختص القاضى الجنائى بالفصل فى المسائل الجنائية العارضة والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ولو لم تكن تدخل فى اختصاصه النوعى أو المكانى .

ومن المسائل المدنية التى يختص بالفصل فيها :

ملكية العقار فى جرائم النصب بالتصرف فى ملك الغير وتوافر حق التصرف فى هذا العقار ، ومسألة وضع اليد فى جرائم منع الحيازة بالقوة ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ، وملكية المنقول فى السرقه والنصب وخيانة الامانة ، ونوع حيازة الحائز فى السرقة وخيانة الامانه لمعرفة هل هى مؤقتة أم دائمة ام يد عارضة .

وللقاضى الجنائى ايضا تقدير سن المتهم والشاكى عندما يتطلب القانون شكوى ، والمجنى عليه فى جرائم العرض .

كما يختص ايضا بمسائل المرافعات المدنية ومنها الفصل فى قيام الحجز أو عدم قيامه والتزامات الحارس فى جرائم الاعتداء على المحجوز ، ومثل المسائل التجارية : بحث توقف المتهم عن الدفع وتاريخه واسبابه ليفصل القاضى الجنائى فى جرائم الافلاس بالتدليس

او بالتقصير دون انتظار الفصل فى دعوى اشهار الافلاس بمعرفة المحكمة التجارية [١] واذا اثير دفع امام المحكمة بان الورقة كمبيالة وليست شيكا فتختص بالفصل فيه [٢]

وتختص المحكمة الجنائية كذلك بمسائل الضرائب ومنها بحث تقدير الضريبة لامكان الحكم بالغرامة النسبية التى لا تقل عن ٢٥ ٪ ولا تزيد على ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة-

ومثل مسائل الجنسية : بحث جنسية المتهم بمخالفة قوانين الاقامة اذا دفع بانه مصرى الجنسية ، او بارتكاب جريمة خارج البلاد طبقا للمادة ٣ عقوبات اذا دفع بانه غير مصرى الجنسية ، وللقاضى الجنائى بحث جنسية المتهم دائما بشرط عدم وجود نزاع سياسى بسبب هذه الجنسية [٣] .

وللقاضى الجنائى تفسير المعاهدات وما اليها سواء تعلقت بقواعد الاختصاص ، أم بمسائل الجنسية ام بقواعد تسليم المجرمين ام بحماية جرحى الحرب وأسرارها بشرط أن يتعلق الامر بصالح خاص لا بالصالح العام ، ولا بأعمال السيادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فالنظر فى أعمال السيادة منعت منه جميع المحاكم ولو كانت إدارية (م١٦ من قانون السلطة القضائية) .

---

(١) - راجع جارو حـ٢ فقرة ٦١٥ ص ٤٥٩ ، وبوزا فقرة ٩٢٥ ص ٦٣٠ .
(٢) - نقض ٦/١/٥٣ مجموعة الاحكام س٤ ، رقم ١٣١ ص ٣٣٩ .
(٣) - استئناف مصر فى ٢٢/٢/١٩٠٠ مجموعة س ص ٤ .

القيد الوارد على الاثبات :

اذا كان المشرع قد أوجب على المحكمة الجنائية الفصل فى المسائل العارضة المدنية والتجارية الا أنه قيده من حيث طرق الاثبات فقد اوجب عليه أن يتبع فى اثبات المسائل غير الجنائية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل (م ٢٢٥) . فلا يجوز ان يطبق القاضى المبدأ المقرر فى المواد الجنائية وهو حرية القاضى فى تكوين عقيدته دون التقيد بطرق معينة للاثبات .

فاذا كانت المسألة العارضة لا تثبت فى قانونها الخاص الا بالكتابة فلا يجوز للقاضى ان يثبتها بشهادة الشهود (١) .

غير أن طرق الاثبات وأحكامه الواردة فى القانون المدنى لا تتعلق بالنظام العام ، اذ هى مقررة لمصلحة الخصوم ولذلك يجوز التنازل عنها (٢) .

مدى اختصاص المحكمة بالفصل فى المسائل الفرعية :

نصت المادة ٢٢٢ اجراءات على أنه "(اذا كان الحكم فى

---

(١) - د . مأمون محمد سلامة - قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٥٥٦ .

(٢) - وتطبيقا لذلك قضى بان عدم تمسك الطاعن بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع الشهود فانه يعتبر متنازلا عن التمسك بالاثبات بالكتابة ولا يحق التمسك بالدفع بعد ذلك طالما أن سماع المحكمة الشاهد فى حضرة المتهم ومحاميه (نقض ١٦ / ٤ / ١٩٦٨م ، مجموعة الاحكام س١٩ رقم ٩١ .

الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

يجب على القاضى الجنائى ان يوقف الفصل فى دعواه الجنائية وجوبا أوجوازا دون بحث المسألة الفرعية اذا كانت هذه الاخيرة من موضوع دعوى جنائية اخرى أوعند الطعن بالتزوير فى اية ورقة من أوراق الدعوى ، او اذا كانت المسألة الفرعية من مسائل الاحوال الشخصية او من تلك التى تقتضى تأويل الامر الادارى او ايقاف تنفيذه ومنها تلك المسائل التى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

ومن أمثلة الدعاوى الجنائية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة دعوى القذف فى حق موظف عام فيجب وقفها اذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف ، وذلك بناء على ان اثبات صحة هذه الواقعة فى الدعوى الثانية سوف يعتبر سببا لاباحة القذف (م٣٠٣ عقوبات) (١) وأن دعوى البلاغ الكاذب يجب وقفها اذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها المبلغ ضده بالواقعة المبلغ عنها (٢) وذلك بناء على أن اثبات صحة البلاغ فى الدعوى الثانية سوف ينفى الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص سنة ١٩٧٩م ص ٢٢٥ .

(٢) - Crim 19 Fevr.1949. Bull 6.; 18 avril 1961 Bull.208.

ومن ذلك أيضا توقف الفصل فى جريمة زنا الزوجة على الفصل فى جريمة زنا الزوج السابق عليها (م ٢٧٣ ع) و توقف الفصل فى دعوى شهادة الزور على الفصل فى الدعوى التى شهد فيها المتهم بشهادة الزور.

ويشترط فيه ان تكون الدعوى الجنائية الاخرى مرفوعة بالفعل امام القضاء أو امام احدى سلطات التحقيق والا فلا ايقاف[٢] والايقاف هنا وجوبى يترتب على مخالفته بطلان الحكم[٢] .

والطعن بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى الجنائية يترتب عليه انه اذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى الجنائية وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة. ولها ان توقف الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها (م٢٩٧ اجراءات) [٣] .

---

(١) - انظر نقض ١٦/١١/١٩٦٤م احكام النقض س١٥ ، رقم ١٢١ ص١٥٩ .

(٢) - نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩م احكام النقض س٢٠ رقم ٢٣٠ ص١١٧٢

(٣) - فاذا رفعت الدعوى على متهم فى جريمة تزوير بان حضر امام المأذون بصفته وكيلا عن اخته وحرر عقد الزواج بناء على هذا الادعاء الكاذب فلا تكون المحكمة الجنائية ملزمة بوقف الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة عقد الزواج ، لان المحكمة الجنائية لا تتعرض للزواج الا من حيث كونه قائما على توكيل يثبت تزويره (انظر استئناف ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مشار اليه فى موءلف على زكى العرابى حـ١ ص ٤٣٩ هامش ٢ .

ومن مسائل الاحوال الشخصية : اثبات الزوجية فى دعوى الزنا ، أو البنوة او الابوة فى السرقة من الازواج اوالاصول او الفروع اذا دفع المتهم بعدم تقديم الشكوى ، او بتنازل المجنى عليه الشاكى فيجوز للقاضى الجنائى ان يحدد للمتهم او للمدعى بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع مسألة الاحوال الشخصية الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة .

والايقاف هنا جوازى م ٣١٣ / ١ معدله بالقانون ١٧ لسنة ١٩٦٢م . ولا تعتبر المسألة محلا للنزاع بمجرد الدفع بها من قبل المتهم بل يجب ان يكون هذا الدفع جديا فاذا تبينت المحكمة ان المتهم لم يقصد به سوى عرقلة سير الدعوى(١) او تحققت من عدم صحته بمجرد الاطلاع على التحقيقات التى تمت(٢) فان عليها ان تلتفت عن هذا الدفع وتفصل فى الموضوع(٣) وللمتهم او المدعى المدنى التمسك بهذا الدفع فى اية حال كانت عليها الدعوى امام قضاء الموضوع ، ولا يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض .

فاذا قررت المحكمة وقف الخصومة نص القانون على ان تحدد المحكمة للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال أجلا لرفع مسألة الاحوال الشخصية موضوع النزاع الى

---

(١) - نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٤٣م مجموعة القواعد حـ٦ ، رقم ٢٧٥ ص٣٥٨ .

(٢) - نقض ٨ / ٤ / ١٩٤٦م مجموعة القواعد حـ٧ رقم ١٣١ ص١١٩ / ١٨ / ١٠ / ١٩٥٤م مجموعة الاحكام س٦ رقم ٣١ ص ٨٨ .

(٣) - نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٣م مجموعة الاحكام س١٤ رقم ١٨٢ ص٩٨٩ .

الجهة ذات الاختصاص فاذاانقضى الاجل المذكور ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتفصل فى الدعوى كما يجوز لها ان تحدد للخصم اجلا اخر اذا رأت ان هناك اسبابا مقبولة تبرر ذلك (م ٢٣) .

ومثل المسائل الادارية والدستورية تلك التى قد تقتضى من المحكمة الجنائية تأويل الامر الادارى او ايقاف تنفيذه ومنها الدفع امامها ببطلان اللائحة او القرار الوزارى المتضمن العقوبة المطلوب توقيعها فعندئذ يتعين على المحكمة ان توقف الدعوى دون ان تفصل فى هذا الدفع حتى يقضى فى موضوعه من جهة القضاء الادارى (١)

وهذا الخطر مستفاد من المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية التى منعت المحاكم غير الادارية من تأول الامر الادارى او ايقاف تنفيذه .

ويراعى فى هذا الشأن ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المحكمة الدستورية العليا من اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وما نصت عليه المادة ٢٦ من نفس القانون من أنه تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام

---

(١) - نقض ٢٨/٣/١٩٧٧م س٢٨- ٨٨- ٤٢١ طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق .

الدستور ، وذلك اذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الاهمية مايقتضي توحيد تفسيرها .

واذا مارفعت دعوى البطلان او التفسير وكان الفصل في الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية يتوقف حقا على الفصل في هذه الدعوى ، فانه يتعين على هذه الاخيرة ان توقف الفصل في الدعوى الجنائية او تؤجلها بحسب الاحوال الى حين الفصل في دعوى البطلان أو التفسير (م ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا) .

وقد اتجهت محكمة النقض[1] الى ممارسة رقابتها الدستورية اذا جاء نص الدستور متعارضا مع نص التشريع واعتبرت النص المخالف منسوخا ضمنا بقوة الدستور ذاته .

ويرى بعض الفقهاء [2] ان سلطة المحكمة العليا في القاء التشريع المخالف للدستور لا يجوز ان تجب سلطة جميع المحاكم في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون التعرض لهذا القانون بالالغاء .

وقد أباح القضاء الفرنسي للمحكمة الجنائية ان تمتنع من توقيع

---

(١) - نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥م ، ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥م مجموعة الاحكام س٢٦ رقم ٦٠ ، ١٢٣ ص ٢٥٨ ، ص ٥٢٨ .

(٢) - د . رؤوف عبيد الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية انظر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية حقوق عين شمس عدد ٢ س١٨ يوليو سنة ١٩٧٦م .

عقوبة واردة في أمر اداري اذا كان غير مستكمل شروطه الشكلية المطلوبة [١] حتى ولو كان هذا الامر عبارة عن لائحة [٢] او مرسوم بقانون [٣] .

ونعتقد ان هذا القضاء في محله ويمكن الاخذ به في مصر طالما كان بطلان النص التشريعي او عدم بطلانه ظاهرا لا لبس فيه [٤] وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تبيح للمحاكم ان تلتفت عن طلب الايقاف وتفصل في موضوع الدعوى كلما كانت المسألة الفرعية واضحة لا تثير نقاشا جديا .

---

(١) - نقض فرنسي في ١٢/١/١٩٧٩م واللوز الاسبوعي ١٩٣٩ ص ١٦٦ .

(٢) - نقض فرنسي في ٥/٥/١٩٣٤ جازيت (باليه ٣٤-٢-٤٥٩

(٣) - نقض فرنسي في ٢٣/٢/١٩٣٩ سيري ١٩٤٠ - ٥١ - ٦١ .

(٤) . انظر حكم محكمة القضاء الاداري السنة الثانية ص ٣١٥ رقم ٥٥ في القضية ٦٥ لسنة ١ق وانظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٧م مجموعة أبو شادي ص ٦٤٦ بند ٦٢٤ .

المطلب الثالث

مدى حجية الحكم الجنائى فى المسائل الاولية والفرعية

تمهيد :

اذا فصلت المحكمة الجنائية فى مسألة اولية وكان فصلها فيها ضروريا للفصل فى الخصومة الجنائية كما اذا فصلت فى قيام الزوجية فى دعوى الزنا أو فصلت فى الملكية فى دعوى سرقة فهل يجوز قضاؤها حجية الامر المقضى أمام المحكمة المدنية إذا ثبتت به الزوجة او الملكية ؟

اولا : مدى حجية الحكم الجنائى فى المسائل العارضة المدنية :

اذا فصل فى الدعوى الجنائية قبل الفصل فى الدعوى المدنية فيكون للحكم الجنائى حجية الشىء المحكوم فيه ازاء الدعوى المدنية بمعنى ان تكون المحكمة المدنية ملزمة باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى اليه من نتائج ملزمه .

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٤٥٦ إجراءات عندما قررت انه لا يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانونى وبنسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة .

ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .

حكمة تقرير هذه القاعدة :

والحكمة من تقرير هذه القاعدة متعددة الجوانب . . فالدعوى الجنائية يسبقها عادة تحقيق إبتدائى مفصل واف . كذلك فان للقضاء الجنائى سلطات واسعة فى التحقيق ، ورسالة خاصة هى رسالة الفصل فى ثبوت الواقعة فى حق المتهم ولذلك يكون للتحقيق الذى يجريه أهمية خاصة اكثر من التحقيق الذى قد يجرى بمعرفة اية جهة أخرى .

ومن جهة ثانية يجب ان تكون للاحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع . ومما لاشك فيه ان هذه الهيبة تضعف كثيرا اذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الاحكام من جديد امام المحاكم المدنية توصلا الى اثبات عكس ما قضت به .

ومن جهة ثالثة فان الدعاوى الجنائية عامة ترفع باسم المجتمع ولحساب كافة افراده فينبغى ان يكون الحكم الصادر فيها حجة على جميع هؤلاء الافراد بما فيهم المتهم والمضرور من الجريمة (١) .

فلهذه الاعتبارات نجد كثيرا من الشرائع الاجنبية ، الى جانب

---

(١) - انظر د . ادوارد غالى الذهبى فى حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٠م ص ٦١ وما بعدها ، د . احمد فتحى سرور - الوسيط المرجع السابق ص ١١٣٩ : ١١٤٠ .

تشريعنا المصرى يقيد القضاء المدنى بالحكم الجنائى بوجه عام كما هو الحال فى فرنسا وبلجيكا وهولندا حين ترفض شرائع أخرى كالتشريع الانجليزى والالمانى والبرتغالى (١) .

نطاق حجية الحكم الجنائى امام القاضى المدنى :

طبقا لنص م ٤٥٦ اجراءات تكون للحكم الجنائى حجية امام المحاكم المدنية "فيما يتعلق بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة .

ومقتضى هذا النص أولا :

ان تكون للحكم الجنائى حجيته فى حالتى الادانة والبراءة معا وهذه الحجية مقصورة على كل ما يتعلق بثبوت وقوع الفعل وصحة إسناده الى المتهم وبالتالى على كل ما يؤدى الى إمكان مساءلته مدنيا بالتعويض أو عدم إمكان ذلك عن الجريمة التى وقعت بما فى ذلك إثبات وقوع الفعل المادى .

ومقتضاه ثانيا :

ان يكون للحكم الجنائى هذه الحجية فيما يتعلق بالوصف القانونى للواقعة كذلك فهو يقيد المحكمة المدنية . فاذا حكمت المحكمة الجنائية على المتهم مثلا بوصف فعل الاختلاس الذى صدر منه خيانة

---

(١) - انظر: Merle et vitu. p.1224.

أمانة ، فلا يقبل من المجنى عليه أن يثبت امام المحكمة المدنية بعد ئذ ان الواقعة فى حقيقتها سرقة حتى يتوصل الى التمكن من رفع دعوى الاسترداد المنصوص عليها فى المادة ٩٧٧ من قانوننا المدنى (١) او للتحرر من قيد الاثبات بالكتابة عند ما يتطلبه القانون لمثل اثبات عقد الامانة .

ومقتضى هذا النص ثالثا :

ان حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية ليست مطلقة ومن ثم يخرج عن نطاقها مايلى :

(١) - الوقائع الجانبية التى وردت فى الحكم الجنائى والظروف العارضة والتى لا تتعلق بوقوع الجريمة ولا يوضها القانونى ولا بنسبتها الى فاعلها ولو كانت تقتضى التخفيف او التشديد .

ومن ذلك القول بان خطأ المجنى عليه قد ساهم مع خطأ الجانى فى الواقعة (٢) او القول بأن المتهم خادم بالاجرة فهو لا يثبت صفة الخادم مدنيا ، او القول بان المال المسروق يساوى مقدارا معينا ، فان ذلك لا يقيد المحكمة المدنية ولا يحول دون تقديرها قيمة هذا المال باكثر من ذلك أو بأقل .

ولا حجية للحكم الجنائى القاضى ببراءة المتهم اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .. اذ قد يكون نفس الفعل فى

---

(١) - انظر على زكى العرابى حـ٢ فقرة ٧٩١ ص ٣٨٧ ، وانظر فى الفقه الفرنسى جارو حـ٩ فقرة ١٣٢٧ .

(٢) - دوند يبه دى فابر فقرة ١٥٧١ ص ٨٩٠ .

نظر القانون المدنى فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعلـــه بتعويض الضرر طبقا لنص المادة ١٦٣ مدنى .

وقد اختلف الفقه والقضاء فى فرنسا حول حجية الاحكـــام الجنائية الصادرة فى مسائل أولية امام القضاء المدنى الا ان القضاء الفرنسى قد استقر الان على حجية الاحكام الجنائية فى هذه المسائل(١) عدا ما تعلق بالاحوال الشخصية وفى جرائم هتك العرض وقتل الوالدين (٢)

وفى مصر ذهب البعض(٣) ويحق الى ان للحكم الجنائى فـــى المسائل العارضة حجية امام القضاء المدنى نظرا لانها تعتبر عنصـــرا لاغنى عنه فى الحكم الجنائى .

ونحن نؤيد ماذهب اليه خاصة وانه يتفق مع ماجاء بالمـــادة ٤٥٦ اجراءات مصرى والتى جعلت للحكم الجنائى حجية امام القضاء المدنى فيما فصل فيه متعلقا بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتهـــا الى فاعلها .

ومن ناحية اخرى فان المشرع قد الزم القاضى باتباع طـــرق الاثبات المقررة بالقانون الخاص بتلك المسائل وذلك دليل علـــى أن المشرع أراد تقرير حجية للحكم الجنائى فى هذه المسائل فالزمه بها

---

(١) - Civ 28 Juin 1905. D 1905-1-406: Civ. Janv. 1913. D.1913, sur le civil, These, Paris, 1948. No.321 Its.

(٢) - Civ 2. mai, 1936, Gaz, pal, 1936-2-208: crim, 28 Oct. 1917. Bull.227.

(٣) - د. أحمد فتحى سرور - الوسيط المرجع السابق ص ٤٨٥ .

حتى يصل الى الحقيقة بالطرق التى رأى المشرع انها قاطعة فى ذلك .

فاذا اثير فى الدعوى الجنائية واقعة مدنية بحتة وكانت عنصرا لازما لقيام الجريمة ، وجب الرجوع فى شأن اثباتها الى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية (رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م) فمثلا طبقا لهذا الاخير على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه (م ١) وفى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده او انقضائه مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك " (م ١٦٠) .

واذا كان للحكم الجنائى حجيته فى المسائل العارضة امام القضاء المدنى فان ذلك مقصورا على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا .

فلا يحوز الحجية كل مالم تفصل فيه المحكمة الجنائية فمثلا فى دعوى السرقة اذا دفع المتهم بملكيته للشئ المسروق فقضت المحكمة بالبراءة بناء على انتفاء القصد الجنائى فهذا الحكم لا يحوز أية حجية أمام القضاء المدنى بشأن الملكية[1] .

---

(١) - فى هذا المعنى نقض مدنى ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤م مجموعة القواعد جـ٤ رقم ١٨٠ ص ٥١٣ ، ٩ / ٣ / ١٩٥٠م مجموعة الاحكام س١ رقم ٨٥ ص ٣٣٧ .

وتنحصر أهمية الحجية التى ينالها الحكم الجنائى بصدد التكييف القانونى اذا كان هذا التكييف مطروحا أمام القضاء المدنى كما اذا تعلق به سبب الدعوى المدنية او تقادمها فمثلا اذا كيف القاضى الجنائى الواقعة على انها زنا فيجب على المحكمة المدنية فى دعوى التطليق ان تستند الى هذا الوصف. واذ كيف القاضى الجنائى الواقعة على انها جناية فيجب على المحكمة المدنية ان تحتسب المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية فى الجناية حتى تقرر تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة (م ١٧٢ / ٢ مدنى) .

واذا قضت المحكمة بالبراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فانه لا قيمة لما يرد بهذا الحكم بشأن الوقائع المثبتة للجريمة ونسبتها الى مرتكبها لان هذه البيانات ليست لازمة قانونا للحكم بالبراءة.

كما أنه فى هذه الحالة لا يحوز حكم البراءة حجيته بشأن عدم العقاب على الفعل و(م ٤٥٦ اجراءات) لان ما لا يعاقب عليه قانون العقوبات قد يخضع للقانون المدنى ويصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية ، فاذا حكم ببراءة المتهم من تهمة هتك عرض فتاة تبلغ ثمانية عشر عاما برضائها بناء على ان عدم تجريم هذا الفعل فان هذا لا يحول دون الادعاء مدنيا قبل الجانى بسبب تعريره بالمجنى عليها والحاق الضرر بها ويبدو ذلك بوجه خاص فى حالات الخطأ غير العمدى التى لا يعاقب عليها قانون العقوبات ، فان البراءة بناء على هذا

السبب لا تحوز الحجية امام القضاء المدني ولا تحول دون مساءلة المتهم مدنيا عن خطأ اخر[1] .

واذا اثيرت منازعة ادارية امام القضاء الجنائي ،كالدفع بعدم توافر صفة الموظف العام في جريمة الرشوة ، فبرأته المحكمة على اساس انتفاء القصد الجنائي ، فان هذا الحكم لا يحوز الحجية بشأن صفة الموظف العام.

وقد ثار البحث حول مدى حجية الحكم الصادر بالبراءة الذى يبنى اقتناعه على الشك في وقوع الجريمة او نسبتها الى المتهم . وقد كان مجلس الدولة الفرنسي لا يجيز مناقشة هذا الحكم ولو بنى على مجرد الشك. الا أنه في عام سنة ١٩٥٦م اصدر حكما ينكر فيه على الحكم الجنائي الحجية اذ أسس البراءة على مجرد الشك الذى صار لدى القضاء [2] .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه اذا كان من المعقول ان يتشدد القضاء الجنائي في التأكد من توافر اركان الجريمة الجنائية فان جهة التأديب ليست ملزمة بان تنتهج هذا الاسلوب وانما يكفي الشك قواما للمحاسبة التأديبية [3] .

وهذا الاتجاه الخطير محل نظر لان التأديب ليس الا نوعا

---

(١) - Merle et vitu p. 1230.

(٢) - C.E, 11 mai 1956, D, 1956, 469.

(٣) - جلسة ٢٩/٦/١٩٥٧م مجموعة المبادئ س٢ رقم ١٣٥ ص ١٣٠٩.

من الجزاء لا يجوز توقيعه بناء على مجرد الشك والاحتمال [1] ومن غير المنطقى ان مالا يصلح للاقتناع به فى امر معين قد يصلح مبررا للاقتناع به فى امر اخر.

حجية الحكم الجنائى على المدنى من النظام العام :

حجية الحكم الجنائى على المدنى تعد من النظام العام وليس لمن تقررت له ان يتنازل عنها وعلى المحكمة ان تتقيد بقواعدها من تلقاء نفسها دون انتظار طلب او دفع بها من صاحب الشأن فى حين ان التمسك بحجية الاحكام المدنية كان لا يعتبر من النظام العام بل كان حقا من الحقوق الخاصة ، ان شاء صاحبه استعمله وان شاء نزل عنه ، وليس للقضاى ان يقضى به من تلقاء نفسه [2] الا أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية قد غيرت هذا الوضع فاصبحت تنص على أن للمحكمة ان تقضى بحجية الشىء المحكوم فيه من تلقاء نفسها [3] .

---

(١) - انظر د. محمد عصفور جريمة الموظف العام سنة ٦٣ ص٢٨٩.

(٢) - د. عبد الرازق السنهورى " الوجيز" ص٧٣١ ، ٧٣٢ الهامش

(٣) - تنص م١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان " الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الفصل الثانى

الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص

تمهيد :

تكلمنا فى الفصل الاول عن الاحوال العامة لامتداد الاختصاص ونتناول بالدراسة فى هذا الفصل الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص وهى تتعلق بخصومات معينة وهى :

إختصاص محكمة الجنايات بنظر جنح الصحافة والنشر والجنح المحالة اليها بوصف الجناية ، ومن ذلك أيضا المحكمة المختصة بالفصل فى جرائم القضاة ، واختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة البالغين فى جرائم معينة ، كما يمتد اختصاص المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات .

وقد تناولنا اختصاص محكمة الجنايات بنظر جنح الصحف أو غيرها من طرق النشر عند دراسة الاختصاص النوعى فى الباب الاول من القسم الاول وكذلك ايضا الجنح المحالة اليها بوصف الجناية كما تناولنا المحكمة المختصة بالفصل فى جرائم القضاة عند دراسة القواعد الاستثنائية فى الاختصاص المحلى ، وتناولنا ايضا إختصاص محكمة الاحداث بمحاكمة البالغين فى جرائم معينة عند دراسة الاختصاص الشخصى .

ولم يتبقى من دراسة الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص سوى جرائم الجلسات وهى التى سنتحدث عنها فى هذا الفصل . .

جرائم الجلسات

تمهيد :

يجيز كثير من الشرائع للمحاكم بوجه عام سواء اكانت جنائية أم مدنية سلطة تحريك الدعوى الجنائية فيما قد يقع اثناء انعقاد الجلسات من جرائم مختلفة ، وقد يبيح لها الحكم فيها ايضا . وهذا استثناء هام لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة . بل هو في الواقع ادماج مؤقت لها مقيدا بواقعة معينة تمليه اعتبارات عملية هامة . منها ان المحكمة التي قد تقع في جلساتها جريمة تكون بطبيعة الحال أقدر على اثباتها والفصل فيها من غيرها من المحاكم . . ومنها رغبة المبادرة الى الفصل فيها صونا لكرامة القضاء واحترامه حتى يتمكن من اداء رسالته في جو من السكينة والهدوء .

وقد رسم القانون هذا السلطان للمحاكم في صور مختلفة في نطاق يتراوح بحسب ما اذا كانت المحكمة منعقدة جنائية أم مدنية موسعا من هذا النطاق بالنسبة للاولى اكثر من الثانية .

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الاول : سلطة المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات .

المبحث الثاني : سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات .

المبحث الاول
سلطة المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات

نصت المادة ٢٤٤ اجراءات معدلة بالرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣م على أنه "(اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم)".

نطاق هذه السلطة بالنسبة للجنح والمخالفات :

من الواضح ان نص المادة ٢٤٤ قد أعطى المحاكم الجنائية سلطانا واسع المدى بالنسبة للجنح والمخالفات التى قد تقع أثناء انعقاد جلساتها فلكل محكمة جنائية ولو كانت منعقدة بهيئة محكمة جزئية او استئنافية أو محكمة جنايات أو نقض أن تقيم الدعوى فى الحال عن اية جنحة او مخالفة تقع فى الجلسة أيا كان نوعها ولو كانت من فرد على فرد وتحكم فيها فورا أو تؤجل الحكم طبقا لما تراه .

واختصاص المحكمة الجنائية بالحكم فى الجنح والمخالفات التى تقع فى جلستها عام بحيث قد يشمل جنحة تكون اصلا من اختصاص محكمة أخرى . ولذا يمكن للمحكمة الجزئية ان تحكم مثلا فى جنحة من جنح النشر حتى ان كانت تدخل اصلا فى اختصاص محكمة الجنايات (١)

(١) - جارو حـ٣ فقرة ١٢١٢

ويكون للمحكمة هذه السلطة سواء وقعت الجريمة من فرد على فرد او تعلقت بالخصومة المنظورة امامها كشهادة الزور والامتناع عن الشهادة او عن حلف اليمين ، بل ولو كانت من الجنح التى تدخل فى الاصل فى اختصاص محكمة اخرى مثل جنح النشر التى تختص محاكم الجنايات بنظرها . شريطة ان تكون المخالفة اوالجنحة قد وقعت اثناء انعقاد الجلسة ،وان تبادر المحكمة الى تحريك الدعوى عنها فور اكتشافها . فاذا تراخى اكتشاف الجريمة الى ما بعد الجلسة اولم تتنبه المحكمة الى تحريك الدعوى اثناء انعقاد الجلسة تعين أن يكون نظر الدعوى وفقا للقواعد العادية (م٢٤٦ إجراءات) .

نطاق هذه السلطة بالنسبة للجنايات :

اما فى مواد الجنايات فلا يكون للمحكمة سوى حق تحريك الدعوى أمام قضاة التحقيق باحالتها الى النيابة العامة . وتنص المادة ٢٤٤ اجراءات على أنه "(فى جميع الاحوال التى تقع فيها جرائم الجلسات يحرر رئيس المحكمة محضرا بما حدث ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك)" وهذا القبض غير متوقف على محاكمة المتهم أمام المحكمة وهو اجراء يؤدى بذاته الى تحريك الدعوى العمومية . ولقاضى التحقيق بصريح النص ما لمحكمة الموضوع من سلطات فيما يتعلق بجرائم الجلسات (م ١٧٢ اجراءات) ورغم عدم ورود نص يتكلم عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تحريك الدعوى عن جرائم الجلسات فانه يطبق فى شأنها

بوصفها درجة ثانية لقضاء التحقيق قواعد نظام الجلسة أمام قاضى التحقيق ولكن هذه القواعد لا تسرى بالنسبة للنيابة العامة كجهة تحقيق وذلك على ما يستفاد من نص المادة ٢/٢٠٨ اجراءات الذى يجعل الحكم على الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن الاجابة من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضورها الشاهد فيها (١) .

---

(١) - كانت المادتان ١٨٠ ، ٥٠٥ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى تنصان على حق المحاكم الجنائية فى تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات والفصل فيها . . بوزا المرجع السابق ص ٥٩٠ بند رقم ٨٦٦ ، واحتفظ قانون الاجراءات الحالى بهذا الحق كمبدأ للمحاكم الجنائية مفرقا بينها من حيث مدى ونطاق سلطاتها وما اذا كانت تقتصر على تحريك الدعوى . . ام تمتد لتشمل الفصل فيها وذلك بناء على نوع المحكمة ونوع الجريمة وقد فصلت هذا المواد ٣٢١ ، ٤٠٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ . . انظر فى هذا بوزا وبينانيل المرجع السابق ص ٩٢١ ، ٩٢٢ بند رقم ٩٧٨ ، ميرل وفيتى المرجع السابق ص ٨٦٩ ، فقرة رقم ٩١٠ .

المبحث الثاني

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات

للمحاكم المدنية والتجارية بنص المادة ١٠٤/١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [1] ان تحرك الدعوى على كل من يرتكب جريمة اخلال بنظام الجلسة .. وان تحكم عليه بالحبس لمدة اربع وعشرين ساعة او تغريمه جنيها واحدا. ومن سلطتها ايضا ان تحرك الدعوى بجرائم الجلسات التي تقع من فرد على فرد ايا كان نوعها وذلك عن طريق محضر يحرره رئيس الجلسة بالواقعة وبما قد يرى لاتخاذه من اجراءات كما يكون له القبض على المتهم اذا كانت الجريمة جنحية او جنحة واقتضت الحال ذلك (م ١٠٦ مرافعات) [2] فاذا

---

(١) - تتضمن هذه المادة نفس حكم المادتين (٢٤٣ اجراءات ، ٢/١٨ من قانون السلطة القضائية اللتين تنصان على ان ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وان من سلطة المحكمة تحريك الدعوى ضد من يخل بنظامها والحكم عليه بحسبه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه جنيها واحدا. واعتبار حكمه هذا نهائيا.

(٢) - تنص المادة ١٠٦ مرافعات على أنه " مع مراعاة احكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الاوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها فاذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضى الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه) ".

كانت الجريمة من جنح التعدى على هيئة المحكمة أو احد اعضائها او العاملين بها او شهادة الزور او الجنح المتصلة بنظام الجلسة اوبحسن سير العدالة كان للمكحمة سلطة تحريك الدعوى العمومية عنها والفصل فيها بحكم مشمول بالنفاد رغم استئنافه (م١٠٧ مرافعات فاما اذا كان ماوقع من تعد على هيئة المحكمة أو احد اعضائها أو العاملين بها يعد جناية فان سلطة المحكمة تقتصر على تحريك الدعوى بالامر بالقبض على المتهم واحالته الى النيابة للتحقيق .

---

(١) - تنص المادة ١٠٧ مرافعات على أنه مع مراعاة احكام قانون المحاماة للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد عليه هيئتها او على احد اعضائها او احد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة والمحكمة ايضا ان تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحم عليه بالعقوبة المقررة لشاهد الزور ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة نافذا ولو حصل استئنافه) " .

الباب الثانى

الجزاء الاجرائى المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص

تمهيد :

عنصر الجزاء فى قواعد الاجراءات الجنائية :

قواعد الاجراءات الجنائية بوجه عام هى قواعد قانونية وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التى تحكم نشاط الافراد بعنصر الجزاء Sanction فبدون العنصر تتجرد القاعدة من صفة الالزام وتصبح مجرد نصح أو ارشاد وتستمد طاعتها من وحى الضمير وحده .

وتتميز قواعد الاجراءات الجنائية عن قواعد القانون الموضوعى فى انطوائها على جزاء ذات طبيعة خاصة هو الجزاء الاجرائى بالاضافة الى غيره من أنواع الجزاء الاخرى (١)

ويختلف الجزاء الاجرائى عن غيره من الانواع الاخرى فى امرين :

(١) - يتصف الجزاء الاجرائى بانه موضوعى الاثر بمعنى انه لا ينال من شخص من باشر العمل الاجرائى وانما يرد على العمل ذاته او على الحق فى مباشرته بخلاف الانواع الاخرى فانها شخصية الاثر أى تنال من شخص من باشر العمل الاجرائى

---

(١) - Delogu (Tellio) La loi penale et son application ours de doctorat 1957, p.169.

سواء فى ذاته او ماله .

(٢) - الجزاء الاجرائى فى حقيقة الامر يؤدى الى سلب العمل الاجرائى المعيب آثارة القانونية ويرد على المخالف قصده من المخالفة الاجرائية ، بخلاف الانواع التى تنطوى على عنصر الالم اوالتعويض .

وقواعد الاختصاص هى من صميم قواعد الاجراءات الجنائية وهى شرط من شروط صحة العمل الاجرائى .

وعلى ذلك سنقسم دراستنا لهذا الباب فى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : ماهية العمل الاجرائى وشروط صحته

الفصل الثانى : موضع قواعد الاختصاص من العمل الاجرائى .

الفصل الثالث : الاثر الاجرائى المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص.

الفصل الاول

ماهية العمل الاجرائي وشروط صحته

تمهيد :

يرتكز النظام الاجرائي للخصومة الجنائية على دعائم ثلاثة هي : الدعوى الجنائية ، والخصومة الجنائية ، والعمل الاجرائي اما الدعوى الجنائية فهي التي يتوقف على تحريكها نشأة الخصومة الجنائية وهذه الخصومة هي الاطار القانوني الذي تتم بداخله الاجراءات الجنائية ، اما العمل الاجرائي فهو يعبر عن نشأة هذه الخصومة الجنائية وعن حركتها ، ويستند الجزاء الاجرائي الى عيب في العمل الاجرائي او في الحق في مباشرته .

وسنقسم دراستنا لهذا الفصل في مبحثين :

المبحث الاول : ماهية العمل الاجرائي .

المبحث الثاني : شروط صحة العمل الاجرائي .

المبحث الاول

ماهية العمل الاجرائي

التعريف السائد للعمل الاجرائي :

تعددت تعريفات الفقهاء للعمل الاجرائي واذا أردنا رد هذه التعريفات الى تقسيمات علمية ،وجدنا بعضها يعرف العمل الاجرائي بالنظر الى اثاره فيعرفه بأنه العمل الذي يترتب عليه القانون مباشرة انشاء او تسييير أو تعديل أو إنهاء الخصومة كرابطة قانونية (١) .

ويستخلص البعض الاخر العمل الاجرائي من الرابطة بينه وبين الخصومة فيعرفه بأنه العمل الذي يرتب عليه القانون مباشرة اثرا إجرائيا ويكون جزء من الخصومة (٢) ، ويذهب رأي ثالث (٣)

---

(١) - من هذا الرأي في الفقه الايطالي Betti Chiovenda,Redenti وقد أشار اليهم د . فتحي والي - المرجع السابق ص ٦٩ حاشية رقم ١ ، ويوجه هذا الفقه النقد الى هذا الرأي فيرى أن هناك بعض الاعمال تؤثر في الخصوم دون ان تكون لها طبيعة العمل الاجرائي ويضرب لذلك مثلا عقد التحكيم والاتفاق على الاختصاص المحلي اذا تم قبل الخصومة وهذا النقد اذا صح القول به في مجال قانون المرافعات يفسح مثل هذا المجال للارادة الخاصة .

(٢) - د . فتحي والي المرجع السابق ذكره ص ٧٠ فقرة ٣ .

(٣) - قال بهذا الرأي "Mangini il petroletti" ومشار اليه لدى د . احمد فتحي سرور نظرية البطلان ص ٤٥ فقرة ٢٠ .

الى ان العمل الاجرائى هو كل اظهار لنشاط عام أو خاص داخل الخصومة او من أجلها يؤدى مباشرة الى التأثير فى تطور رابطة الخصومة .

ويذهب رأى اخير فى الفقه (١) الى تعريف العمل الاجرائى بأنه العمل القانونى الذى يرتب القانون عليه مباشرة أثرا فى انشاء الخصومة او تعديلها او انقضائها سواء كان داخل الخصومة او ممهدا لها" .

على أنه يجب التمييز بين العمل الاجرائى بالمعنى الضيق ويطلق عليه عمل الخصومة والعمل الخارج عن الخصومة .

فعمل الخصومة هو مايصدر عن احد اشخاص الخصومة أو مساعديهم ويتعلق بمضمون الخصومة الشكلى او الموضوعى او العرضى ويؤثر فى انشاء الخصومة او سيرها او تعديلها او انقضائها .

أما العمل الخارج عن الخصومة فهو الذى يتم خارج نطاق الخصومة سواء كان سابقا عليها او معاصرالها ولكنه يؤثر فى انشاء الخصومة او سيرها او تعديلها او انقضائها .

على أن التفرقة بين اعمال الخصومة والاعمال الخارجة عنها لاتحول دون التسليم بأنها جميعا أعمال اجرائية اى متعلقة بالخصومة (١)

---

(١) د . احمد فتحى سرور نظرية البطلان - المرجع السابق ص ٤ فقرة ٢٠ .

(٢) - د . احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٤٧ فقرة ٢١ ، ٢٢ .

خصائص العمل الاجرائى الجنائى :

يتميز العمل الاجرائى بمقومات معينة هى :

(١) - ان يكون عملا قانونيا : فلا تعتبر كأعمال الذكاء المحضة مثل قيام القاضى بمدارسة اوراق القضية او دراسة الخصم أو محاميه لها اعمالا اجرائية ، كذلك لا تعتبر الاعمال المهدة للقيام بأعمال قانونية فى الخصومة اعمالا اجرائية ، ومثالها الحضور امام القضاء او ابداع أحد المستندات فى المحكمة لتقديم بعد ذلك كوسيلة اثبات[1] .

(٢) - ان تترتب عليه مباشرة اثار اجرائية والاثر الاجرائى هو الاثر المتعلق بالخصومة سواء ببدئها أو تعديلها او انهائها ويجب ان يكون هذا الامر مباشرا ومثال ذلك شكوى المجنى عليه واجراءات جمع الاستدلال وطلب النيابة العامة تعيين قاضى التحقيق وتكليف المتهم بالحضور بناء على محضر جمع الاستدلالات فهذه كلها أعمال تؤدى مباشرة الى نشوء الخصومة الجنائية ولو لم تنشأ فعلا ، كما اذا أمرت النيابة العامة بحفظ الاوراق بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات دون ان تجرى فيها تحقيقا .

---

(١) - د . فتحى والى - الوسيط ص ٦٩١ ، فقرة ٢٧٥ .

(٣) - ان يكون جزءا من الخصومة او سابقا عليها او معاصرا لهـا وقد سبق بيان ذلك ولا يشترط لاعتبار العمل اجرائيا أن يباشره احد اشخاص الخصومة الجنائية ، فيعتبر عملا إجرائيا مايقـوم به كاتب الجلسة والشهادة والخبرة .

المبحث الثانـــى

شـــروط صحة العمل الاجرائـــى

تمهيد :

لما كان العمل الاجرائى عمل شكلى فانه يشترط لصحته توفـر شروط موضوعية وأخرى شكلية . والشروط الموضوعية هى الارادة ، الاهلية المحل ، السبب وتتمثل الشروط الشكلية فى الاشكـــــال الجوهرية اللازمة لصحة العمل .

وسوف نتناول كلا منهما فى مطلب مستقل .

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

يدق البحث في تحديد الشروط الموضوعية في العمل الاجرائي فذهب البعض[1] الى أن شروط ممارسة الدعوى هي بعينها الشروط الموضوعية للعمل الاجرائي ،لان العمل الاجرائي هنو الوسيلة التي تتم بها ممارسة الدعوى ،كماأن الدعوى هي وسيلة ممارسة الحق وهذه الشروط هي الحق ،والمصلحة والاهلية والصفة ،ويقول هذا الرأى ان الشروط الثلاثة الاولى تقابل شروط صحة العمل القانوني فالحق هو المحل والمصلحة هي السبب ،والاهلية تقابل الاهلية في العمل القانوني اما الصفة فهي شرط تكميلي يميز العمل الاجرائي عن غيره من الاعمال القانونية وعيب هذاالرأى انه يعتبر الحق في الدعوى (السلطه في الادعاء الجنائي) شرطا لصحة الاعمال الاجرائية مع أن السلطة في الادعاء الجنائي مسألة موضوعية لا تتعلق باجراءات الدعوى ويكون الفصل في توفرها اوعدمه فصلا في موضوع الدعوى لا في قبولها .

وعلى ذلك تنحصر شروط صحة العمل الاجرائي في الارادة والاهلية ،والمحل والسبب .

أولا : الارادة :

العمل الاجرائي عمل ارادى ،ودور الارادة في هذا العمل

---

(١) - DeDieville (marc): Les mullites des actes de procedure en matiere civile, these paris 1914, p.10.

لا يتعدى مباشرة الواقعة الاجرائية دون التدخل فى الاثار القانونية التى يرتبها القانون على حصول هذه الواقعة ، وبعبارة أخرى أن الاثار القانونية تترتب على مباشرة العمل الاجرائى دون اعتداد باتجاه الارادة الى هذه الاثار او عدم اتجاهها .

والعبرة فى الاعمال الاجرائية هى بالارادة الظاهرة وحدها دون الباطنة فالقانون يرتب احكامه على مجرد هذا المظهر الخارجى للإرادة دون باطنها بمعنى ان العمل الاجرائي يكون قائما فى نظر القانون بمجرد التعبير الخارجى عن الارادة متى توفرت عناصره القانونية الاخرى - ومن اعتداد بكوامن النفس على ان الوقوف عند حدا لتعبير الظاهر للارادة لايعنى التقيد بحرفية ماورد فى التعبير من ألفاظ أو الاخذ بما يصف به العمل من أوصاف وانما يتعين تحديص العمل الاجرائى للوقوف على حقيقته واعطائه الوصف القانونى الصحيح اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى (١) .

(٢) - الاهلية الاجرامية :

يجب لصحة العمل الاجرائى ان تتوافر لدى من قام به الصلاحية اللازمة وتختلف هذه الصلاحية باختلاف الاعمال الاجرائية على النحو التالى :

---

(١) - انظر فى ذلك د . احمد فتحى سرور نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه - القاهرة ط سنة ١٩٥٩ ص ٢٦٣ : ٢٧٠ وانظر د . فتحى والى - الوسيط المرجع السابق ص ٧٠٢ ، ٧٠٤ .

(١) - الاعمال الصادرة من القاضى وغيره من الموظفين . يجب أن يتوافر لذى القائم بالعمل كلا من الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة للقيام به .

أما الصلاحية العامة فيقصد بها : ان يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة موظف من الفئة التى ينسب اليها هذا العمل . فاعمال المحاكمة يجب ان يباشرها قاضى صدر قرار جمهورى بتعيينه فى منصبه واعمال التحقيق ، يجب أن يباشرها قاضى للتحقيق ، أو عضو النيابة العامة واعمال الاتهام يجب ان يباشرها عضو النيابة العامة او غيره من الاشخاص الاجرائيين الذين خولهم القانون استثناء الحق أو السلطة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وأعمال الاستدلالات يجب ان يباشرها احد مأمورى الضبط القضائى ، وان كان العمل ممن يصدر من المحضر او الكاتب يجب ان يكون قد صدر قرار بتعيينه فى وظيفته .

اما الصلاحية الخاصة فيقصد بها ان يكون القائم بالعمل صالحا لاداء وظيفته بالنسبة لهذا العمل بالذات وهو ما يعبر عنه بالاهلية الخاصة ، او الاختصاص ، فالمشرع لا يقتصر على تعيين الاشخاص الذين خولهم سلطة ممارسة نوع معين من الاعمال الاجرائية بل عين لكل منهم الاعمال التى يجوز لهم مباشرتها [1] .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور - الوسيط - المرجع السابق ص ٢٦٧ فقرة ٢٦٧ .

أى حدد لكل منهم قواعد اختصاص معينة ، وتنقسم الى أربعة أنواع وهى قواعد الاختصاص الوظيفى ، المحلى ، الشخصى والنوعى وقد سبق لنا أن تناولنا هذه القواعد بالتفصيل فى القسم الاول من هذه الرسالة .

ويندرج تحت الصلاحية الخاصة أو الاهلية الخاصة شرط الصفة بالنسبة الى الاعمال الاجرائية الخاصة (وهى الصادرة من الافراد العاديين كالمتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية ، وتشكيل المحكمة ، وعدم توافر احد اسباب الصلاحية أو عدم تقديم طلب الرد بالنسبة للاعمال الصادرة من القاضى .

(٣) - المحل :

هو ماينصب عليه النشاط الاجرائى سواء ورد على شخص أو على شئ معين (١) فمثلا التفتيش لايرد الا على شخص او على مسكن معين والامر بتفتيش المسكن محله هو المسكن الذى ورد عليه الامر ومعاينة مكان الحادث محله هو هذا المكان ، والقبض على المتهم محله هو شخص هذا لمتهم ، والحكم بعقوبة معينة على المتهم محله هو شخص المحكوم عليه ورفع الدعوى الجنائية محله شخص المتهم .

ويشترط لصحة محل العمل الاجرائى شرطان :

---

(١) - د . فتحى والى - الوسيط - المرجع السابق ص ٧٠٥ .

(١) - ان يكون محددا او قابلا للتحديد .

(٢) - ان يكون المحل مشروعا اى مطابقا للقانون .

(٤) - السبب :

يشترط فى العمل الاجرائى ان يتم بناء على سبب معين ويقصد به المقومات او الظروف الموضوعية التى تبرر العمل الاجرائى ومثال ذلك توافر الدلائل الكافية او حالة التلبس لتبرير القبض الذى اجراه مأمور الضبط القضائى ، وكذلك الادلة التى تشير الى ادانة المتهم كسبب للحكم بالادانة .

المطلب الثانى

الشروط الشكلية

العمل الاجرائى عمل شكلى :

الاصل فى العمل الاجرائى انه عمل شكلى ، بمعنى أنه يشترط لصحته ان يفرغ فى الشكل المقرر بالقانون . ويترتب على اعتبار العمل الاجرائى عملا شكليا ان القانون لا يعتد بالنشاط الاجرائى ولا بدور الارادة فيه طالما هو لم يتم فى الشكل القانونى .

أهمية الشكلية فى قانون الاجراءات الجنائية :

تلعب الشكلية دورا هاما فهى تهدف الى تنظيم سير اجراءات الخصوم الجنائية والحيلولة دون مجافاة العدالة ، والتروى فى كل خطوات الدعوى الجنائية وتلعب الشكلية فى الاجراءات دورا هاما لانها فى الحقيقة أسلوب لضمان حرية المتهم فى مواجهة السلطة فهى تهدف اساسا الى الموازنة بين سلطة الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية .

المراد بالشكل الاجرائى :

الشكل الاجرائى هو مجموعة العناصر الخارجية اللازمة لافراغ النشاط الاجرائى بداخلها وبه يتحقق المظهر الخارجى للعمل الاجرائى ويختلف دور الشكلية فى العمل الاجرائى فمنها ما أوجب

القانون مراعاته لتوفر صحته وتسمى بالاشكال الجوهرية ، ومنها ما نظمه القانون من اجل تحقيق مصالح ثانوية يقصد بها التوجيه والارشاد وتسمى بالاشكال غير الجوهرية .

مظاهر الشكلية :

تتحقق الشكلية فى العمل الاجرائى على صورتين

(١) - صورة ثابته أو ساكنة .

(٢) - صورة حركية .

وتسمى الشكل فى الصورة الاولى بالشكل الثابت وفى الصورة الثانية بالشكل الحركى ويتحقق الشكل الثابت على هيئة بيان مكتوب فى السند المثبت للنشاط الاجرائى ، كالكتابة والبيانات الواجب توفرها فى الاحكام والاوامر الصادرة من المحكمة او غرفة الاتهام اوقاضى التحقيق او النيابة العامة (١)

ويتحقق الشكل الحركى فى المظهر الخارجى غير المكتوب الذى يتقيد به النشاط الاجرائى كما يوجبه القانون كالعلانية فى جلسات المحاكمة وعند النطق بالاحكام وحضور المتهم أومن ينيبه عنه كلما أمكن ذلك أثناء التفتيش (م ٥١ ، ٩٢ اجراءات) .

---

١) انظر فى الشروط الشكلية د . احمد فتحى سرور نظرية البطلان المرجع السابق ص٢٢٢ : ٢٣٥ د . فتحى والى الوسيط المرجع السابق ص٧٠٧ : ٧١٢ .

الفصل الثانى

موضع قواعد الاختصاص من العمل الاجرائى

تمهيد :

ذكرنا فيما سبق ان العمل الاجرائى بوجه عام هو العمل القانونى الذى يرتب القانون عليه مباشرة اثرا فى انشاء الخصومة او تعديلها او انقضائها سواء كان داخل الخصومة او ممهدا لها وان العمل الاجرائى يشترط لصحته نوعان من الشروط شروط موضوعية تتعلق بالارادة والاهلية والمحل والسبب واخرى شكلية بمعنى انه يشترط لصحة العمل الاجرائى ان يفرغ فى الشكل المقرر بالقانون .

ولما كانت قواعد الاختصاص تحدد نطاق صلاحية الاجهزة الاجرائية فى مباشرتها لاعمالها الاجرائية ،اى أن قواعد الاختصاص تمثل الحدود التى لا يجوز الخروج عنها . ومن هذا المنطلق فان قواعد الاختصاص تندرج ضمن الشروط الموضوعية والخاصة بالاهلية الاجرائية اى الصلاحية لمباشرة الاعمال الاجرائية فالقانون وضع قواعد يتحدد على اساسها اختصاص الاجهزة الاجرائية فى جميع مراحل الخصومة الجنائية ومن ثم فان الخروج على هذه القواعد فيه مخالفة للقانون مما يؤدى الى ان يكون الاجراء معيبا .

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : الاهلية الاجرائية وأنواعها .

المبحث الثانى : فى الاهلية والاختصاص .١

المبحث الاول
الاهلية الاجرائية وأنواعها

الاهلية في اللغة :

الاهلية لغة مأخوذة من الاهل ويطلق على المكان وعلى المستحق ، كما يطلق على الزوجة اهل للانسان اى زوجته وعلى الزوج ايضا بمعنى أنه صالح لان يكون زوجا - قال صاحب المصباح (أهل المكان أهولا من باب فقد اى عمر بأهله فهو أهل - واهلت بالشيء اى انست به - واهل العلم من انصف به والجمع الاهلون وقال وهو أهل للاكرام اى مستحق له ويقال استأهل بمعنى استحق [1].

والاهلية بمعناها العرفى العام صلاحية الشخص لصدور ذلك الشيء وطلبه منه والاهلية عند علماء الشرع عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [2] .

الاهلية في القانون المدني :

وعلى ذلك يقصد بالاهلية احد معنيين : قابلية الشخص لان يكتسب حقا او يتحمل بالتزام وصلاحيته لان يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقا او تحمله بالتزام والاهلية على المعنى الاول توصف بانها اهلية وجوب وعلى المعنى الثاني توصف بانها اهلية اداء [3] .

---

(١) - المصباح المنير حـ١ ص ١ وانظر معه مختار الصحاح للرازي ص ٣١ ط سنة ١٩٧٣م .

(٢) - كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ٤ / ٢٣٧

(٣) - د . احمد سلامة المدخل لدارسة القانون طذ سنة ١٩٦٩م ص ٤٠ بند ٢٧ .

أما الاهلية الاجرائية فيقصد بها : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال الاجرائية (١)

وتتميز الاهلية فى القانون المدنى عن الاهلية فى القانون الاجرائى ،نظرا الى أختلاف طبيعة الاعمال الاجرائية والتصرفات القانونية .

فالاهلية فى القانون المدنى لا يقصد بها سوى مجرد حماية ناقص الاهلية ،اما الاهلية الاجرائية فهى تهدف غالبا الى تحقيق مصلحة عامة وخاصة ما تعلق منها بالاختصاص(٢) وتبدو الاهلية فى القانون المدنى مختلفة عن الاختصاص فيما يلى :

(١) - العمل الذى يقوم به ناقص الاهلية باطل بطلانا نسبيا وله وحده حق التمسك بهذا البطلان أو اجازة التصرف بينما البطلان المترتب على عدم الاختصاص هو بطلان من النظام العام يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .

(٢) - الغرض من عدم الاهلية هو معالجة عدم كفاية ناقص الاهلية بينما عدم الاختصاص يهدف الى تقسيم العمل بين الموظفين العموميين بما يكفل حسن أدائه .

(٣) - الاصل فى القانون الخاص هو الاهلية ،اما تخلفها فهو الاستثناء وعلى العكس من ذلك فان الاختصاص لا يتحدد الابناء على نص.

---

(١) - د . احمد فتحى سرور - الوسيط - المرجع السابق ص ٥٠١ بند ٢٦٧

(٢) - Waline: Droit Administratif 1957, p.392, No.684.

كما تختلف الاهلية الاجرائية عن الاهلية الجنائية ، وهي حالة أو وصف يوجد في الجاني متى اتضح ان ملكاته الذهنيه كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة (١)

وتنقسم الاهلية الاجرائية الى نوعين :

(١) - اهلية عامة .

(٢) - اهلية خاصة .

وهذه تنقسم بدورها الى قسمين

(١) - اهلية موضوعية .

(٢) - اهلية شخصية .

أولا : الاهلية العامة :

يقصد بالاهلية العامة في هذه الاعمال أن يكون من يباشرها موظفا عموميا من الفئة التي أجاز لها القانون مباشرة نوع معين من الاعمال الاجرائية فأعمال المحاكمة يجب ان يباشرها قاضي صدر قرار جمهوري بتعيينه في منصبه ، واعمال التحقيق يجب ان يباشرها قاضي التحقيق ، أو عضو النيابة العامة واعمال الاتهام يجب ان يباشرها عضو النيابة العامة او غيره من الاشخاص الاجرائيين الذين خولهم القانون استثناء الحق او السلطة في تحريك الدعوى الجنائية .

ثانيا : الاهلية الخاصة :

وتنقسم الى اهلية موضوعية ، و اهلية شخصية .

---

(١) - د - محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام ط سنة ١٩٥٥ فقرة ٢٩١ ص ٢٨٤

الاهلية الموضوعية :

ويعبر عن الاهلية الموضوعية فى مجال الاعمال الاجرائية العامة بالاختصاص ، فالمشرع لا يقتصر على تعيين الاشخاص الذين خولهم سلطة ممارسة نوع معين من الاعمال الاجرائية بل عين لكل منهم الاعمال التى يجوز لهم مباشرتها وبعبارة أخرى حدد لكل منهم قواعد اختصاص معينة .

وهذه القواعد سبق دراستها فى القسم الاول من هذه الرسالة والمتعلقة بالاحكام العامة فى الاختصاص.

أما الاهلية الموضوعية فى مجال الاعمال الاجرائية الخاصة فيقصد بها صلاحية الفرد للقيام بها ويعبر عنها عادة بالصفة . وتحدد هذه الاهلية الموضوعية او الصفة قواعد الاجراءات الجنائية فمثلا لا يملك المتهم والمدعى بالحقوق المدنية سوى استئناف اوامر قاضى التحقيق المتعلقة بمسائل الاختصاص دون غيرها من الاوامر (م ١٦٣) ولا يجوز للمدعى المدنى رفع الدعوى المباشرة عن جناية ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الجنائى [1] .

الاهلية الشخصية :

ويقصد بها فى مجال الاعال الاجرائية العامة توافر الشروط الشخصية التى يتطلبها القانون فى الموظف أو الهيئة القائمة بمباشرة الاعمال الاجرائية بالنسبة الى المحكمة يشترط لتوفر اهليتها الخاصة شروط معينة .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور . نظرية البطلان المرجع السابق ص ٢٩١ بند ٢٢٧ .

(أولا) : التشكيل : ينص القانون على تشكيل المحاكم من عدد معين من القضاة يختلف باختلاف درجات التقاضى ويتعين لصحة هذا التشكيل ان يتم بالعدد المقرر بالقانون .

(ثانيا) : ان يكون القضاة الذين اصدروا الحكم قد سمعوا المرافعة

(ثالثا) : عدم قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية أو تقديم طلب رد القاضى فى حالة من حالات الرد .

ويقصد بالاهلية الشخصية فى مجال الاعمال الاجرائية الخاصة الشروط التى يتعين توافرها فى الشخص العادى الذى خوله القانون حق مباشرة عمل اجرائى معين .

ومثال ذلك أنه لا يجوز للمجنى عليه تقديم الشكوى اذا لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ففى هذه الحالة تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى او القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام الخاصة بالشكوى (م ٤٥ اجراءات) .

المبحث الثاني

الاهلية والاختصـــــاص

وجه الشبه بين قواعد الاختصاص والأهلية :

يظهر لنا بعد دراسة موضوع الاهلية الاجرائية ، اختلاف فكرة الاهلية عن فكرة الاختصاص فاللفظان غير متطابقان فلفظ الاهليـــة لفظ عام يندرج تحته مصطلحات اخرى كثيرة مثل الاختصاص والولاية والصفة ويرى بعض فقهاء القانون العام[1] ان قواعد الاختصـــاص لا تختلف عن قواعد الاهلية ومن هنا يعرف قواعد الاختصاص بصفـــة عامة بأنها القواعد التي تحدد الاشخاص أو الهيئات التي تملك ابرام التصرفات العامة . غير أنه يقوم بين الاثنين فارق جوهري مرجعـــه الى أن الغاية من تحديد قواعد الاختصاص هي المصلحة العامـــة في حين ان قواعد الاهلية يراعى في تحديدها أصلا مصلحة الفرد .

كما عرفت المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات المدنيـــة اللبناني الاختصاص بأنه أهلية المحكمة لرؤية الدعوى .

غير أن لفظ الاهلية من العموم بحيث يشمل الولاية والاختصاص والصفة فالولاية القضائية هي الصلاحية المجردة لمباشرة النشـــاط القضائي وتكون لكافة القضاة العاديين باعتبارهم اعضاء السلطـــة القضائية للدولة وهي أحد عناصر الاهلية الاجرائية .

---

(١) - د . سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة الطبعة الرابعة ص ٣٠٤ .

والاختصاص عنصر من عناصر الاهلية الاجرائية لانه يحدد نطاق صلاحية الاجهزة الاجرائية في مباشرتها للاعمال الاجرائية .

والولاية القضائية هي احد مفترضات الرابطة الاجرائية فعدم وجود قاضي له ولاية الفصل في الخصومة الجنائية يؤدي الى انعدام الرابطة الاجرائية (١) في حين ان تخلف قواعد الاختصاص يؤثر على صحة العمل الاجرائي دون وجوده .

والصفة هي عنصر من عناصر الاهلية ، واذا كان الاختصاص يتفق مع الصفة من حيث التأثير على صحة الحكم دون وجوده فانه يتميز عنها من عدة وجوه فبينما تكون صفة الحكم في الدعوى لشخصي القاضي يكون الاختصاص للعضو القضائي أي المحكمة وبينما ترتكز الصفة على علاقة القاضي بالدعوى ذاتها يقوم الاختصاص على وضع العضو في الجهاز القضائي ، محكمة جزئية او ابتدائية مثلا .

وأخيرا فان الصفة تعني صلاحية الحكم بالنسبة لدعوى معينة بالذات ، بينما يخول الاختصاص صلاحية الحكم بالنسبة لطائفة معينة من الدعاوى فالصفة من هذه الناحية اخص من الاختصاص .

---

(١) - د . امال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٧٥م دار النهضة العربية ص ١٧٣ بند ١٤٩ .

الخلاصة :

ومما سبق يتضح ان شرط الاختصاص احد شروط صحة العمل الاجرائى وانه يندرج ضمن عناصر الاهلية الاجرائية ، غير أن لفظ الاهلية الاجرائية من العموم بحيث يشمل فكرة الاختصاص وغيرها من الافكار الاخرى التى تشتبه معه دون ان تتطابق معه .

الفصـــل الثالـــث

اثر مخالفة قواعد الاختصاص

تمهيد :

ان العيوب الاجرائية التى تصيب العمل الاجرائى تختلف من حيث الاثر القانونى المترتب عليها . فالمشرع لم يرتب جزاء اجرائيـــا واحد فى جميع الاحوال التى يصاب فيها العمل الاجرائى بعيـــب نتيجة عدم مراعاة الشروط القانونية .

فقد فرق المشرع بين الخلل البسيط الذى يصيب العمـــــل الاجرائى من ناحية وبين حالات بطلان او انعدام العمل الاجرائـى وباقى الجزاءات الاجرائية من ناحية اخرى ، ولم يرتب جزاء اجرائيـــا على الخلل البسيط على حين نظم الاثر المترتب على البطلان واعتـــد بتوافره بالنسبة للاجراء ذاته وغيره من الاجراءات السابقة واللاحقة عليه اما الانعدام فقد تركه المشرع للفقه والقضاء لاستخلاص احكامه وقواعـده والاثار المترتبة عليه .

تقسيم :

وفى دراستنا لهذا الفصل سنتناول بايجاز انواع الجـــــزاءات الاجرائية بصفة عامة ، ثم نتناول بعد ذلك الجزاءات الاجرائية الـــتى يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بصفة خاصة على ان نفرد مبحثـــا مستقلا لكل منهما .

المبحـــــث الاول

أنواع الجزاءات الاجرائية بصفة عامـــة

تعدد الجزاءات الاجرائية :

اشرنا الى ان الجزاء الاجرائى يستهدف الحيلولة بين العمل الاجرائى الذى لم تراع فيه المقومات التى حددها القانون وبـــين تحقيقه لاثاره القانونية . واذا كان هذا هو جوهر الجزاء الإجرائى فهناك عدة أنواع من هذه الجزاءات تختلف باختلاف المقوم أو العنصر او الشرط الذى انصبت عليه مخالفة الشخص الاجرائى لما يقع علـــى عاتقه من تكليف اجرائى .

ويمكننا ارجاع هذه الانواع من الجزاء الاجرائى الى الانعـدام والبطلان ، السقوط ، وعدم الجواز، وسنشير فيما يلى الى كل من هـذه الجزاءات الاجرائية .

أولا : الانعدام :

الجدل حول الانعدام كجزاء اجرائى :

ينادى جانب مرموق من فقهاء القانون الاجرائى بالانعـــدام كجزاء لحالات المخالفة الجسيمة للانموذج القانونى الذى يصفـــه المشرع للعمل الاجرائى ونقطه البدء لدى هذا الجانب من الفقهـاء ان العمل الاجرائى لكى يتصف بالصحة أو البطلان يجب ان يوجـــد فاذا لم يوجد فانه لا يمكن منطقيا ان نطلق احد هذين التكييفـــين

عليه ، ويشبه فقهاء هذا الاتجاه العمل الاجرائى بالكائن الحى فالشخص الطبيعى لا يمكن ان يوصف بالصحة او المرض الا اذا كان حيا وبغير وجود الحياة فان من غير المعقول ان يقال انه صحيح او مريض[1]

وبناء عليه فلكى نصف اجراء ما بالصحة أو البطلان لابد من ان نتحقق من وجوده فاذا لم يوجد فانه لا يوصف بالصحة او البطلان وانما يوصف بالانعدام فالانعدام اذن فكرة منطقية تفرضها طبيعة الاشياء . ومن أمثلة الانعدام المنطقى ذكر اعلان ورقة تكليف بالحضور بيضاء بغير أى بيان وصدور حكم لا يشتمل على قرار وصدور حكم من شخص لم يكن قاضيا .

على أن جانبا من انصار فكرة الانعدام يصورها تصويرا قانونيا ، فيرى ان الانعدام يتوفر اذا تخلف وجود عنصر من العناصر التى يتطلبها القانون - لا المنطق - لوجود العمل الاجرائى لا لمجرد صحته ولما كان القانون لا يحدد ماهى عناصر

---

(١) - انظر فى عرض نظرية الانعدام بصفة عامة د . فتحى والى نظرية البطلان - المرجع السابق ص ٤٦٠ فقرة ٢٥١ مع ملاحظة ان هذا الفقيه لا يسلم بهذه النظرية ويحمل لواء انكارها فى الفقه المصرى وانظر فى فكرة الانعدام فى مجال العمل القضائى د . وجدى راغب النظرية العامة للعمل القضائى المرجع السابق ص ٢٩٧ ومابعدها حيث يدافع عن نظرية الانعدام .

الوجود وماهي عناصر الصحة ،فقد اختلف أنصار الانعدام القانوني حول تحديد معيار التفرقة بين هاتين الفئتين من العناصر فمنهم من يرتب الانعدام جزاء لتخلف العناصر المميزة للعمل الاجرائي اى المكونة لهيكله الخاص[١] او لتخلف عناصره الاساسية التي منها ينبع العمل ذاته . ومن الفقهاء من يعتبر العمل الاجرائي منعدما من الناحية القانونية اذا خالف قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام[٢] . ومنهم من يعرف العمل المنعدم بانه العمل الذي لاينتج اى اثر قانوني او الذي ينقصه احد العناصر اللازمة والتي يغيرها لايصلح لترتيب الاثار القانونية الخاصة به[٣] او يعرف الانعدام بانه العيب الذي لايمكن الحكم من تحقيق وظيفته[٤] .

امثلة للانعدام :

ومن امثلة الانعدام التي يضربها انصار فكرة الانعدام نذكر الامر الصادر من قاضي التحقيق بالافراج عن المتهم محتويا على اسباب هذا الافراج دون ان يتضمن الامر ذاته الصادر بالافراج ،واعلان ورقة بيضاء لاتحمل سوى امضاء المحضر ،والعمل الاجرائي الموقع عليه بتوقيع مطبوع[٥] والحكم الصادر لمن لاتتوفر فيه صفة القضاء او الذي

---

(١) - بيوجون وبونكار مرجعان اشار اليهما . فتحي والي - المرجع السابق ص ٤٦٣ فقرة ٢٥٤ .

(٢) - د . فتحي والي - المرجع السابق .

(٣) - د . فتحي والي المرجع السابق ص ٤٦٤ فقرة ٢٥٤ .

(٤) - يدلي بهذا التعريف الفقيه فتحي والي ص ٦٢ فقرة ٣٤٦ رغم انه يحمل لواء انكار فكرة الانعدام .

(٥) - انظر د . احمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ١٨٠ فقرة ٢٢٨ .

يقضي بادانة شخص لا تجوز محاكمته بسبب صغر سنه او لظروف اخرى اويقضي بمعاقبة المتهم عن فعل لا يعاقب عليه القانون .

هذه بعض الامثلة التي يضربها أنصار نظرية الانعدام ويلاحظ أن جانبا منها محل خلاف بينهم . فتوقيع كاتب الجلسة على الحكم يعتبر البعض اغفاله سببا لانعدام الحكم (١) . بينما يعتبره البعض الاخر مجرد سبب لبطلانه (٢) والحكم الذى لم يصدر باسم الامة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يعتبره حكما منعدما (٣) ومنهم من يعتبره حكما باطلا (٤) وقد قضت المحكمة العليا الليبية بان قاعدة صدور الحكم باسم الملك قاعدة تتعلق بالنظام العام يترتب على اغفالها ان يفقد الحكم شكله كحكم ويكون منعدما (٥) .

ثانيا : البطلان :

البطلان جزاء اجرائى يستهدف له كل عمل إجرائى لا يتوافر فيه عنصرا او اكثر من العناصر الجوهرية التى يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم انتاجه الاثار القانونية التى ترتبها القاعدة الاجرائية عليه اذا كان كاملا .

---

(١) - د . احمد ابو الوفا - نظرية الاحكام - المرجع السابق ص ٢٦٨ فقرة ١٣٧ .

(٢) - د . احمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ١٤٥ ومابعدها فقرة ١٣٩ .

(٣) - د . احمد ابو الوفا - الموضع السابق .

(٤) - د . احمد فتحى سرور الموضع السابق .

(٥) - نقض ليبى فى ١٣ / ١ / ١٩٦٢م قضاء المحكمة العليا الجنائى ج ٣ ص ٩ .

وتتعدد النظريات الفقهية في تنظيم البطلان ، فهناك نظرية البطلان القانوني ، ومؤداها ان البطلان جزاء حتمي لكل مخالفة "للشكل" القانوني جوهريا كان هذا الشكل ام غيرجوهري ، وسواء ترتب على مخالفة الشكل القانوني ضرر أم لم يترتب ، وذلك لان كل شكل في نظر انصار هذه النظرية ضروري وكل ضروري يترتب البطلان جزاء على مخالفته [1] ، وهناك نظرية ان لا بطلان بغير نص ، ومؤداها ان حالات البطلان تنحصر فيما ينص عليه القانون دون غيره [2] وهناك نظرية البطلان الاجباري ومؤداها ان القاضي ليست له سلطة تقديرية في ترتيب البطلان او عدم ترتيبه فهو ملزم بترتيبه في جميع الحالات التي نص عليها القانون [3] .

وعلى ضوء هذه النظريات ماهو موقف المشرع المصري منها حينما تصدى لمعالجة البطلان ؟

لم يعن قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى بنظرية عامة

---

(١) - انظر في عرض النظرية ونقدها على نحو أوفى . د فتحي والي المرجع السابق ص ٢٠٧ فقرة ١١١ .

(٢) - انظر في ذلك د . فتحي والي - المرجع السابق ص ٣٠٨ فقرة ١١٢ .

(٣) - د . فتحي والي - المرجع السابق ص ٢٠٩ فقرة ١١٢ حيث يعرض لهذه النظرية ومايوجه لها من نقد .

للبطلان ، انما تضمن بعض النصوص المتفرقة التى تقضى ببطلان الاجراءات المخالفة لما تضمنته بعض القواعد الاجرائية فى المواد ١٤٥ ، ١٤٩ ، ٢٣٥ق . تحقيق الجنايات وقد رسم الفقه والقضاء خطة القانون الفرنسى واقر بمذهب البطلان الذاتى (١) . والذى يقضى ببطلان كل اجراء مخالف لقاعدة جوهرية من قواعد قانون الاجراءات الاساسية وخاصة ماتعلق منها باهدار ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع (٢) .

وقد أرسى قانون الاجراءات الجنائية المصرى مبدأ البطلان الذاتى فى المواد من ٣٣١ - ٣٣٧ . ولم ينص على البطلان القانونى الا فى مادة واحدة تلك المتعلقة بعدم التوقيع على الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره ، وعدم كتابة الاسباب بخط يد القاضى . فاذا لم يكن القاضى قد كتب الاسباب بخط يبده يبطل الحكم لخلوه من الاسباب وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة (٣) (م ٣١٢ ق . أ . مصرى والمعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م) .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور حضور المتهم اثناء التفتيش مجلة ادارة قضايا الحكومة س٣ سنة ١٩٥٨م ص ٨٩ - ٩٥ .
د . رؤوف عبيد : بطلان التفتيش فى القانون المصرى المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٠م ص٢٣ - ٥٥ .

(٢) - د . احمد فتحى سرور الوسيط حـ١ رقم ٣١٦ ص ٥٤٦ .

(٣) - نقض ٩/٥/١٩٧٧م مجموعة الاحكام س٢٨ رقم ١٤٧ ص ٧٠٢ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق نقض ٩/٥/٧٧- مجموعة الاحكام س٢٨ رقم ١٢٨ ص ٥٧٨ طعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق .

وأهم ما يتضمنه قانون الاجراءات الجنائية في نصوصه المتعلقة بالبطلان هو في تحديد المقصود بالاجراء الجوهرى ثم في تحديد معيار التمييز بين الشكل الاجرائى المتعلق بالنظام العام اوالمصلحة العامة والشكل الاجرائى المتعلق بمصلحة الخصوم.

فقد أورد القانون المصرى بعض القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام على سبيل التمثيل لا الحصر، كعدم مراعاة احكام القانون المعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى او باختصاصها من حيث الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام.

وما تضمنته المادة ٣٣٢ ق أ. مصرى من أن هنالك قواعد جوهرية متعلقة بمصلحة الخصوم غير تلك المتعلقة بالنظام العام، فان هذه القواعد تختلف في اجراءاتها او الدفع بها عن تلك المتعلقة بالنظام العام حيث لا يجوز تقرير البطلان عنها مالم يدفع بها صاحب المصلحة وليس للمحكمة أن تقرره دون طلب.

ويتضح من هذا أن قانون الاجراءات الجنائية يقر بوجود قواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام وأخرى متعلقة بمصلحة الخصوم انما لم يضع معيارا محددا للتمييز بينها وكل ماجاء به القانون هو من قبيل التمثيل لا الحصر وبهذا يكون بسكوته قد نقل العبء الى الفقه والقضاء ليضع من المعايير مايميز بينهما.

وخلاصة ماتقدم ان القانون المصرى قد نص على البطلان القانونى فى احدى مواده (م٣١٢) ووضع الاطار العام للبطلان الذاتى عن مخالفة قواعد القانون المتعلقة باى اجراء جوهرى (م٣٣١) والمقصود بالاجراء الجوهرى هو الشكل الجوهرى فى الاجراء لا العمل الاجرائى ذاته والقانون هو الذى تولى تحديد الاشكال الاجرائية التى يتوجب مراعاتها [1] هذا وليست كل الاشكال الاجرائية اشكالا جوهرية بل منها ماهو غير جوهرى قصد منه المشرع الارشاد والتوجيه كما هو الحال فى قواعد ضبط الاشياء وتحريرها وقضى الاختام عنها (المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ق . أ. مصرى) .

(٣) - ثالثا السقوط :

هو جزاء اجرائى يترتب عليه عدم ممارسة الحق فى مباشرة عمل اجرائى معين خلال المهلة التى حددها القانون وتتحدد هذه المهلة إما بميعاد او بواقعة معينة [2] .

(٤) - عدم القبول :

هو جزاء إجرائى يرد على الدعوى الجنائية (او غيرها من طلبات الخصوم ، اذا لم تستوف احد شروط تحريكها واستعمالها فى بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة .

---

(١) - د . احمد فتحى سرور : نظرية البطلان رقم ١٦٠ ص ٢٢٥ .
(٢) - د . احمد فتحى سرور - الوسيط ط سنة ١٩٨٠م ص ٥٤٩ ، بند ٢٩٢ .

(٥) - عدم الاختصاص :

هو جزاء إجرائي يتوافر عند عدم توفر سلطة القاضي في نظر الدعوى - سواء من حيث الشكل او الموضوع ويتوقف على اسباب متعلق بالتنظيم القضائي [١] .

---

(١) - M. Abdel Khalek Omar. La nation dirrccevabilite en droit fudiciare prive These, 1967, p.95.

المبحث الثاني

أثر مخالفة قواعد الاختصاص

تمهيد :

تكلمنا في المبحث الاول عن أنواع الجزاءات الاجرائية بصفة عامة ، وفي هذا المبحث نقتصر على بيان الجزاءات الاجرائية التي تترتب عند مخالفة قواعد الاختصاص ، وهي تتدرج من الانعدام الى البطلان او الحكم بعدم الاختصاص.

وقد سبق دراسة احد هذه الجزاءات الاجرائية وهو الحكم بعدم الاختصاص عند دراسة طبيعة قواعد الاختصاص ومشاكله ولذلك سيقتصر بحثنا على الجزاءات الاجرائية الاخرى وهي الانعدام والبطلان .

والانعدام يترتب عند مخالفة قواعد الولاية اما البطلان فيترتب عند مخالفة قواعد الاختصاص .

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : اثر مخالفة قواعد الولاية .

المطلب الثاني : اثر مخالفة قواعد الاختصاص.

المطلـــب الاول

الاثر المترتب على مخالفة قواعد الولاية القضائية

المقصود بالقواعد التى تحدد ولاية القضاء :

ان ولاية القضاء بالحكم تثبت لهم بمراعاة القواعد المنظمـــة لتعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم فضلا عن القواعد الخاصة بتشكيـــل المحاكم. ويكون شغل الوظيفة القضائية سواء بالتعيين او بالترقيـــة بقرار من رئيس الجمهورية (م/٥ من قانون السلطة القضائية) .

ويكتسب القاضى الولاية القضائية بعد تعيينه وأداءه اليمـــين وفقا للمادة ٧١ من قانون السلطة القضائية وتزول ولايته القضائيـــة باحالته الى المعاش ببلوغ ستين سنة (م٦٩ من قانون السلطـــة القضائية) او بقبول استقالته واخطاره بها طبقا للمادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية .

مخالفة قواعد الولاية القضائية يترتب عليها الانعدام :

ان الانعدام باعتباره نوعا من الجزاءات الاجرائية هـــو استخلاص فقهى من النظام الاجرائى لكل يستعان فى تحديد بذات القواعد التى نص عليها المشرع المصرى بالنسبة للبطلان المطلـــق والمشرع فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى لم ينص على الانعدام كجزاء لمخالفة الاحكام الخاصة بالاجراءات الجوهرية وانما نص علـــى البطلان غير ان البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية التى تباشر فى محيط العلاقة الاجرائية ، ولذلك

فالبطلان يفترض قيام هذه العلاقة الاجرائية صحيحة ويفترض في الوقت ذاته ان هناك اجراء يوشر في نطاق العلاقة لم تراع بشأنه القواعد الجوهرية اما الانعدام فيترتب على مخالفة المفترضات التي تقوم عليها العلاقة الاجرائية ومنها ولاية القضاء .

زوال ولاية القاضي :

قضت محكمة النقض بان الحكم لا يعتبر له وجود في نظر القانون الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع ، واذن فمتى زالت صفة القاضي عن رئيس الحكمة الذى قضى في الدعوى فان وضعه بعد ذلك اسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانوني ، واذا لم يكن موجودا في الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع اخرين ممن اشتركوا مع موقعها في الفصل في القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها (١)

وقد ثار الخلاف حول الحكم الذى يصدره قاضي عين خطأ أو صدر قرار تعيينه باطلا فقضت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الايطالية بأنه يمكن ابطال هذا الحكم بدعوى البطلان الاصلية (٢) . الا أن القضاء الفرنسي اتجه على خلاف ذلك واستقر في احكام قديمة

---

(١) - نقض ٢١/٥/١٩٤٦م ، مجموعة القواعد جزء ٧ ص١٥٧ رقم ١٦٣ .

(٢) - نقض مدني ، الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الايطالية في ٧/٢/١٩٥٣م (مشار اليه في مؤلف الدكتور فتحي والي رقم ٣٢٣) .

له على أنه لا يجوز تأسيس الطعن فى الحكم على بطلان طريقة تعيين القاضى (١) .

وفى رأينا أنه لا يجوز تأسيس الطعن فى الاحكام على بطلان تعيين القاضى للتوصل الى تقرير انعدام الحكم لان المحاكم القضائية ممنوعة منعا باتا من تأويل الامر الادارى الا اذا وصل العيب فى القرار الى حد الانعدام ، مع ملاحظة ان انعدام قرار التعيين لا يؤدى الى بطلان ما يصدره القاضى من احكام متى امكن اعتباره موظفا فعليا .

خروج مأمور الضبط على دائرة اختصاصه :

كما قضت محكمة النقض بأنه (اذا خرج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما ، وانما يصير فرد اعاديا وهذه هى القاعدة العامة لاداء كل وظيفة رسمية (٢) .

غير أنه يلاحظ على هذا الحكم ان محكمة النقض لم تفرق بين قواعد الولاية والاختصاص فخروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه يرتب البطلان ولكنه لا يعدم الاجراء المتخذ لان سلطته مازالت باقية ولا يعدو الامر سوى الخروج على قواعد الاختصاص المكانى والتى تؤثر على صحة الاجراء الذى اتخذ دون وجوده .

---

(١) - نقض فرنسى ٢٩/٤/١٨٩٣ سيرى - ٩٣ - ١ - ٢١٥ ، ٢/٣ ١٨٢٩ دالوز ٨٩-١-٣٩٠ وعكس ذلك د . فتحى والى - المرجع السابق رقم ٣٢٣ .

(٢) نقض ٢٨/١١/١٩٥٠ مجموعة الاحكام س٢ ص ٢٥٥ رقم ٩٧ .

مخالفة قواعد تشكيل المحاكم :

ثار البحث حول صحة الحكم الصادر من محكمة مشكلة من عدد يزيد عن العدد المقرر قانونا .

واستقر الرأى على ان المحكمة فى هذه الحالة لا تملك السلطة المخولة لها فيما لو اقتصرت على العدد القانونى ، لانها بهذا التشكيل الزائد تجردت من سلطة مباشرة اجراءات المحكمة لانه وان كان تشكيلها من عدد يزيد عن العدد المقرر فى القانون يعتبر ضمانا للعدالة وادعى الى التروى فى الحكم الا ان هذا العدد الكبير يضعف من امل المتهم فى البراءة فيما لو انحاز الى جانبه عدد من القضاة كان يكفى لتبرئته اذا كانت المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ولا يكفى ذلك فى ظل التشكيل المخالف للقانون فمثلا اذا شكلت المحكمة الاستئنافية من خمسة قضاة بدلا من ثلاثة فانه يتعين للقضاء ببراءة المتهم ان يوافق على ذلك ثلاثة أعضاء بينما لو شكلت من العدد القانونى وهو ثلاثة قضاة لكان العدد المذكور كافيا للقضاء ببراءته (١)

ونرى أنه بالنسبة للخطأ فى تشكيل المحكمة فان الحكم باعتباره قرارا فاصلا في خصومة يتعين لوجوده قانونا ان تتوافر الصفة القضائية فيمن اصدره ، اما التكوين العددى للهيئة التى اصدرته فهو لا يمس صفتها القضائية وانما يمس صلاحيتها للفصل فى النزاع . فهو اذن

---

(١) - دى هلتس الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر ، ترجمة عزيز خانكى رقم ١٥٥ ، ١٥٨ (مشار اليه فى مؤلف د . احمد فتحى سرور - الوسيط ص ٩٢٧ بند ٥٣٨ فى هامش الصفحة .

من شروط الصحة لا الوجود ، وقد قضت محكمة النقض بان عدم صحة تشكيل المحكمة ليس من اسباب انعدام الحكم . (١)

---

(١) - نقض جنائي في ١٦/٤/١٩٦٠م - مجموعة الاحكام س١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ وانظر نقض ١/١٢/١٩٧٤م س ٢٥ ، ١٦٨ ، ٧٧٧ ، طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق .

المطلب الثاني
الاثر الاجرائي المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص

أوضحنا من قبل ان العمل الاجرائي قد تشوبه نوعان من العيوب :

(أ) - عيوب تمس وجوده القانوني : والاجرائي وذلك بسبب الاخلال بجوهره او مصدره القانوني .

(ب) - عيوب تمس صحته الاجرائية وذلك بسبب الاخلال بضمانات الحرية الشخصية او بضمانات الاشراف القضائي على الاجراءات .

فاذا نظرنا الى هذه العيوب ، نجد ان النوع الاول يؤدي الى انعدام العمل الاجرائي طالما ان العيب يمس وجوده القانوني من حيث جوهره او مصدره . اما النوع الثاني فهو يؤدي الى بطلان العمل الاجرائي بالمعنى الدقيق .

ولما كان الاختصاص هو احد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العمل الاجرائي فان تخلفه يترتب عليه ان يكون الاجراء غير قادر على انتاج الاثر القانوني الذي نص عليه من اجل تحقيقه بمعنى ان تخلف الشروط الموضوعية والتي يعتبر الاختصاص واحدا منها يؤثر على الغاية المبتغاة من الاجراء وبالتالي يترتب عليها البطلان .

وقد نصت المادة ٣٣٢ على انه اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في

الدعوى ،او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها جـــاز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولـــو بغير طلب .

ويستفاد من نص المادة ٣٣٢ أ. ج مصرى ان مخالفة قواعـــد الاختصاص النوعى ، او غيرها من القواعد الاخرى مما هو متعلق بالنظام العام يترتب عليه بطلان الاجراء بطلانا مطلقا .

وتعتبر قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية من النظـــام العام لانها تعتمد على حسن ادارة العدالة الجنائية ، فهذه القواعد تحدد الاهلية الاجرائية لجهات القضاء فى نظر الخصومة الجنائيـــة وهى ليست كالقواعد المفسرة او المكملة فى القانون المدنى بحيـــث يترك لاطراف الخصومة الجنائية حرية الاتفاق على مخالفتها بل هـى من القواعد الامرة التى تحدد صلاحية القضاء الجنائى للنظر فـــى الخصومة وهو امر يمس النظام العام فى ذاته ولا يتعلق بمصالـــح الخصومة .

ويترتب على ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص الجنائى يترتب عليها بطلان متعلق بالنظام العام[1]

(١) ـ انظر فى الفقه الفرنسيى :

Garraud t.2 No.257, Faustin Helie t.5. No.588; Stefani et Levasseur. proc. pen 2 eme ed p. 283; Marle et vitu, Traite. p.1069.

واذا كان الفقه والقضاء قد استقر على ان قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي والشخصي متعلقه بالنظام العام ، ومن ثم فان مخالفة هذه القواعد يترتب عليها البطلان المطلق الا انه قد ثار الخلاف بين الفقه والقضاء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني فذهب بعض الفقهاء (١) الى اعتبارها متعلقة بمصلحة الخصوم استنادا الى ان المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد اعتبرت من ضمن احوال البطلان المتعلقة بالنظام العام عدم ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة

( ) وانظر في القضاء الفرنسي 27 Nov. 1936. P.H.1936-38; 23 Janv 1947 J.C.P 1947 IV.10; 15 avril 1948 J.C.P.1948. IV.83, 8 Mars 1961. Bull No.145 Crim. 23 Nov.1960 Bull No.540.

وانظر في الفقه المصري د . احمد فتحي سرور الوسيط المرجع السابق ص ٩٣٢ بند ٥٤٣ د . عمر السعيد مبادئ الاجراءات المرجع السابق ص ٣٧٧ هامش ٣ . د . مصطفى الكلاني اصول قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٤٥م وانظر في القضاء المصري نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩م - احكام النقض س ٢٠ رقم ٢٩٤ ص ١٤٢٦ .
وانظر نقض ٤ / ١٢ / ١٩٧٧م س ٢٨ - ٢٠٥ - ١٠٠٢ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق .
وانظر نقض ٢٥ / ٦ / ٧٣ س ٢٤ - ١٦٥ - ٧٣٦ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق . وانظر نقض ٤ / ٣ / ١٩٨١م طعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق س ٣٢ ص ٢١٤ .

(١) - د . محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات ط سنة ١٩٥٧ ص ٢٧٦ رقم ٣٦٥ د . رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات المرجع السابق ص ٥٨١ .

المعروضة عليها ولم تشر الى عدم الاختصاص من حيث المكان ، وان المذكرة التفسيرية أوردت من بين احوال البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم عدم الاختصاص من حيث المكان .

وذهب رأى اخر[1] الى ان الاختصاص الجنائى بكل انواعه يمس النظام العام . اما الفقه والقضاء فى فرنسا فقد اجمعا على اعتبار قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام[2] .

وذهبت محكمة النقض بعد تردد الى اعتبار قواعد الاختصاص المحلى من النظام العام قضت فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى بان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى[3] وقضت فى ظل قانون الاجراءات الجنائية بما يفيد ذلك فى قولها بأنه اذا كان الطاعن لم يدفع بعدم الاختصاص المحلى امام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا تقبل اثارته امام محكمة النقض[4] .

ولو رأت محكمة النقض ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لما استندت فى رفضه الى انه يتطلب لاثبات صحته تحقيقا موضوعيا ولا اقتصرت على القول بانه لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع .

---

(١) - د . مصطفى القللى - المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٢) - جارو - المرجع السابق حـ٢ رقم ٢٥٧ - فستان هيلى المرجع السابق جـ٥ رقم ٣٨٨ انظر نقض فرنسى ٢/١١/١٩٣٦م الوز الاسبوعى سنة ١٩٣٦ - ٣٨ .

(٣) - نقض ١٧/٥/٥٠ مجـ: موعة الاحكام س١ ص٦٦٢ رقم ٢١٧ .

(٤) - نقض ٧/٣/١٩٥٥م مجموعة الاحكام س٦ ص٦١٢ رقم ٢٠١

والواقع من الامر ان الاختصاص المحلى فى المواد الجنائية قصد به المشرع تحقيق مصلحة عامة فتعيينه بمحل الجريمة له ما يبرره فى ان هذا المحل هو الذى كان ميدانا للاخلال بالامن العام منه كما يسهل فيه جمع الادلة وتعيينه بالمكان الذى يضبط به المتهم يجنب السلطات العامة مشقة نقله واحتمال هربه ولا يقدح فى صحة هذا النظر أن المادة ٣٣٢ تحدثت عن الاختصاص الولائى والاختصاص النوعى باعتبارهما من النظام العام دون الاختصاص المحلى ، لان سكوت المشرع عن ذكر قواعد الاختصاص المحلى مع القواعد الاخرى المتعلقة بالنظام العام قد يعنى ايضا عدم البت فى مسألة اختلف فيها الفقه وترددت فيها محكمة النقض ولا تصلح عبارة المذكرة التفسيرية سندا قاطعا فما اوردته لا يعبر الا عن رأى فلقهى دار بخلد واضعها دون ان يصاغ فى قالب تشريعى .

آثار البطلان :

والقاعدة أنه متى تقرر بطلان الاجراء زالت اثارة القانونية فيصبح وكأنه لم يكن . وعلى ذلك فأنه لا يترتب عليه قطع التقادم كما يتعين اهدار الدليل المستمد منه . وتطبيقا لذلك حكم بأن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الاشياء المضبوطة الى المتهم . والاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد اليه فى الادانة . كما ان بطلان ورقة التكليف بالحضور اوأمر الاحالة لا يترتب عليه خروج القضية فى حوزة المحكمة (١) .

---

(١) - نقض ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩م مجموعة الاحكام س ١٠ ، رقم ٩٩ ص ٤٥١ .

وقد حرص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على عدم تأثر القاضى بالدليل المستمد من الاجراء الباطل ، فنص على أنه اذا اقتصر البطلان على الاجراء المعيب يتعين استبعاده من ملف الدعوى او المرافعة (م١٣٣ اجراءات) ولا مقابل لهذا النص عندنا .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا اكتفت المحكمة بتقرير الغاء الادلة المترتبة على الاجراء الباطل بدلا من استبعادها من ملف الدعوى ،فلا محل لبطلان لحكم لانها لم تؤثر فى مصالح المتهم (١) .

وقد أوجب قانون الاجراءات الجنائية الجديد سحب وثائق الاجراءات الباطلة من ملف الدعوى . ولكن هذا الواجب لا يترتب البطلان على مخالفته والامر خاضع لرقابة محكمة النقض حول مدى تأثر اقتناع القاضى بالدليل الباطل (٢) .

واذا كانت القاعدة هى أنه متى تقرر البطلان زالت اثاره القانونية الا أن المشرع المصرى قد استثنى من القاعدة المتقدمة حالة القضاء بعدم الاختصاص بعد ان سار التحقيق شوطا امام جهة غير مختصة .

---

(١) - Crim 18 Mars.1976. Bull No.101; Rev. SC. Crim. 1976. p. 743.

(٢) - Bouloc; op, cit-No.930. p.761.

فقد نصت م ١٦٣ اجراءات على انه يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق . وقد لاحظ المشرع فى هذا الاستثناء الرغبة فى عدم تعطيل سير التحقيق خاصة وان بعض اجراءاته لا يتيسر اعادتها .

ويشترط لاعمال هذا الاستثناء شرطان :

(١) - سريانه على اجراءات التحقيق الابتدائى ، دون اجراءات الاستدلال او الاتهام او الاحالة او المحاكمة .

(٢) - ان يكون المحقق غير مختص بالتحقيق برمته لا مجرد احد اجراءاته . فاذا امر وكيل النيابة المحقق بتفتيش منزل غير المتهم بدون اذن سابق من القاضى الجزئى فان عدم الاختصاص هنا يتعلق باحد اجراءات التحقيق ولا يحول دون بطلانه . وعلة ذلك أن الاوامر المتعلقة بالاختصاص التى تتعلق بتحقيق القضية برمتها لا يتحمل اجراء معين . كأن يتوهم وكيل النيابة الاحداث ان المتهم حدث فيتخذ معه احد اجراءات التحقيق ففى هذه الحالة يؤثر هذا العيب فى اختصاص المحقق برمته على الدعوى .

---

(١) - أنظر نقض ٥/١٢/١٩٦٦م - مجموعة الاحكام س١٧ - رقم ٢٢٣ ص١١٨٢ ويلاحظ ان محكمة النقض قد عللت قضاءها بان الاصل فى الاعمال الاجرائية انما تجرى على حكم الظاهر وهو قول يعوزه الدقة ، لان العبرة بحقيقة الواقع .

مدى حجية الاحكام الصادرة على خلاف قواعد الاختصاص:

وقبل ان نوضح مدى حجية الاحكام المخالفة لقواعد الاختصاص يحسن بنا ان نشير الى مدى حجية الاحكام الصادرة فى غير ولاية المحكمة التى اصدرتها .

(١) - حجية الحكم الصادر فى غير ولاية المحكمة التى اصدرته :

اذا حدث وقضت محكمة من المحاكم فى غير ولايتها فماذا يكون عليه الامر ، وهل يتمتع الحكم بحجية معينة فى هذا الخصوص أم لا ؟

لم يتعرض المشرع المصرى [1] لبيان حجية الحكم فى هذه الحالة وهل يعتبر معدوما او باطلا او جائزا لحجية الامر المقضى تاركا ذلك لمجهودات وتقديرات المحاكم .

واذا كان الامر كذلك فمن الطبيعى ان يختلف الفقهاء فى هذا الشأن وتتضارب تقديرات المحاكم ولكن اجماعا قد انعقد حول مسألتين وانصب الخلاف حول مسألة ثالثة وذلك على النحو التالى :

(١) - حالة تجاوز السلطة :

وهى الحالة التى يتعدى فيها القاضى سلطة القضاء ، معتديا على اى من السلطتين التشريعية او التنفيذية كأن يصدر حكما عاما

(١) - وذلك على عكس التشريعات الاخرى فالتشريع الفرنسى يميز بين انتفاء الولاية وعدم الاختصاص ويطلق على الاول تجاوز السلطة exces de pouvoir ويتحقق باعتداء القضاء على اى من السلطتين التشريعية او التنفيذية كأن يصدر القاضى حكما عاما

او قرارا اداريا لا يخوله القانون سلطة اصداره . وقد انعقد الرأى على انعدام عمل القاضى فى هذه الخصوص ومن ثم كان عمله لا يرتب حجية ما [١] .

(٢) - حالة الانتفاء المطلق لولاية القضاء :

ويتحقق هذا العيب عندما يفصل قاضى فى مسألة لا تدخل فى ولاية قضاء الدولة فى عمومه ، كما لو كان صادرا فى مسألة تتعلق بعمل من اعمال السيادة ، وقد انعقد الرأى ايضا على انعدام الحكم فى هذه الحالة لصدوره من غير قاضى [٢] ومن ثم فلا يرتب حجية ما ويمكن التمسك بعدم وجوده ورفع دعوى مبتدأة ببطلانه [٣] .

(٣) - حالة انتفاء ولاية القضاء المدنى :

وتحقق هذه الحالة عندما تخالف فيها محكمة مدنية حدود ولاية القضاء المدنى بان تفصل فى مسألة لا تدخل فى ولايتها

(=) او يصدر امرا ... الى موظف اداري او عضو من اعضاء النيابة انظر جلاسون وتسيه حـ١ ص ٧٠١ : ٧٠٢ بند ٢٧١ ، موريل رينيه بند ٦٦٣ .

(١) - جلاسون وتسيه حـ١ ص ٧٠١ ، ٧٠٢ انظر . وجدى راغب النظرية العامة للعمل القضائي رسالة المرجع السابق ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

( ) - د . وجدى راغب - رسالة - المرجع السابق ص ٥٨٦ .

( ) - انظر . فتحى والى - نظرية البطلان رسالة - المرجع السابق ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ بند ٣٤٩ .

لدخولها فى ولاية جهة قضاء اخرى فهل يعد الحكم المشوب بهذا العيب حكما يعد وما أم باطلا يتم تصحيحه بطرق الطعن او باستنفاذها .

اختلف الفقه فى ذلك اختلافا كبيرا وكان مرجع اختلافهم هذا هو اختلافهم فى تكييف ولاية القضاء ذاتها ، وهل تثبت للقاضى بمجرد تعيينه قاضيا ولاية القضاء المجردة ؟ .

أى صلاحية الفصل فى اية مسألة تدخل فى ولاية قضاء الدولة ام ان القاضى لا تثبت له هذه السلطة الا داخل حدود الولاية المقررة للجهة المعين بها .

يذهب الرأى السائد فى الفقه الايطالى [1] الى وحدة ولاية القضاء بمعنى ان القاضى تثبت له بمجرد تعيينه ولاية القضاء بصفة مجرده ، ويكون صالحا من ثم للقضاء فى كل مايدخل فى ولاية القضاء الايطالى ولوكانت المسألة تخرج عن ولاية الجهة المعين بها وعلى ذلك فان قضائه صحيح فيها ويتمتع حكمه لذلك بالحجية امام جميع جهات قضاء الدولة طالما لم يتم الغائه بطريق من طرق الطعن ولا يخرج عن ذلك الا حكم القاضى الخاص او الاستثنائى خارج حدود ولايته اذ أن هذا القاضى خارج حدودها لا يكون قاضيا وتقد اعماله لذلك

---

(١) - رد فتى حـ١ بند ٣١ ص ١٣٤ لبيماق موجز حـ١ ص٩٧ كيوفندا بادئ ص٣٨٦ ومشار الى هذه المراجع فى مؤلف دكتور محمود محمد هاشم قانون القضاء المدنى حـ١ النظام القضائى المرجع السابق ص٣١٧ بند ١٩٩ فى هامش الصفحة .

معدومة الاثر[١] .

اما الرأى السائد فى الفقه المصرى[٢] فيتمثل فى ان الحكم الصادر من قاضى احدى جهات القضاء فى الدولة خارج حدود ولايته لدخول المسألة فى ولاية جهة قضاء اخرى يكون حائزا لحجيته امام جميع المحاكم التابعة للجهة التى ينتمى بها القاضى مصدر الحكم ، ويكون معدوم الحجية امام محكمة الجهة الاخرى ذات الولاية والتى يجوز لها اهداره باصدارها حكما جديدا فى ذات المسألة . وقد تتحقق فى هذه الحالة حالة تنازع ايجابى فى الاختصاص الامر الذى يستوجب رفع الامر الى المحكمة الدستورية لحله[٣] .

وذهب رأى اخر[٤] الى القول بان الحكم القضائى يحوز حجيته امام جميع جهات القضاء فى الدولة ولوكان صادرا فى غير ولاية المحكمة التى اصدرته ، لان مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفى لا تخرج عن كونها مجرد مخالفة لقواعد الاختصاص والتى تؤدى الى ضرورة احترام الحكم وما قضى به حتى يتم الغائه عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب وقد وجد هذا الرأى من يناصره فى الفقه

---

(١) - كارفند اميادى ص٣٦٨ ساتا ص١١ بند ٢ مشار الى هذه المراجع فى مؤلف الدكتور محمود هاشم - المرجع السابق ص٣١٨ فى هامش الصفحة .

(٢) - د . عبد الرازق السنهورى نظرية الالتزام يوجه عام الوجيز سنة ١٩٦٦ ص٩٢٧ د . اسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام جـ٢ ١٩٦٧ ص٥١٥ د . عبد الباسط جميعى المبادئ المرافعات ٩٨٠ ١٦ : ١٧

(٣) - د . عبد الباسط جميعى نظرية الاحكام ص ١١ .

(٤) - وهو رأى الدكتور رمزى سيف فى رسالته فى تنازع الولاية بين

المصـــرى [1] .

وفى تقديرنا ان هذا الرأى هو الرأى الراجح ، فتوزيـــع ولاية القضاء بين القضاء العادى والقضاء الادارى ، أو الجهـــات الاخرى التى ينشئها المشرع ويخصها بوظيفة معينة كل ذلك ممـــا يتعلق بالاختصاص الوظيفى ، فاذا اصدرت محكمة مدنية حكمـــا جنائيا كان هذا الحكم باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لقواعد الاختصاص الوظيفى ، غير ان هذا الحكم يجوز الحجية امام جميع جهات القضاء فى الدولة حتى يتم الغائه عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب .

ونعتقد انه يمكن اثارة موضوع الدعوى من جديد امام جهـــة القضاء المختصة وبعد ان يصدر حكمها نصبح أمام حالة من حـــالات التنازع فى الاختصاص مما يقتضى ان تقوم المحكمة التى تفصل فـــى التنازع بتعيين المحكمة المختصة .

(ـ) ـ المحاكم المختلطه والمحاكم الاهلية فى المواد المدنية والتجارية بالفرنسية القاهره سنة ١٩٣٨ ـ ص ٣٥٨ ومابعدها .

(١) ـ د . فتحى والى ـ نظرية البطلان رسالة ص ٧٢٧ بند ٣٤٩ ، د . وجدى راغب ـ النظرية العامة للعمل القضائى رسالـــة ص ٨٩ ، ٥ ، ٥٩١ .

الخاتمـــــــة

نخلص مما سبق الى مايأتى :

(١) - قواعد الاختصاص قواعد أصيلة ،عرفت بمعرفة المحاكمـــــات الجنائية فى عهودها الاولى ،اذ عرفها القدماء من المصريين والرومان ، كما عرفتها الشريعة الاسلامية ،ولا تزال تطبـــق حتى وقتنا الحاضر.

(٢) - وتأتى أهمية هذه القواعد من حيث تحقيق العدالة الجنائيـة وضمان حسن سير الجهاز القضائى ،باعتبار أنها تحـــــدد الاهلية الاجرائية لجهات القضاء فى نظر الخصومة الجنائيـة ومن ثم فهى تعد من صميم قواعد الاجراءات الجنائية .

(٣) - تختلف قواعد الاختصاص عن قواعد الولاية القضائية ،فالولاية القضائية هى الصلاحية المجردة لمباشرة النشاط القضائـــى وتكون لكافة القضاة العاديين فى الدولة ، اما الاختصاص فهو صلاحية القاضى العادى لمباشرة وظيفته القضائية فى نطـــاق معين على نحو صحيح ، بما يترتب على ذلك من نتائج مـــن أهمها أن الحكم الصادر على خلاف قواعد الاختصاص يكـــون باطلا بطلانا مطلقا فى حين أن الحكم الذى يصدر من قاضـــى غير ذى ولاية يكون منعدما .

(٤) - ونظرا لأهمية قواعد الاختصاص فيجب أن يكون القانون هـــو مصدر هذه القواعد التى تحدد اختصاص الجهات الاجرائيـة

في جميع امراحل الخصومة الجنائية بمافي ذلك مرحلة جمع الاستدلالات

(٥) - يتحدد الاختصاص وفقا لمعايير مختلفة منها النوعي والشخصي والمكاني ، والوظيفي ، وخلافا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي فليس هناك تنظيم قانوني للاختصاص الوظيفي وانما هناك نصوص متفرقة تشير الى حالات هذا الاختصاص وحالات عدم الاختصاص ، وفي رأينا ان تقسيم العمل بين القضاء العادي والاداري يدخل تحت مفهوم الاختصاص الوظيفي وفي مجال القضاء الجنائي يقصد به توزيع سلطة القضاء الجزائي بحسب مراحل الخصومة او بحسب اعمال اجرائية معينة .

(٦) - ضمانا لاستقلال القضاء يجب أن يكفل الدستور وحدة القضاء والفصل فيمن وظائف الاتهام والتحقيق والاحالة وحظر انشاء محاكم استثنائية أو خاصة .

(٧) - ضرورة الاخذ بنظام تخصص القضاء الجنائي ، بمعنى ان يكون للقضاء الجنائي قضاة متخصصون في الامور الجنائية وقد أخذ بهذا النظام نظم قضائية كثيرة ، ونادت به مؤتمرات دولية عديدة ومازالت تنادي به لاسيما في المجال الجنائي حتى يتفرغ القاضي الجنائي للدعوى الجنائية لما تثيرة من مشكلات ومسائل دقيقة تتطلب تفرغا وخبرة . كذلك يجب

مراعاة) التخصص بانشاء دوائر مستقلة لنظر الجرائم التقليدية مثل القتل والسرقة وهتك العرض لاختلاف هذه الجرائم عن الجرائم المصطنعة مع مراعاة ان الاخذ بنظام التخصص يجب الا يقتصر على مرحلة المحاكمة ، بل يجب الاخذ به فى جميع مراحل الدعوى . فالاخذ بنظام النيابات المتخصصة يساعد على حسن الاداء وسرعة التصرف فى القضايا ، وخلوها من الثغرات واسباب القصور والبطلان .

(٨) - وفى مرحلة جمع الاستدلالات ، يمكن الاخذ بنظام التخصص بانشاء الشرطة القضائية المتخصصة ، ومن المؤكد ان انشاء الشرطة القضائية المتخصصة سيعود بالنفع على العمل القضائى اذ سيكون هناك جهاز متخصص ملم بالجوانب القضائية والقانونية متفرغ تماما للعمل فى هذا المجال مما يساعد على حسن الانجاز والاداء .

(٩) - يجب مراعاة القواعد العامة فى الاختصاص وعدم الخروج عليها الا فى الاحوال الاستثنائية التى ينص عليها المشرع .

ويشترط لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وقوع جريمة متوافرة الاركان ، ولا يكفى مجرد ركنها المادى . ولا يشترط ان يثبت امام هذا القضاء ان الفعل مكون لجريمة معاقب عليها قانونا وانما يكفى ان تسمح الظروف - التى استند اليها المدعى - للقاضى ان يقبل امكانية وجود الضرر المدعى

به والعلاقة المباشرة بينه وبين الجريمة ، كذا لا يشترط أن تثبت معه اسناد الجريمة الى المتهم المرفوعة عليه الدعوى اذ أن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم المرفوعة عليه الدعوى ليس بشرط لاختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية ولكنه شرط لنجاح هذه الدعوى التى رفعت باجراءات صحيحة امام هذا القضاء .

(١٠) - وحتى يكون لقواعد الاختصاص فاعليتها باعتبارها من الضمانات الاجرائية اللازمة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية فقد رتب المشرع الجزاء الاجرائى الذى يكفل احترام هذه القواعد التى تتعلق بالنظام العام .

غير أن الجزاء الاجرائى المترتب على مخالفة قواعد الاختصاص يختلف عن الجزاء الاجرائى الذى يترتب على مخالفة قواعد الولاية .

فمخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليها البطلان المطلق اما مخالفة قواعد الولاية فتؤدى الى انعدام العمل الاجرائى ذلك أن الاختصاص شرط لصحة الحكم لا لوجوده فيترتب على تخلفه بطلان الحكم بطلانا مطلقا .

(١١) - واعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام لا يحول دون القول بأن الحكم الذى يصدر على خلاف قواعد الاختصاص متى حاز قوة الامر المقضى فانه يظل محتفظا بقوته امام جميع محاكم الجهة القضائية لان حجية الامر المقضى كما تقول محكمة

النقض تسمو على قواعد النظام العام .

فاذا كان الحكم صادرا من جهة غير مختصة وظيفيا ، فان الوسيلة الى تصحيح هذا الحكم هى الطعن فيها امام المحكمة الاعلى (الاستئناف او النقض) متى كان الطعن فيها جائزا وميعاده قائما ، فان اصبحت شهائية فان السبيل هو رفع دعوى امام محكمة الجهة القضائية الاخرى - المختصة وظيفيا - والحصول منها على حكم جديد ثم رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا لتقرر اى الحكمين بالتنفيذ أولى .

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

المراجـــــع

كتب ورسائل :

أولا : باللغة العربية :

د . احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيـــــة . حـ١ ، ٢ دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠م م٠

د . احمد فتحى سرور : الشرعية والاجراءات الجنائية ط ١٩٧٧م٠

د . احمد فتحى سرور : اصول قانون العقوبات ، ط ١٩٧١م٠

د ـ احمد فتحى سـرور : نظرية البطلان ، رسالة ، جامعة القاهرة ١٩٥٩م٠

د . احمد فتحى سرور : النقض الجنائى حـ٣ ط سنة ١٩٨٠م٠

د . احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ط سنة ١٩٨٥م٠

احمد عثمان حمزاوى : موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجـراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المرية ١٩٥٣م٠

د . آمال عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٥م٠

د . ادوارد غالى الذهبى : حجية الحكم الجنائى امام القضـــــاء المدنى ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨١ (رسالـــــة دكتوراه جامعة القاهره سنة ١٩٦٠م٠

د . ادوارد غالى الذهبى : وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فـــى الدعوى الجنائية ط٢ دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م٠

د . احمد ابو الوفا : التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الخامسة منشأة المعارف الاسكندرية .

د . احمد أبو الوفا : نظرية الاحكام فى قانون المرافعات ط سنـــة ١٩٦٩م٠

د . احمد سلامة : العدل لدراسة القانون ط سنة ١٩٦٩م .

د . احمد مسلم : اصول المرافعات ط سنة ١٩٧٧م ، سنة ١٩٧٩م ط سنة ١٩٧٦م .

الاحكام السلطانية : لابى حسن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى طبعة مطبعة الرمان بمصر سنة ١٢٩٨ هـ ونسخة أخرى . طبع مطبعة مصطفى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م .

الكنـــــدى : الولاة وكتاب القضاة طبعة بيروت سنة ١٩٠٨م .

د . اسامة الشناوى : المحاكم الخاصة فى مصر رسالة دكتوراه .

جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية حـ٣ سنة١٩٣٦م .

د . جلال ثروت : اصول المحاكمات الجزائية ط سنة ١٩٨٦م الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .

د . جمال العطيفى : اراء فى الشرعية والحرية ـ الهيئة المصريـــة العامة للكتاب ط سنة ١٩٨٠م .

د . حسنين عبيد : النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة ـ جامعة القاهره ، ط سنة ١٩٧٠م .

د . حسن صادق المرصفاوى : قانون الاجراءات الجنائية مع تطوارته التشريعية ومذكراته الايضاحية واحكام النقض فى خمســين عاما ط سنة ١٩٨١م .

د . حسن صادق المرصفاوى : فى الدعوى المدنية امام المحاكـــم الجنائية ط سنة ١٩٨٨م الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية

د . حسن صادق المرصفاوى : جرائم الشيك ط١ ، ١٩٦٣م .

د . رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ط سنة ١٩٨٥م الطبعة السادسة عشرة .

د . رؤوف عبيد : ج المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية ج١ ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠م .

د . رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا اوليات القانون الجنائى الاجرائى دراسة مقارنة منشأة المعارف ب بالاسكندرية .

د - رمزى سيف : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية الطبعة الثانية ١٩٦٨م ، ١٩٦٩م ط سنة ١٩٧٠م ، ١٩٧٢م .

د . رياض شمس : حرية الرأى وحرية الصحافة والنشر ط سنة ١٩٤٧م القاهره .

سليمان محمد الطحاوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، دار الفكر العربى ج١ سنة ١٩٦٧م ط سنة ١٩٦٧٨٩م القاهرة

_____ : النظرية العامة للقرارات الادارية - دار الفكر العربى الطبعة الرابعة

_____ : الوجيز فى القضاء الادارى ط سنة ١٩٧٢م .

د . صوفى ابو طالب : مبادئ تاريخ القانون ط سنة ١٩٦٥م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهره .

د . طه زهران : معاملة الاداث جنائيا ، رسالة ،جامعة القاهره سنة ١٩٧٨م .

د . عبد الباسط جميعى : نظرية الاختصاص فى قانون المرافعات الجديد سنة ١٩٧٣م / ١٩٧٤م .

د . عمر السعيد رمضان : مبادىء قانون الاجراءات الجنائية طـ سنة ١٩٨٤م .

د . عبد الفتاح ساير داير : نظرية اعمال السيادة ـ دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى رسالة ـ القاهره سنة ١٩٥٥م .

د . على راشد : القانون الجنائى طـ أولى ـ القاهره سنة ١٩٧٠م

الاستاذ على زكى العرابى : المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ح ١ القاهره سنة ١٩٥١م .

د . عدلى عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية طـ سنة ١٩٥٣م .

د . عبد المنعم عبد الرحيم القوصى : قاعدة تفيد المحكمة الجنائية بالاسهام ـ رسالة دكتوراه القاهره سنة ١٩٧٣٤م .

د . عبد الامير العكيلى : اصول الاجراءات الجنائية فى قانون المحاكمات الجزائية ح٢ الطبعة الثامنة ـ طبع بمطبعة جامعة بغداد سنة ١٩٧٧م .

عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون الطبعة الثالثة مطبعة دار احياء التراث العربى ـ بيروت .

عبد الرازق احمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى نظرية الالتزام المجلد الثانى طـ سنة ١٩٨١م الطبعة الثالثة .

د . فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، سنة ١٩٨١م

ـــــــــــ : نظرية البطلان فى قانون المرافعات .

د . فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر فى الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، سنة ١٩٧٧م .

ـــــــــــ : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٧م .

د . محمد عبدالهادى الشقنيقيرى ، محاضرات فى تاريخ القانون المصرى لعام ٨٨/٨٩ حـ١

د . محمود السقا : تاريخ القانون المصرى فى العصر الفرعونى فى العصر الاسلامى ط سنة ١٩٧٤م الناشر مكتبة القاهرة الحديثة .

د . محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ثلاث طبقات سنة ١٩٦٠ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٦م .

ـــــــــــ : تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصروغيرها من الدول العربية ١٩٦٩م .

د . مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية فى مصروغيرها من الدول العربية ، ١٩٦٩م .

د . مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات معلقا عليه ، ط سنة ١٩٨٠م .

ـــــــــــ : الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ط٤ سنة ١٩٨٦م الناشر دار الفكر العربى .

د . محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات ط سنة ١٩٨٢م

ـــــــــــ : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٧٨م

د . محمود شتا ابو سعد : اصول النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية .

د . محمد سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ط سنة ١٩٧٣م .

د . محمد نور شحاته : استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والاسلامية الناشر دار النهضة العربية .

د . محمد محمود ابراهيم : الوجيز فى المرافعات ط سنة ١٩٨١م

د . محمد يوسف موسى : احكام الاحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى ط سنة ١٩٥٦م .

د . محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدنى حـ١ النظام القضائى دار الفكر العربى .

د . محمد عصفور : استقلال القضاء ،القاهره سنة ١٩٦٩م .

د . محمد محبى الدين عوض : قانون الاجراءات الجنائية السودانى معلقا عليه ط سنة ١٩٧١م ط سنة ١٩٨٠م .

مصطفى كامل منيب : قوانين الطوارئ والاوامر العسكرية سنة ١٩٧٣م .

د . نجيب ميخائيل : مصر والشرق الادنى القديم حـ٤ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م .

د . هلال فرغالى هلال فرغلى : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية رسالة ط ١٩٨٦م القاهره .

د . وجدى راغب : النظرية العامة للعمل القضائى ،رسالة ط سنة ١٩٧٤م .

د . يسر أنور على : شرح الاصول العامة فى قانون العقوبات الجزء الاول احكام عامة ١٩٨٠م ، ١٩٨١م .

لسان الحكام فى معرفة الاحكام : للامام ابىَ الوليد ابراهيم بن أبىَ اليمن المعروف بأبىَ الشحنة الحنفىَ المتوفىَ سنة ٨٨٢هـ طبعة مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية سنة ١٢٩٩هـ.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام لعلاء الدين ابىَ الحسن علىَ بن خليل الطرابلسىَ الحنفىَ المتوفىَ سنة ٨٤٤هـ، طبعة المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٠هـ.

كشف القناع عن متن الاقناع ، تأليف منصور علىَ يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علىَ بن ادريس البهوتىَ ، طبعة الرياض حـ٦ .

مختار الصحاح : للامام محمد بن ابىَ بكر عبد القادر الرازى ، عنىَ بترتيبه السيد محمد خاطر ط٩ ، القاهره سنة ١٩٦٣م.

المقالات والابحـــاث :

د . احمد فتحى سرور : ضمانات الفرد فى المرحلة السابقة علـــى المحاكمة . مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣م

د . ادوارد غالى اللاذهبى : ثبوت الجريمة شرط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية مجموعة بحوث قانونيـة سنة ١٩٧٨م .

ـــــــــــــــ : اجزاء الحكم الجنائى التى تحـــوز الحجية امام القضاء المدنى مجموعة بحوث قانونية سنـــة ١٩٧٨م .

د . آمال عبد الرحيم عثمان : ضمانات الفرد فى مرحلة المحاكمـــة مجلة المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى الحلقـة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى ، سنة ١٩٧٣م .

د . رؤوف عبيد : الرقابة على الدستورية والشرعية فى المـــواد الجنائية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٧٦م .

ـــــــــــــــ : القضاء الجنائى عند الفراغة بحث منشور فـــى المجلة الجنائية القومية نوفمبر سنة ١٩٥٨م .

د . سامى الحسينى : الاختصاص الشامل لمأمور الضبط القضائـــى مجلة الامن العام ، عدد ٦٦ .

د . عادل يونس : ادارة العدالة الجنائية المجلة الجنائية القومية نوفمبر سنة ١٩٧٢م عدد ٢ مجلده .

على بدوى : ابحاث فى تاريخ الشرائع مجلة القانون الاقتصاد عدد ٣ لسنة ١٩٣١م.

عبد الاحد جمال الدين : الشرعية الجنائية مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية :امعة عين شمس السنة السادسة عشر ، العدد الثانى ، يوليو سنة ١٩٧٤م.

د. عبد العظيم مرسى وزير : علم التجزئة والارتباطبين الجرائم وأثرها فى الاختصاص القضائى ط سنة ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية.

مدحت سراج الدين : مدة الحبس الاحتياطى فى قوانين الاجراءات الجنائية وضمان حريات المواطنين والطوارئ
بحث منشور فى مجلة القضاة - العدد الثامن سبتمبر سنة ١٩٧٣م.

د. محمد مصطفى الزحيلى : التنظيم القضائى فى الاسلام ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعى عدد ٥ لسنة ١٩٧٣م.

د. محمد عصفور : استقلال السلطة القضائية مجلة القضاة القاهره العدد الثالث-السنة الاولى سنة ١٩٦٨م.

د. يسر أنور على : الامر الجنائى دراسة مقارنة فى نظرية الاجراءات الجنائية الايجازية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية القاهره العدد الثانى يوليو سنة ١٩٧٤م.

المجموعات والدوريات العربيـــة

- المجلة الجنائية القومية ،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهره .
- مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهره .
- مجلة المحاكاة ، نقابة المحامين ، القاهره .
- مجلة التشريع والقضاء التونسية ، تونس .
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، جامعة الدول العربية .
- مجلة هيئة قضايا الدولة .
- مجلة الامن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، القاهره .
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى الخمســـــة وعشرين عاما ، الدائرة الجنائية .
- مجموعة الاحكام الصادرة عن محمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية)
- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصريـــــــة (الدائرة الجنائية) .
- مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة العليا - مصر .
- مجموعة الاحكام التى قررتها محكمة القضاء الادارى ،مصر .
- مجموعة الفقه والقضاء العربى ، الاستاذ حسن الفكهانى .

ثانيا - باللغة الفرنسية

- Bouzat (pierre): Traite theorique et pratiqe de droit penal et procedure penale 1951.
- Bouzat (pierre) et pinatel (jean): Traite de droit pinal et de criminologie T II 197o - 1971.
- Bouzat (P): Le Role de organes de poursuite dans le proees penal, Rev, Int, de droit pen. 1963.
- Chambon (PIERRE): Le juge d, instruction, Theorie et pratique de la procedure, paris, Palloz 1972.
-Bouloc (B): L, acted, instruction penale "paris" 1965
- De Vabres (Donnedieu): "traite elimentaire de droit criminel et de legislation penale compare" 3 ed paris, 1947 la reforme de l, instrustion preparatoire confirence Faite au mouvement nati Judiciaire, le 20 mai 1949 Rev, Sc, Crim, 1949.
- De gais: Traite de droit criminel 1911.
- E sper (B), "Le siparation des fonetions de fustice repressire" Trauvux et recherohes de l, univeraite de droit,

d, economie et de sciences sociales de paris, presses universitaires de france, paris, 1973.

- Faustin Helie: Traite de l, instruction criminelle ou theorie du code d, insruction criminelle" 2 ed paris, 1866. 8 vol.
- Garraud (R) "Traite theorique et pratiqu d, instructin crininelle et de procedure penale. paris, 1907 - 1929 6 vol.
- GOYET(FRANCISQUE): Le Ministere public en matiere civile et enmatiere repressive et l, exercice, de l, action publique" 3, ed paris 1953.
- Grasserie (R) DE la Fonction et des juridictions de cassation en legislation comparee" paris, 1911.
- Glasson (G) et Tissier, Traite theorique et pratique d, organisation fudiciaire de competence et de procedur civile 3, eme, edit.
- Jeze: Les principes generaux du droit adminstratif 1925.
- Leveasseur (G) Le prinicpe de la separation des fonctions de poursuite d, instruction et de jugement et son

application on drait compare, cours de doctorat universite du caire 1970.

- La ferrieere: Traite de la juridiction administrative et des recours contenitieux. T, II, 1896.
- Merle (Roger) et Vita (Andre) Traite de droit criminel, 1966 - 1967.
- Traite de droit criminel. T. II 1973 et 3ieme edition 1979.
- Morel R ene: Traite element de procedure civile 1949.
- Pradel (Jean) prait Penol. T II proeedure penale 2ieme edition 1980.
- Rigeaux et Trouss: Les problemes de la qualification Revue de droit penal et de criminologie 1948,1949.
- Stefani (Gaston) et levasseur (Georges): Droit penal Genral et procedure penale. T . II 1975 - 1977.
- Stefani (Gaston) Levasseur (Georges) avec Bouloc (Bernard): procedure penale T II 1981.
- Solus (H) et perrat (R) "Drait judiciaire prive" T.I, paris, 1961.
-- Vidal: "Cours droit Criminel et de science penitentiaire, 9 ed, par magnol paris,

1941, 2 vol.

- Waline: Droit Administratif 1957.

الدوريات والمجلات القانونية:

- A nnales de la Facielte de droit et des sciences politiques et economiques de strasbourg.
- E tudes juridiques offertes a leon julliot de la morandiere, 1964.
- Les grands systimes de droit penal contemporaire.
- Revue de Science criminelle.
- Revue internationale de droit penal.

موسوعات ومجموعات أحكام:

Bulletin: Pes arrits de la cour de cassation, chambre criminelle.
- Dalloz: Encyclopedie, jurdique, repretoire de droit criminel et de procedure criminelle.
- Dalloz, Recueil, Dalloz de doctrine, jurisprudence et legislation.
- Gazett du palis (paris).
- Recuei, sirey; paris.
- Juris - classeur periodque (J.C.P.) Paris.

ثالثا: باللغة الانجليزية:

- Adams (George Buston : The political history of zngland V. II
- H arris (Seymaur. F): Principles and practice of the criminal law. 1950
- Stephen, James: A History of criminal law of Fngland. Vol. I, Londov 1883.
- Stephen, Fames: A digest of the low of criminal procedure in indictable offence london 1883.
- Hampton (CILIA): criminal procedure. Second Edition London, 1977.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
كلمة تمهيدية	١
باب تمهيدى : التطور التاريخى لفكرة الاختصاص تقديم	٦
الفصل الاول : نشأة فكرة الاختصاص وتطورها	٨
الفصل الثانى : فى تحديد مفهوم الاختصاص	٢١
المبحث الاول : التعريف بالاختصاص والولاية الجنائية .	٢٢
المطلب الاول : مفهوم الولاية والاختصاص	٢٤
المطلب الثانى : النتائج المترتبة على التفرقة بين الولاية والاختصاص.	٣٤
المطلب الثالث : حدود ولاية قضاء الدولة	٤١
المبحث الثانى : مدى حرية المشرع فى تحديد الاختصاص القضائى .	٤١
المطلب الاول : تدخل المشرع فى تنظيم القضاء	٤٨
المطلب الثانى : الاختصاص القضائى للسلطة التشريعية .	٥٥
المبحث الثالث : وقت تحديد الاختصاص	٥٨
المطلب الاول : موقف الفقه والقضاء من القوانين المعدلة للاختصاص.	٦٠
المطلب الثانى : تأجيل القواعد التى تحكم سريان قوانين التنظيم القضائى والاختصاص من حيث الزمان .	٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
القسم الاول :	٧٤
الاحكام العامة فى الاختصاص	٧٤
تمهيد وتقسيم	
الباب الاول : أنواع الاختصاص	
تمهيد وتقسيم	
الفصل الاول : الاختصاص الوظيفى	٧٦
المبحث الاول : ماهية الاختصاص الوظيفى	٧٨
المبحث الثانى : حالات الاختصاص الوظيفى	٨١
المطلب الاول : الاختصاص بحسب مراحل الخصومة	٨٢
المطلب الثانى : الاختصاص بحسب الدرجة	٩٣
المطلب الثالث : الاختصاص بحسب اعمال اجرائية معينة .	٩٤
المطلب الرابع : الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية	٩٥
الفرع الاول : الاختصاص بالاشكالات الجنائية وكيفية نظرها .	٩٥
الفرع الثانى : الطعن فى الاحكام الصادرة فى اشكالات التنفيذ .	١٠٤
الفرع الثالث : عن اشكالات التنفيذ فى الاحكام المالية .	١٠٨
الفصل الثانى : الاختصاص النوعى	١١٤
تمهيد وتقسيم	

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الاول : ضوابط تحديد الاختصاص النوعى	١١٥
تمهيد وتقسيم	
المطلب الاول : مدلول التكييف بصفة عامة	١١٧
المطلب الثانى : نوع الواقعة وأثره على الاختصاص	١٢٢
المطلب الثالث : استثناء بعض الجرائم من قواعد الاختصاص النوعى	١٣٢
المبحث الثانى : تحديد الاختصاص بنوع معين من الجرائم .	١٤٤
تمهيد وتقسيم :	
المطلب الاول : اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الصحافة والنشر .	١٤٥
المطلب الثانى : الاختصاص بالفصل فى بعض جرائم الموظفين .	١٥٠
الفصل الثالث : الاختصاص المحلى	١٥٤
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : ضوابط تحديد الاختصاص المكانى	١٥٦
المبحث الثانى : القواعد الاستثنائية فى تحديد الاختصاص المحلى .	١٦٧
المبحث الثالث : الاختصاص بالجرائم التى تقع خارج البلاد	١٧٩
المطلب الاول : المبادىء التى تنظم التطبيق المكانى للقانون .	١٨١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : في الجرائم التي تقع خـــــارج البلاد وتختص بها المحاكم المصرية	١٨٩
الفصل الرابع : الاختصاص الشخصي	١٩١
تمهيد	
تقسيم	
المبحث الاول : ضابط الاختصاص لمحاكم الاحداث	١٩٣
المبحث الثاني : اختصاص محاكم الاحداث بالنسبة للاشخاص	١٩٩
الباب الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص ومشاكله	٢١١
تمهيد وتقسيم	
الفصل الاول : الاختصاص والنظام العام	٢١٢
المبحث الاول : معنى تعلق الاختصاص بالنظام العام	٢١٣
المطلب الاول : فكرة النظام العام في القانون الاجرائي	٢١٤
المطلب الثاني : نتائج تعلق الاختصاص بالنظام العام	٢١٦
المبحث الثاني : انواع الاختصاص والنظام العام	٢٢٢
المطلب الاول : الاختصاص الوظيفي	٢٢٣
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي	٢٣٢
المطلب الثالث : الاختصاص الشخصي	٢٣٤
المطلب الرابع : الاختصاص المحلـــي	٢٣٦
الفصل الثاني : مشاكل الاختصاص	٢٣٩
تمهيد وتقســيم	

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الاول : الدفع بعدم الاختصاص	٢٤٠
المبحث الثانى : مدى جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص	٢٥٠
المطلب الاول : الطعن بالاستئناف	٢٥٢
المطلب الثانى : الطعن بالنقض	٢٥٩
المطلب الثالث : تنازع الاختصاص	٢٦٩
المبحث الثالث : تنازع الاختصاص	٢٦٩
تمهيد وتقسيم	
المطلب الاول : انواع تنازع الاختصاص	٢٧١
المطلب الثانى : المحكمة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص	٢٧٩
الباب الثالث : الاختصاص الاصيل والاستئناف	
تمهيد وتقسيم	
الفصل الاول : القضاء الطبيعى	٢٩٢
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : عناصر القضاء الطبيعى	٢٩٣
المبحث الثانى : مدى صلة المحاكم ذات الاختصاص الخاص بالقضاء العادى	٣٠٣
المبحث الثانى : مبررات انشاء المحاكم ذات الاختصاص الخاص	٣٠٥
الفصل الثانى : المحاكم الاستثنائية	٣٠٨
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : التمييز بين المحاكم العادية والاستثنائية	٣١٠

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : مبررات انشاء المحاكم الاستثنائية	٣١٤
المبحث الثالث : مدى دستورية انشاء المحاكم الاخاصة	٣٢٦
القسم الثانى : الاحكام الخاصة بالاختصاص	٣٣٦
تمهيد وتقسيم	
الباب الاول : امتداد الاختصاص	٣٣٧
تمهيد وتقسيم	
الفصل الاول : الاحوال العامة لامتداد الاختصاص	
المبحث الاول : الدعوى المدنية التبعية	٣٣٩
تمهيد وتقسيم	
المطلب الاول : سبب الدعوى المدنية	٣٤٢
المطلب الثانى : تطبيقات قضائية	٣٥٣
المطلب الثالث : موضوع الدعوى المدنية	٢٥٧
تمهيد وتقسيم	
الفرع الاول : صور التعويض	٣٥٨
الفرع الثانى : تقدير التعويض	٣٦٣
المبحث الثانى : الارتباط بين الجرائم واى على توزيع الاختصاص	٣٦٩
المطلب الاول : حالات الارتباط	٣٧٠
الفرع الاول : الارتباط الذى لا يقبل التجزئة	٣٧٢
الفرع الثانى : حالات الارتباط غير البسيطة	٣٧٥
المطلب الثانى : تقدير قيام الارتباط	٣٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : اثار الارتباط	٣٨٦
الفرع الاول : اثرعدم التجزئية والارتباط والولاية القضاء	٣٩٤
الفرع الثانى : اثر عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم فى اطار الجهة القضائية الواحدة	٣٩٩
المبحث الثالث : المسائل الاولية والفرعية	٤١٣
المطلب الاول : ماهية المسائل الاولية والفرعية	٤١٤
المطلب الثانى : مدى اختصاص القضاء الجنائى بالمسائل الاولية والفرعية	٤١٧
المطلب الرابع : مدى حجية الحكم الجنائى فى المسائل الاولية والفرعية	٤٢٦
الفصل الثانى : الاحوال الخاصة لامتداد الاختصاص	٤٣٥
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : سلطة المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات	٤٣٧
المبحث الثانى : سلطة المحاكم المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات	٤٤٠
الباب الثانى : الجزاء الاجرائى لمخالفة قواعد الاختصاص	
تمهيد وتقسيم	
الفصل الاول : ماهية العمل الاجرائى وشروط صحته	٤٤٤
المبحث الاول : ماهية العمل الاجرائى	٤٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : شروط صحة العمل الاجرائى	٤٤٩
المطلب الاول : الشروط الموضوعية	٤٥٠
المطلب الثانى : الشروط الشكلية	٤٥٥
الفصل الثانى : موضع قواعد الاختصاص من العمل الاجرائى	٤٥٧
تمهيد وتقسيم	
المبحث الاول : الاهلية الاجرائية وأنواعها	٤٥٨
المبحث الثانى : فى الاهلية والاختصاص	٤٦٣
الفصل الثالث : اثر مخالفة قواعد الاختصاص	٤٦٦
المبحث الاول : انواع الجزاءات الاجرائية بصفة عامة	٤٦٧
المبحث الثانى : اثر مخالفة قواعد الاختصاص	٤٧٦
المطلب الاول : الاثر المترتب على مخالفة قواعد الولاية القضائية	٤٧٧
المطلب الثانى : اثر مخالفة قواعد الاختصاص	٤٨٢